

نظرية

الخلافة أو الإمامة

وتطورها السياسي والديني

(١١ - ٤١ هـ / ٦٣٢ - ٦١١ م)

(دراسة تحليلية وبتقنية مقارنة)


دكتور

صلاح الدين محمد نوار

مدرس التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية
كلية الدراسات العربية والإسلامية
جامعة القاهرة - فرع الفيوم

١٩٩٦

الناشر
مركز الدراسات والبحوث
بجامعة القاهرة



الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حذى وشركاه

٤٤ ش سعد زغلول الاسكندرية تليفون/ فاكس : ٤٨٣٣٣٠٣

نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسى والدينى

(١١ - ٤١ هـ / ٦٣٢ - ٦٦١ م)
(دراسة تحليلية ونقدية مقارنة)

دكتور

صلاح الدين محمد نوار

مدرس التاريخ الإسلامى والحضاره الإسلاميه
كلية الدراسات العربيه والإسلاميه
جامعة القاهرة - فرع الفيوم

١٩٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

النساء: آية ٥٩



- وروى هشام بن عروه عن أبي صالح عن أبي هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" سيأتيكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فسى كل ما وافق الحق ، فان أحسنوا فلكم ولهم ، وأن أساءوا فلكم وعليهم".



مَهَيِّدًا

موضوع الخلافة أو الإمامة موضوع قديم متشعب ، كثر الكلام والجدال فيه بين العلماء القدامى (١) والحديثين (٢) ، وباعتبارها المشكلة الرئيسية الكبرى التي دار عليها البحث السياسي في الإسلام خلال العصور المختلفة ، وباعتبارها للموضوع الرئيسي للنظام السياسي في الإسلام وفي الدولة الإسلامية. وقد شهدت العصور الإسلامية مدى اختلاف الفقهاء حول هذا الموضوع ودور المتكلمين فيه حول الامام واختياره وواجباته والشروط الواجب توافرها فيه حتى أن خلافتهم هذا يمثل أعظم خلاف فكري في الإسلام ، وفي ذلك يقول العلامة الشهرستاني "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان ومكان" (٣).

فالثابت تاريخياً أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يبين أمر الخلافة أو الإمامة بوضوح ، فقد توفي عليه الصلاة والسلام بدون أن يعين أحدا لتولى أمارة أو خلافة المسلمين ، كما أنه لم يترك نصا مكتوباً (٤) ، ولم يبين الطريقة التي ينتقل بها الاستخلاف ، ولم يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم وغيرها من الأمور

(١) مثلاً ابن النديم: الفهرست ، الفن الثاني من المقالة الخامسة ، ص ٢٤٩ ؛ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط. مصر ١٩٦٩ ، ص ٢ وما بعدها ؛ ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ، ج ٤ ص ٩٠ وما بعدها ؛ الشهرستاني: الملل والنحل ، ط. الأزهر ، ص ٢٢ وما بعدها ، ابن خلدون: المقدمة ، ط. بيروت ١٩٦٩ ؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر (بدون تاريخ) ص ٦ وما بعدها ، أيضاً ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ط ٢ ، بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ص ١٠ - ٢١ ، منهاج السنة النبوية ، ج ١ ص ٤٨٧ .

(٢) راجع الدراسة التي كتبها المرحوم الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية ، ط ٦ القاهرة ١٩٧٦ ، الفصل الثالث (ص ٨٩ - ١٢٣) معتمداً على مصادر ؛ أيضاً الشيخ علي عبد الرازق: الإسلام وأصول الحكم ، ط مصر ١٩٢٥ م.

(٣) الشهرستاني: الملل والنحل ، ص ٢٠ ، ويذكر د. الرئيس أن هذا القول من أحد مؤرخي الفرق الإسلامية الذين شهد لهم بالندفة والاحاطة يدل على أهمية هذه المسألة الكبيرة وما ترتب عليها من نتائج ذات خطورة بالغة د. الرئيس: النظريات ، ص ٨٩ .

(٤) السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٤ - ٦ .

بالعين أو الوصف (١) ، وإنما أوضح القواعد العامة ، وبين المثل الإخلاقية ، وترك الأمر شورى بين للمسلمين (٢). ورغم أن هذا الأمر يتعارض مع ما ذهب إليه ابن تيمية صاحب كتاب منهاج السنة والقائل أن قول الأئمة الفقهاء من أهل السنة أنهم أجمعوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينص على إمامة احد ، وإنه مات عن غير وصية مردود عليه ، لأن هناك طوائف من أهل السنة والجماعة ذهبت الى القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على إمامة أبي بكر بالاختيار وبالنص الخفى والاشارة الصريحة (٣). إلا أن بعض ما كتبه علماء الاصول - وعلى رأسهم ابن تيمية نفسه - من يرى أن ثمة نزاع بين المسلمين حول هذا الموضوع (٤). فيقول الشهرستاني "وأما الخلافات الواقعة في حال مرضه عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته - بين الصحابة رضى الله عنهم - فهي خلافات اجتهادية كما قيل ، كان غرضهم منها إقامة مراسم الشرع وإدامة مناهج الدين" (٥). ويقول الإمام أبو الحسن الأشعري مصداقاً لهذا: "اختلف الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء كثيرة ضلل فيها بعضهم بعضاً وبرىء بعضهم من بعض ، فصاروا فرقا متباينين ، وأحزابا مشتتتين ، إلا أن الاسلام يجمعهم. وأول من حث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم اختلافهم في الإمامة (٦).

(١) راجع رأى د. محمد حلمى أحمد فى كتابه الخلافة والدولة فى العصر الاموى ، ط. القاهرة ١٩٧٤ ص ٢١.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ، نشر د. عمر عبد السلام التدمرى ، ط. بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ ، ج ٤ ص ٣٠٧ - ٣٠٨ ، ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط ٢ القاهرة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، ج ١ ص ٤٨٦ ؛ أيضا الشيخ محمد رشيد رضا: الخلافة ، ط. الزهراء للاعلام العربي ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٤٨٦ - ٤٨٧ ؛ كذلك الأشعري: مقالات الاسلاميين واختلاف المسلمين ، نشر هيلموت ريتز ، ط. فسبادن (الطبعة الثالثة بدون تاريخ) ، ص ٤٥٥.

(٤) أبو الحسن الأشعري: كتاب مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، ص ١ - ٣ ، ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٤٨٧ وما بعدها.

(٥) الشهرستاني: الملل ، ص ٢١٠.

(٦) أبو الحسن الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ١ - ٢.

وقد حاول بعض المستشرقين أن يجد تعليلاً لترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بأن مرضه في أيامه الأخيرة هو الذي منعه من ذلك. في حين يرى توماس أرنولد في كتابه عن الخلافة "أن النبي محمد لم يشأ أن يخالف التقاليد العربية التي كانت سائدة ومتبعة في عصره ومنها أن القبيلة كانت تترك حرة لتختار من يحكمها(١). وقد أيد أحد المؤرخين الحديثين العرب رأى توماس أرنولد هذا على أساس أنه بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام كان طبيعياً أن يعود المسلمون من بعد القرآن والدين إلى العرف العربي القديم يتلمسون فيه ما لا يتعارض معهما ، ويحتكمون إلى ما أقره التطور الجديد(٢).

على أية حال ، فيلاحظ أن ما كتبه علماء الأصول في هذا الموضوع مثل الماوردي في أحكامه السلطانية ، والطرطوشى في سراج الملوك ، وابن خلدون في مقدمته ، والتفتازانى في مقاصد الطالبين وعبد القادر الفاسى فى رسالته عن الامامة، والشيخ محمد رشيد رضا فى بحثه عن الإمامة(٣). وغيرهم (٤) ، أقام بعضهم نظام الخلافة أو الامامة على العقل ، لأنه لولا الولاة لكان الناس فى فوضى مهملين(٥) ، والبعض الآخر اقامه على الشرع دون العقل ، لأن أول اختصاص

(١) Arnold (T.), The Caliphate P.19

(٢) د. محمد حلمى أحمد: الخلافة والدولة ، ص ٢١. هذا وقد تعرض استاذنا الدكتور ضياء الدين الرئيس بالنقد والتحليل لهذه الآراء وأدحضها معتمداً فى ذلك على أسانيد منطقية قوية. راجع د. الرئيس: النظريات ، ص ٨٩. ويلاحظ أن النبى صلى الله عليه وسلم سار على سياسة للشورى فى حياته وأستمرت بعد مماته أيضاً وهذا هو السبب لذلك وليس المرض أو التقاليد القبليه.

(٣) يلاحظ أن بحث الشيخ رشيد رضا عن الإمامة والخلافة الذى أعيد طبعه عام ١٩٨٨ قد نشر قبل ذلك بمجلة المنار بالقاهرة عام ١٩٢٣ ، وترجمه المستشرق الفرنسى هنرى لاوست إلى الفرنسية.

(٤) هذا إلى جانب المستشرقين الذين كتبوا فى موضوع الخلافة مثل توماس:

Arnold(T.), The Caliphate,

Muir (W.), The Caliphate, Its rise, Decline and Fall, Edinburgh

Gibb (H.) Mohammedanism.

وجب فى كتابه "الاسلام":

Watt (M.), Huhammed: Prophete and Statesman, London 1964.

(٥) يقول فى التتزيل "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد

يذكر فيها أسم الله. "سورة الحج (آية ١٤٠) والأشعرى: مقالات ، ص ٤٦١.

للخليفة أو الامام هو حفظ الشرع وعلى هذا الأساس كان تعيين أو وجود الامام أو الخليفة واجبا حتميا على الجماعة الاسلامية (١) ، ومصداقا لهذا القول يقول الطرطوشي: "أن الله تعالى امتن على الخلق بإقامة الخليفة أو السلطان على الأرض ، ولولا أن الله تعالى أقام السلطان فى الأرض يرفع القوى عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم لأهلك القوى الضعيف وتواثب الخلق بعضهم على بعض فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتفسد الأرض ومن عليها (٢) ، كذلك "فإن سلطان الله فى الأرض هو خلافة النبوة واصلاح الخلائق ودعائهم إلى فناء الرحمن وإقامة دينهم وتقوية أودهم (٣) ، وهناك جدال بين هؤلاء العلماء حول الشروط المعتبرة فى الخليفة أو الامام ، وحول سلطة الجماعة وأهل الحل والعقد (٤).

والحقيقة ذات الأهمية الكبرى أن الخلافة التى ترادف الامامة وهو ذلك النظام السياسى الذى اتفق المسلمون على إقامته وترسيخ قواعده فى ذلك المئذى المعروف بسقيفة بنى ساعدة (٥) ، الذى كان بمثابة أهم وأعظم إجتماع أو مؤتمر فى تاريخ الاسلام كله - اذا ما صحح هذا التعبير (٦) - تختلف فى أصولها وخصائصها ووظائفها عن سواه من أنظمة الحكم الاخرى ، وتعارض النظم السياسية الامبراطورية أو الملكية التى كانت معروفة وسائدة فى العالم وقتذاك وبالتحديد

(١) هذا هو رأى بعض المعتزلة وأستدلوا بأمور لخصها السعد فى متن المقاصد أهمها أن وجود الامام ضرورة لأقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام. راجع محمد رشيد رضا: للخلافة ص ١٨.

(٢) الطرطوشي: سراج الملوك ، ط مصر ١٢٨٩ هـ ، ص ٤٤.

(٣) الطرطوشي: سراج ، ص ٤٤. وتديما قالت حكماء المعجم: لاستوطنن إلا بلدا فيه سلطان وقاضى عادل وسوق قائمة وطبيب عالم ونهر جار. راجع الطرطوشي: نفسه المصدر ، ص ٤٨.

(٤) راجع فى ذلك د. الرئيس: النظريات ، ص ٢٢٢ وما بعدها (الفصل السادس).

(٥) سوف نتعرض بالتفصيل لما دار فى هذه للسقيفة حول اختيار خليفة أو إمام للدولة الاسلامية بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام فى موضع لاحق من هذه الدراسة.

(٦) يذكر د. الرئيس أن إجتماع سقيفة بنى ساعدة كان أشبه بجمعية وطنية أو تأسيسية تبحث فى مصير أمة لأجيال عديدة لاحقة وتضع لها دستورا يكون أساسا لحياتها فى المستقبل. ونحن نؤيد رأيه هذا. الرئيس: النظريات ، ص ٣٨.

دولتي الأكاسرة في الشرق والقيصرية في الغرب. وهي أنظمة مؤسسة على القوة وتنادى بحق الملوك الالهى فى الحكم وتسير بسياسة القهر والغلبة والجبروت وغايتها استعباد الشعوب (١) ، أو استغلالها من أجل خدمة مصالح الحكام من أفراد وطبقات (٢) .

وكان العرب يأنفون من هذه النظم الكسروية الفارسية والهرقلية البيزنطية القائمة على القوة والجبروت (٣). فى حين أن الخلافة أو الامامة الإسلامية تتفرد وتتميز بأن أصولها مستمدة من القرآن الكريم وهو نظام قائم على العدل والشورى والمساواة ومصالح الامة الاسلامية.

١ - تعريف الخلافة أو الامامه وآراء الفرق الاسلاميه حول ذلك:

والخلافة ، والإمامة العظمى ، وإمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد ، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا (٤). وفى حقيقة الأمر هى نيابة عن صاحب الشرع والرسول عليه الصلاة والسلام فى حفظ الدين وسياسة الدنيا أو كما يقول الماوردى قاضى قضاة بغداد وأحد كبار علماء الشافعية أن " الامامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا (٥) " . بمعنى أن

(١) وضع أساس هذه الفكرة القرآن الكريم وأعطى فى ذلك صور حية مجسمة للحكم الاستبدادى بقوله: "ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون." النمل آية ٣٤. أيضاً" وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا. "الكهف" آية ٧٩. كما أكدت ذلك أيضا أقوال الرسول والصحابه. راجع ابن خلدون: المقدمة ، ١٦٩ ؛ ابن كثير: البداية ، ج ٨ ص ٨٩. (٢) هذا النوع من الحكم الجائر لدى الفرس والرومان والذى استمر فى العصور الوسطى لىبتازعه الامبراطورية الرومانية أو البيزنطية والبابوية فى أوربا كان يسمى أحيانا بالجبورية أو الجبارية ويدعى الحاكم فيها بالجبار أو يقال له الجبار العنيد مثلما ذكر فى القرآن. راجع د. الرئيس: النظريات ، ص ١١٤ ؛ أيضاً فتحية النبراوى: تاريخ النظم والحضارة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٣٤.

(٣) راجع د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ط. اسكندرية (بدون تاريخ) ، ص ١٥٣ معتمدا على مصادر ومراجع ؛ د. أحمد ابراهيم الشريف: دور الحجاز فى الحياة السياسية فى القرنين الاول والثانى للهجرة ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ١٢٣.

(٤) محمد رشيد رضا: الخلافة ، ص ١٧.

(٥) الماوردى: الاحكام السلطانية ، ص ٢. ويعلق أحد المؤرخين على هذا التعريف بأنه يدل على أن الامامة ليست حقا شخصيا أو امتيازاً لفرد أو لفئة ولكنها وظيفة تؤدى وانه يرى بأن تعريف الماوردى بهذا النمط به غموض يحتاج إلى ايضاح. د. الرئيس: النظريات ، ص ١٢١ - ١٢٢ ؛ أيضا د. أحمد محمود صبحى: النظريات السياسية لدى الفرق الاسلامية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ ، اكتوبر ١٩٩٣ ، ص ١٣٩.

ال خليفة لا يعدو أن يكون رئيساً دينياً أو سياسياً نيابة عن رسول الله يجمع بين السلطتين: دينية باعتباره امام للمسلمين يؤمهم للصلاة ويسهر على تطبيق العدالة والإنصاف ويحمي الدين وينب عنه من خطر الخارجين عليه ، ودينيوية لأنه ينظر في مصالح للمسلمين الدنيوية (١). في حين يعرفها التفتازاني (ت ٧٩١هـ) في متن "مقاصد اطالبين" بأنها رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢)

والخلافة على حد قول ابن خلدون هي: "حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جنب لمصالح الدنيوية ودفع المضارة أو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند التشريع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" (٣). وهذه هي ما تسمى الخلافة أو الامامة أو كما يتضح من تعريف ابن خلدون الحكم الاسلامي ، وأن الخليفة على هذا النحو له الطاعة التامة على جميع المسلمين في دينهم ودنياهم (٤). وبذلك نصل إلى تعريف حقيقي للامامة أو الخلافة بأنها: الحكومة الاسلامية الشرعية أو بالمصطلح الحديث الدستورية أي الحكومة التي تكون الشريعة الاسلامية قانونها الأكبر أو الأم أو ما يعرف بالدستور في العصر الحديث ، وهو مجموعة الأحكام التشريعية المستمدة من القرآن والسنة مضافا إليها الاجماع وهو الأرادة العامة للامة والقياس وهو الاجتهاد العقلي للفرد ، والتي تنظم بها حياة الامة في كل النواحي المالية والشخصية والمسئوليات الجنائية ، وهدف هذا القانون تحقيق مصالح الناس في حياتهم الدنيوية والدينية.

(١) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٤٩.

(٢) راجع هذا التعريف في رشيد رضا: الخلافة ، ص ١٧. ويبدو أن التفتازاني نقل هذا التعريف من الرزاي. راجع تحليل مختلف هذه التعريفات في د. الرئيس: النظريات ، ص ١٢١ - ١٢٣. وهو يفضل تعريف الماوردي على التفتازاني.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٣٨.

(٤) راجع تحليل هذا التعريف ومقارنته بالتعريفات الأخرى في د. الرئيس: النظريات ، ص ١٢٤ - ١٢٦ ؛ أيضا د. أحمد صبحي: النظريات السياسية لدى الفرق الاسلامية، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ ، عدد رقم ٢ ص ١٣٩.

والنظام السياسي الذي نتناوله هذه الدراسة يعنى الشكل المثالي له كما صوره الفقهاء المسلمون وأصحاب المذاهب والفرق الاسلامية المتعددة وما طرأ عليه من تغيير أو تعديل أدى إلى ظهور هوة بعيدة بين النظام السياسي نظرية وتطبيقاً ، أن الفقهاء المسلمين حين كتبوا عن الامامة باعتبارها أساس النظام السياسي الاسلامى تحدثوا عنها من حيث ما يجب أن تكون عليه استناداً إلى التطبيق الذى أخذه الخلفاء الراشدون على عاتقهم ولذلك تحدثوا باستفاضة عن أصول الامامه وعقدها وكيفية انعقاده وعدد من يصح بهم.

وفيما يتعلق بالخلافة كفرض أو ركن (١) فإن مذهب أغلبية الأمة الاسلامية هو أن اقامة الامامة أو الخلافة الشرعية الصحيحة فرض أساسى من فروض الدين بل هو الفرض الاعظم الذى يتوقف عليه تنفيذ سائر الفروض لأنه كما يقول أحد الأئمة من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين (٢) ، وهذا هو مذهب أهل السنة وجمهور المعتزلة والخوارج أيضاً ، وهؤلاء يمثلون الاغلبية العظمى للأمة ولم يشذ عن ذلك غير أفراد من المعتزلة وفئة من الخوارج (٣). ورغم وجود مثل هذا الخلاف بين هؤلاء الأفراد وهذه الفئة حول ضرورة وجود الامامة أو الخلافة مع بقية الفرق الاسلامية الأخرى ، إلا أن هذا الخلاف بين رأى هؤلاء الافراد ومذهب الجمهور هو خلاف نظرى ، ولأن الجميع متفقون على وجوب تنفيذ الشريعة الإسلامية وأداء الواجبات التى تطلبها مثل الجهاد والدفاع وحماية للوطن واستقرار الامن ، وذلك بوجود أو حتمية وجود للقيادة أو الرئاسة التى هى الامامة الاسلامية الشرعية التى تكون مهمتها تنفيذ أحكام الشرع ، وحماية الاسلام وأهله وأوطانه.

-
- (١) هناك تساؤل: هل الخلافة أو الامامة فرض كفايه أم فرض عين؟ ونعتقد أنه فرض كفايه لأنه يتطلب شروط خاصة لمتمولى أمرها والمنكورة بالمتن.
- (٢) الأيجى والجرجاني: المواقف وشرحها ، للنص كما ورد فى د. الرئيس: للنظريات ، ص ١٧١ ، كذلك راجع رأى ابن تيمية حول ذلك فى منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٥٠.
- (٣) للاستزادة راجع تحليل لأفكار ومبادئ هذه الفرق حول الامامة كفرض أو ركن فى للنظريات السياسية فى د. الرئيس: للنظريات. الفصلين الثالث والرابع.

ونى الوقت ذاته توضح المصادر الشيعية وعلى رأسها مجموعة الوثائق الفاطمية (وثائق الخلافة وولاية العهد والوزارة (١)) ، والسجلات المستصرية (٢) ، والمجالس المستصرية (٣) ، وغيرها (٤) ، أن الشيعة الاسماعيلية - وهى تلى أكبر فرقة من الأمة الاسلامية - يرون بل يؤكدون أن الإمامة ليست فرضاً فحسب ، بل هى المحور الذى تدور حوله والأساس الذى تقوم عليه ثورة الفاطمية الاسماعيلية مذهباً ومجتمعاً ودولة (٥) ، وهى الركن الرئيسى لمذهبهم وأساس الايمان وقاعدة الاسلام ، فمن لا إمام له يعتبر خارجاً عن الدين الحنيف ، فمن أصبح من هذه الامة لا إمام له أصبح تائها ، وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق (٦).

وكما يجب الايمان بالله ورسوله وكتابه يجب أيضاً الإيمان بالأئمة (٧). وعلى الاسلام أن تنحصر فى نسل على بن أبى طالب لأنه كان وصى محمد والامام من

(١) نشر د. جمال الدين لشيال ، ط. دار المعارف بمصر ١٩٦٥.

(٢) نشر د. عبد المنعم ماجد ، ط. القاهرة ١٩٥٤.

(٣) نشر د. محمد كامل حسين ، القاهرة ١٩٤٧.

(٤) مثل كتاب للقاضى النعمان: تأويل الدعائم ، تحقيق محمد حسن الأعظمى ، ط. دار المعارف بمصر (بدون تاريخ) ٣ أجزاء. وهذا الكتاب يتضمن بعض أفكار الشيعة الفاطميين ومذهبهم الحقيقى والأسس التى يعتمد عليها بما فيه من فكر وفلسفة لم تتوفر فى غيره من المذاهب الأخرى. أيضاً راجع للحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية والائتسى عشرية. اعداد وتقديم محمد حسن الأعظمى. ط. القاهرة ١٩٧٠.

(٥) يذكر الشيعة أن الأرض لا تخلو من امام وأنه يجوز أن يكون هناك امامان فى وقت واحد أحدهما صامت والأخر ناطق ، فإذا مات الناطق خلفه الصامت ، وجوز بعضهم ثلاثة أئمة فى وقت واحد أحدهم صامت. راجع الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٦٠ - ٤٦١ ؛ أيضاً راجع: رأى د. أحمد صبحى عن ذلك فى النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ عدد رقم ٢ ، ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٦) ابن يعقوب الكليني: الكافى ، ط. طهران ١٢٨١هـ.

(٧) يقول ابن خلدون فى الفصل الذى أفرده للكلام عن مذاهب الشيعة فى حكم الامامة: ان الامامة ليست من المصالح العامة التى تفوض إلى نظر الامة. ويتعين القائم بها بتعيينهم بل هى ركن الدين وقاعدة الاسلام ولا يجوز لنبي اغفاله ولا تفويضه للامه ، بل يجب عليه تعيين الامام لهم ، ويكون معصوماً من الكيان والصفاة. ابن خلدون: المقدمة ، ص ١٠٧ - ١٠٨.

بعده باختيار الهى (١). وأن الامامة تنتقل دائما من الأب إلى الابن (٢) ، وخالفوا بذلك الأمويين والعباسيين الذين أباحوا انتقالها إلى الأخ أو ابن العم أو أكبر أفراد الأسرة سنا. بل يرون أن على كان اماما فى أيام أبى بكر وعمر وأن الامر كان له بنص النبى صلى الله عليه وسلم وأن الأمة ضللت حين بايعت غيره (٣).

فالإسماعيلية يعتقدون أن للامامة صفات ومميزات خاصة تنتقل بالوراثة ، وهذه الصفات يستودعها الامام السابق للامام اللاحق له (٤) ، ولهذا فإن الخلافة أو الامامة عند الشيعة الفاطمية خلافة دينية وراثية تستند إلى أساسين هامين: الأول وهو العلم اللدنى أو الالهى الموروث عن النبى صلى الله عليه وسلم. ويعتقدون أن محمدا استودع عليا وبثه علوما لدية كان يخفيها عن جمهور صحابته ، وأن هذه العلوم يلقنها كل أمام من نسل على للامام الذى يخلفه ويستودعه أياها. فالامام هنا

(١) يقول ابن خلدون أن عليا - رضى الله عنه - هو الذى عينه صلوات الله وسلامه عليه - بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم ، وكذلك تنتقل منه إلى من بعده. ابن خلدون: المقدمة ، ص ١٠٨. وقارن ما ذكره الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٥. ويلاحظ أن الشيعة الاسماعيلية والفاطميين منهم لا يستعملون المصطلح المعروف بالخلافة ، وإنما يفضلون استعمال لفظ "الامامة". فالامام الأول عندهم هو على بن أبى طالب ويسمونه اماما تشبيها له بامامة الصلاة فى وجوب اتباع الناس له والأقتداء به ، ولهذا هم أيضا يسمون الخلافة بالامامة الكبرى تمييزا لها عن الامامة الصغرى وهى امامة الصلاة. ابن خلدون: المقدمة ، ص ١٠٤ ؛ مجموعة الوثائق الفاطمية ، ص ١٧.

(٢) مؤرخو النظم والأحكام السلطانية الذين استفاضوا فى الحديث عن الامامة باعتبارها النظام الرئيسى بين نظم الحكم فى الدولة الاسلامية الشيعية يتناول الناحية النظرية التقنية فقط. ولكن مجموعة الوثائق الفاطمية الخاصة بالامامة تتناول الناحية التطبيقية التطورية لفكرة الامامة ونظامها. راجع تعليق د. الشيبان حول مجموعة الوثائق. ص ١٧.

(٣) ابو الحسن الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٥.

(٤) راجع ذلك فى الشهرستاني: الملل ، ص ١٠٨ وما بعدها ، كذلك فصل الامامة للدكتور عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر ، القاهرة ١٩٥٣م. وما كتبه د. الشيبان فى تحليله لمجموعة الوثائق الفاطمية ، ص ٢٠ ، ٤٢ ؛ د. سليم حسن هيشى: الاسماعيليون عبر التاريخ ، ط بيروت ١٩٦٩ ، ص ٤٤ - ٥٧ ، .

أيضا راجع صلاح نوار: سياسة الخلافة الفاطمية فى بلاد الشام فى عهد الوزير بدر الجمالى وابنه الأفضل رسالة ماجستير لم تنشر ، آداب الاسكندرية ١٩٨٤ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ معتمداً على مصادر ومراجع.

ليس شخصاً عادياً بل فوق الناس جميعاً: فهو المشرع وهو المنفذ ولا يسأل عما يفعل وهو معصوم من الخطأ نتيجة لما ورثه من علوم لذنبة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١). أما الأساس الثاني فهو مسألة الوصية أو النص على ولاية العهد فالمعروف عن الخلافة الفاطمية أنها رافضة أي أنها ترفض إمامة أبي بكر وعمر ابن الخطاب ، وتري - كما يرى الشيعة عموماً - أن علياً يستحق الخلافة بعد النبي لا عن طريق الكفاية وحدها ، بل عن طريق النص عليه بالاسم (٢). وطبقاً لما ذكرته وثيقة الهداية الأمرية في إبطال الدعوة النزارية "أن من الشروط الهامة لصحة الإمامة عند الشيعة النص أو التنصيب (٣) ، أن الامام السابق ينص على الامام اللاحق من أولاده ، والنص بذلك يعتبر أمراً بالتعيين من قبل الامام السابق يصدر عنه عند النقلة ، بمعنى أنه اذا صدر عن الامام أكثر من نص لأكثر من ولد من أولاده ، فلا يؤخذ إلا بالنص الأخير الذي يصدر عند نقلته أو موته وانتقاله الى

(١) د. لشيال: مجموعة الوثائق ، ص ١٨٠ ، ص ١٨٠. وراجع ما كتبه أستاذنا الدكتور أحمد مختار العبادي عن ذلك في محاضرات في الحضارة الاسلامية ، ط. أسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٢٣ - ٢٤. وعند الشيعة هناك نوعين من العلوم: علم الباطن أي ظاهر القرآن وباطنه ، وقد علم النبي علياً ابن أبي طالب هذين النوعين من العلوم ، فأطلعهم على خفايا الكون والسر المكنون من هذه العلوم. وكل امام ورث هذه الثروة العلمية لمن جاء بعده. ومن هذه النظرة الشيعة للإمام نفهم السر في تقديس الشيعة للإمام والركوع عند مروره ، وتقدير الارض بين يديه ، والعياذ بالله. ولعل شعر ابن هانئ الاتنلسي أكبر شاهد على ذلك ، مثل قوله في مدح الخليفة المعز لدين الله الفاطمي:

هذا ابن وحى الله تأخذ هديها عنه الملائك بكرة وأصيلا
وعلمت من مكنون سر الله ما لم يوت في الملكوت ميكائلاً

راجع ديوان ابن هانئ ، تحقيق أكرم البستاني ، بيروت ١٩٥٧ م د. أحمد مختار العبادي: محاضرات ٢٣ - ٢٤ معتمداً على مصادر- وهذه الأمور توضح الشطط الذي وصل إليه الشيعة في تفكيرهم.

(٢) راجع ما ذكره حول ذلك د. أحمد مختار العبادي: محاضرات ، ص ٢٤. معتمداً على مصادر لم ينكرها ؛ أيضاً: صلاح نوار: عياسة الخلافة ، ص ٢٥٤ معتمداً على مصادر ومراجع، والأحاديث التي أعتمد عليها الشيعة في تأكيد هذا الأمر في د. الأعظمي: الحقائق الخفية ، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) مجموعة الوثائق الفاطمية ، وثيقة رقم (٤) ص ٢٠٦ وما بعدها ؛ أيضاً ابن خلدون: المقدمة ص ١٠٨. وتحليل د. لشيال كذلك في مجموعة الوثائق ، ص ١٨ - ١٩.

الأخرة وبذلك يجب النصوص السابقة (١). وكان نظام الوراثة أو الإمامة هذا له مميزات كثيرة أهمها أنه كان عاملا من عوامل استقرار الخلافة الفاطمية فيما بعد ، وأنه جنب الأسرة والدولة - إلى حد كبير - عوامل النزاع والتخاصم والتنافس بين الأخوة في سبيل العرش (٢).

ويتضح مما سبق أنه تقرر إذا وجوب إقامة الأمامة أو أنها فرضٌ أو ركن ، وأن الإمامة هي الخلافة إذا كان يقصد بها الخلافة الشرعية الصحيحة ، فهما لفظان مترادفان في الفهم الفقهي أو النظري (٣) لدى فقهاء السنة.

والخلافة نظام مستحدث حتمته الظروف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن يعين للمسلمين خليفة لهم (٤) ، فالرسول الكريم لم يبلغ المجتمع الإسلامي نصا من نصوص القرآن يحدد القاعدة الثابتة التي يتم بها اختيار الخليفة أو الرئيس الجديد للدولة ، ولم يرشد في أحاديثه الكثيرة إلى من يتولى القيادة من بعده بالعين أو الوصف لا لأبي بكر ولا لعلي (٥) - وإن كان هذا يتعارض مع ما ذكره

(١) هذه الأمور نوقشت في الوثيقة بمجموعة الوثائق الفاطمية. وثيقة ٤ ص ٢٠٥ - ٢٣٠ ، أيضا

التحليل القيم للوثيقة للدكتور الشيبان. ص ٤٧ - ٦٠. أيضا مناقشة شتيرن لهذه الوثيقة في المجلة

الآسيوية الملكية: Stern (S.M.), (ed.) The Epistle of The Fatimid Caliph Al

Amir: Its date and Its Purpose, In J.R.A.S., Vol.I. (part I) pp. 20 - 31

(٢) يلاحظ أنه في كل مرة خولف فيها نظام الوراثة كما نص عليه المذهب الاسماعيلي ، تسبب في

أحداث أنقسام سياسي ومذهبي وهي الانقسامات التي هزت الدولة هزات عنيفة وكانت من عوامل

انهيارها ، وذلك مثلما حدث بعد وفاة المستنصر حول الخلاف في تحديد النص في أثناء وزارة

الأفضل شاهنشاه بن بدر الجمالي. للاستزادة راجع صلاح نوار: سياسة الخلافة ، ص ٢٥٥ -

٢٦٨ معتمدا على مصادر شيعية وسنية.

(٣) د. الرئيس: النظريات ، ص ١٧٢ ؛ د. أحمد صبحي: النظريات السياسية ، عالم الفكر ،

ص ١٣٩.

(٤) السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٥ - ٦. يذكر أحد المؤرخين الحديثين أن الخلافة مناصب

ابتدعته الأمة وخلقه بعد غيبة الرسول صلوات الله عليه وسلم ، رغبة في الاحتفاظ

بالوحدة التي نعمت بها الأمة الإسلامية تحت لواء الدين الجديد ، والعوامل التي تحكمت

في طريقة هذا الخلق السياسي الجديد كانت كتاب الله وسنة رسوله ، والعرف العربي القديم .

د. محمد حلمي أحمد: الخلافة والدولة ، ص ٢٣١.

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية ، ج ٥ ص ٢٥٥.

للشيخ ابن مروان البغدادي ، إمام الحنابلة في القرن الرابع الهجري (١) (٤٠٣هـ) الذي ينكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على اختيار أبي بكر بالاستدلال الجلي ومستندا على أحاديث رواها البخاري (٢) ، ويتعارض أيضا مع ما ذكره الشيعة من أن الرسول نص على إمامة علي (٣) ، وكأنما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك أن يترك الأمر شورى للمسلمين ليختاروا أصلحهم (٤) ، جريا عنى انظام انقبلي الذي ألفه العرب ، ولهذا كان من الطبيعي أن يعود المسلمون ، من بعد انقرآن السنة ، إلى العرف العربي القديم على حد قول بعض المؤرخين الحديثين (٥) ، يتلمسون منه مالا يتعارض معهما ، ويحتكمون منه إلى ما أقره التطور الجديد وكان العرب في جاهليتهم قبائل وشيعا ، لكل منهما رئيس يتشاور حكماؤها في اختياره بين ذوى السن المتقدمة والخبرة الواعية ، وذلك التشاور مبدأ أقره الإسلام في كتابه "وأمرهم شورى بينهم (٦)". ولكن الوضع - بعد

(١) نظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج ٣ ص ١٠٧٨ - ١٠٧٩ ؛ ابن الجوزي: المنتظم ، ج ٧ ص ٢٦٣ - ١٦٤ .

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٤٨٨ - ٤٨٩ . ويبدو أن الامام ابن تيمية يؤيد هذا الرأي ، أيضا يؤيده أبو الحسن الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٥ .

(٣) أبو الحسن الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٥ ؛ أيضا د. أحمد صبحي: النظريات السياسية ص ١٤٩ - ١٥٠ وراجع الأحاديث التي ذكرها الشيعة ونسبها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تؤيد دعوام مثل حديث غدير خم كما ذكرها كتاب الحقائق الخفيه ، نشر الأعظمي ، ص ١٩٩ - ٢٠١ ، كذلك النويختي والقمي: كتاب فرق الشيعة ، تحقيق د. عبد المنعم الحفني ، ط. دار الرشد (القاهرة) ١٤١٢هـ/١٩٩٢ ، ص ١٥ ، حاشية رقم (١) .

(٤) راجع محمد رشيد رضا: الخلافة ، ص ٣٨ - ٣٩ ؛ أيضا راجع رأي د. أحمد صبحي: نظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، ص ١٤٧ - ١٤٨ معتمدا على مصادر .

(٥) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٠ ؛ د. محمد حلمي أحمد: الخلافة والدولة ص ٢١ . مؤيدون بذلك رأي توماس أرنولد ، Arnold, The Caliphate, p.19 . على أن هذه الآراء قوبلت بمعارضة من قبل د. الريس وقام بتحليلها والرد عليها د. الريس: النظريات ، ص ٣٥ - ٣٦ .

(٦) سورة الشورى ؛ آية ٣٨ . وقد ورد لفظ الشورى مرتين في القرآن الكريم في الآية السابقة ، وفي أن عمران "وشاورهم في الأمر" آية ١٥٩ . ويرى د. أحمد صبحي أن هذه الآيات لاتعمد من آيات الاحكام كما هو الشأن بالنسبة لآيات المواريث أو القصاص أو الزواج والطلاق أو في المعاملات ، ومع ذلك أراد الكتاب الاسلاميون أن يؤسسوا على هذا اللفظ نظاما اسلاميا متكامل ، كما أن الكتاب المعاصرون في الفكر السياسي أرادوا أن يلتسوا في الشورى بديلا اسلاميا عن الديمقراطية الغربية ومن ثم جعلوا الشورى واجبة ملزمة للحاكم أو رئيس الدولة. د. أحمد صبحي: النظريات السياسية لدى الفرق الاسلامية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ عدد رقم (٢) ص ١٤٧ - ١٤٨ . وسوف نتعرض لهذا الرأي بالتحليل والنقد فيما بعد .

وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - يختلف الى حد كبير: فالذين لهم حق الاختيار كثير ، والشعب المسلم لا يمثل قبيلة واحدة وإنما يشمل شبه الجزيرة العربية كلها ، والمشكلة وقتذاك مشكلة دولة لا مشكلة عشيرة أو قبيلة ، وعاصمة هذه الدولة تحوى جماعتين رئيسيتين متميزتين: جماعة المهاجرين وجماعة الأنصار.

٢ - الشروط الواجب توافرها في الخليفة أو الإمام:

وقبل أن نتعرض لما دار من خلاف أو نقاش حول مشكلة اختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنتدى المعروف بسقيفة بنى ساعده (١) ، حيث أخذت الآراء تظهر وتتشعب وجهات النظر فى ذلك الاجتماع ، وهنا كان أصل تلك المسألة الكبرى التى ستشغل اهتمام وتفكير كل مفكرى الاسلام السياسيين فيما بعد ، تشير الى نقطة نغفلها فى ثنايا هذه السطور قبل أن نغفلها وهى الشروط التى ساقها مؤرخو النظم والأحكام السلطانية التى تشترط فى الخليفة وهى خمسة شروط: العلم والعدالة (٢) والكفاية (سلامة الرأى) وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأس والعمل ، وأخيرا النسب القرشى (٣) ، أو العصبية. ونضيف إلى هذه

(١) سقيفة بنى ساعدة: تنسب إلى بنى ساعدة وهم بطن من الخزرج فى المدينة ، وكانت بمثابة دار الندوة فى مكة أو مجلس شورى فى المصطلح الحديث. فكانت عادة الانصار أن يجتمعوا فيها للتشاور فى شئونهم العامة ، كما كانت عادة قريش أن يجتمعوا فى دارهم؛ وقد امتدح الله مسللك الانصار عند اجتماعهم فيها فى سورة الشورى (آية ٣٨) "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون". راجع تفسير هذه الآية للإمام الزمخشري: الكشاف ، ط. مصر ١٣٥٤ هـ ، ج ٣ ص ٤٠٧.

(٢) يقول الطرطوشى أن العدل هو قوام الملك ودوام الدول وأس كل مملكة سواء كانت نبوية أو اصلاحية. وأن الملك بمنزلة رجل فرأسه الامام وقلبه الوزير ويده أعوان الامام ورجلاه وعينه وروحه عدل الامام وما بقاء جسد بلا روح. الطرطوشى: سراج الملوك ص ٥١. ويقول على بن أبى طالب رضى الله عنه: أمام عادل خير من مطر وابل وأسد حطوم خير من سلطان ظلوم وسلطان ظلوم خير من فتنة تدوم. "والعدل النبوى أن يجمع السلطان إلى نفسه حملة العلم الذين هم حفاظه ورعايته وفقهاؤه وهم الأدلاء على الله تعالى ، والقائمون بأمر الله والحافظون لحدوده والناصرين لعباده. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة". كما أن الملك الحازم لا يتم حزمه الا بمشورة الوزراء والأخيار. كذلك لا يتم عدله إلا باستفتاء العلماء الأبرار. الطرطوشى: سراج ، ص ٥٢ - ٥٣.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٢. وقارن الماوردى: الأحكام السلطانية ، ص ٦ ؛ الأحكام السلطانية لأبى يعلى ، ص ٤. ويضع أبى يعلى النسب القرشى فى المرتبة الأولى لقول الامام أحمد الا يكون من غير قريش خليفة.

شروط الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو ، بالإضافة
في رأي المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح (١) ، كذلك يشترط
الموردى في التنسب أن يكون قرشياً لورود النص فيه ، وانعقاد الاجماع عليه
ولاحتجاج أبى بكر به يوم السقيفة (٢).

ولا خاف بين فقهاء السنة على اعتبارات ثلاثة فى الخليفة: الحرية والبلوغ
والشكورة . أما الحرية فلأن العبد لا ولاية له على نفسه فأولى الا تكون له ولاية
على غيره (٣) . وأما البلوغ فلأن الصبى غير مكلف ولا يملك أمر نفسه فأولى أن
لا يجوز أن يتولى شئون غيره ، وأما الذكورة فهى من شروط الولاية العامة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم "ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة" ، ولأنه لايجوز لها
مخالطة الرجال الأمر الذى تقتضيه الولاية العامة.

ويقول الفقهاء انه اذا عهد الامام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه
على الشروط المعتبره فيه (المذكورة آنفا) كان العهد موقوفا على متولى المولى ،
ويمكن أن يعهد الخليفة إلى عدد من الناس اثنين أو أكثر أقتداء بسنة نبينا صلى
الله عليه وسلم (٤) ، حين استخلف على جيش مؤتة زيد بن حارثة ، وقال فإن
أصيب فجعفر فإن أصيب فعبد الله بن رواحة ، وإن أصيب فليرتض المسلمون
رجلا منهم" ، فتقدم زيد فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فأخذ الراية عبد الله بن
رواحة وتقدم فقتل فاختار المسلمون خالد بن الوليد. (٥) وإذا كان الرسول صلى
الله عليه وسلم قد جوز ذلك وفعله فى قيادة أوامره للجيش فيمكن أن يقاس عليه فى
نظام الحكم.

(١) للموردى: الأحكام السلطانية ، ص ٦٠ . للاستزاده من تلك الشروط راجع المصدر السابق ، ص
١٥ - ١٩

(٢) للموردى: الأحكام السلطانية ، ص ٤ ، ٦٠ . وسوف نتعرض بالتفصيل لهذا الشرط الأخير حول
قرشية الامام أو الخليفة فى موضع تال من هذه الدراسة.

(٣) أبو يعلى: الأحكام السلطانية ، نشر محمد حامد الفقى ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٦٠ ؛ الموردى:
الأحكام ، ص ٢٠ .

(٤) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٣ .

(٥) التويرى: نهاية الأرب ، ط. دار الكتب المصرية ، ج ١٧ ص ٢٧٧ - ٢٨٣ .

٣ - واجبات الامام أو الخليفة:

وفيما يتعلق بواجبات الامام أو الخليفة فإن كتاب النظم والأحكام السلطانية يذكرونها بإيجاز وعلى شكل رؤوس موضوعات (١) ، ومن بينهم الماوردي الذي ذكر تلك الواجبات كما يلي:

١ - حفظ الدين على اصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الامة (أى صون العقيدة والشريعة).

٢ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين والمتخاصمين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم (إقامة القضاء).

٣ - حماية البيضة والذب عن الحريم ، لينصرف الناس فى المعاش وينتشرروا فى الاسفار ، آمنين من تغرير بنفس أو مال (أى الأمن العام).

٤ - إقامة الحدود لتصان المحارم (محارم الله تعالى) من الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك (أى تنفيذ الأحكام الجنائية).

٥ - تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغره ينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما (أى اعداد وسائل الدفاع).

٦ - جهاد من عاند من أعداء الاسلام بعد الردة ، حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ليقام بحق الله تعالى فى اظهاره على الدين كله (الجهاد ضد الأعداء).

٧ - جباية الفيء والصدقات وفق شريعة الاسلام ، نسا واجتهادا من غير خوف ولا عسف (جباية الأموال).

٨ - تقدير العطايا وما يلزم بيت المال دون اسراف أو تقصير ، ودفعه فى وقت لا تقدم فيه ولا تأخير (أى توزيع الحقوق والرواتب).

(١) مثل الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٤ - ١٥ ؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى ، القاهرة ١٩٩٦ .

٩ - أستكفاء الأمناء وتقليد النصيحة فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال (أى لنتقاء وأختيار الولاة الاكفاء الأمناء الذين يقومون على أعمال الدولة الاسلامية).

١٠- مباشرة أمور الدولة بنفسه والقيام على مصالحها وذلك لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة (١).

٤ - **سقيفة بنى ساعدة واستخلاف أبى بكر الصديق رضى الله عنه عام ١١هـ / ٦٣٢م (مشكلة أختيار خليفة لرسول الله وأهم الآراء التى دارت حولها):**

ما كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض إلى الملائة الأعلى حتى أحس المسلمون بالفراغ ووجدوا أنفسهم أمام مشاكل ومستوليات جسيمة ترتبت على هذا الفراغ ، وذلك لحاجتهم الماسة لملىء هذا الفراغ فى الاشراف على شئون الأمة كدين وشعب ودولة ، وكان عليهم أن يعثوا كل قواهم لينهضوا بهذه الأعباء التى ألقيت عليهم. صحيح أن الدين قد اكتملت قواعده ورسخت وقرره الله تعالى على لسان نبيه فى حجة الوداع "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا" (٢). ولكن هذه القواعد كانت بحاجة إلى من يسهر عليها ويحرص على سلامة تطبيقها. أما الشعب فقد نعم بالعدالة والوحدة والتماسك منذ أن ارتضى الاسلام دينا ، أما الدولة فقد شملت شبه الجزيرة العربية ومحاطة بقوى خارجية معادية تتربص بها الدوائر لتقضى عليها. وقد وجه الرسول صلى الله عليه وسلم نظر الشعب إلى هذا الخطر الخارجى ممثلا فى غزوتى تبوك ومؤتة ، وبالبعث الذى أعده وأقر عليه أسامة بن زيد ، فلا بد لهذا الكيان السياسى لقيادة أو رئاسة تحتفظ بسيادتها ، وترد عنها غائلة الأعداء.

(١) الماوردى: الأحكام ، ص ٦ ؛ قارن أبى يعلى الفراء: الاحكام السلطانية ، ص ٢٧ ، ويسمى ابن خلدون هذه الواجبات باسم الخطط ويقصد بها اقسام الاعمال أو الادارات ، تشبيها لها بالخطط التى تنقسم اليها المدينة ، ويقسمها الى خطط دينية مثل الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة ، وأخرى سلطانية كالوزارة والحجابه وادارة اعمال الجباية والرسائل والشرطة وقيادة الاساطيل. ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٨ - ٣٤٩. راجع ما كتبه الطوطشى عن هذه الواجبات فى سراج الملوك ، ص ٤٤ - ٤٥ ؛ وتحليل لهذه الواجبات فى د. الرئيس: النظريات ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) سورة المائدة ، آية ٣.

يضاف إلى هذا أن المسلمين وجدوا أنهم ورثوا "دولة" أي نظاماً سياسياً ، وأقر لكل فرد منهم بحق التفكير والبحث في شؤون هذه الدولة دون أن تفرض عليهم قيود تمنعهم من استعمال هذا الحق والبلوغ به إلى غايته. وبذلك واجه المسلمون - بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - موقفاً صعباً لا يحسدون عليه في اختيار رجل يقود الأمة ويعمل على استكمال نشر الإسلام والحفاظ على هذا الوليد الذي بدأ يشب عن الطوق. صحيح أنه كان صعباً بل من المستحيل أن يوجد ذلك الرجل الذي يحل محل الرسول صلى الله عليه وسلم ويملأ الفراغ السياسي والديني الذي خلفه بوفاته ، إلا أنه كان لابد من اختيار شخصية تواصل مسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وتضع حداً للخلاف أو الفتنة الكبرى (١) - إذا ما صحح هذا التعبير - بين المهاجرين والأنصار التي كانت على وشك أن تطل برأسها بعد وفاته في سقيفة بني ساعدة ، وكانت كفيلاً بتفتيت وحدة المسلمين ، وتصعد أحدى المقومات الرئيسية التي قامت عليها الدولة العربية الإسلامية الولود ، وهي ارتباط المسلمين برابطة المؤاخاة (٢).

وقد شهدت سقيفة بني ساعدة عام ١١هـ/٦٣٦م ، أهم وأخطر مؤتمر عام أو اجتماع سياسى فى تاريخ الإسلام منذ ظهوره ، ضم المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اجتمعت الأمة كلها: أنصارها ومهاجروها لتحسم أمراً من أهم أمورها ألا وهو أمر الخلافة أو الإمامة. وسوف نورد هنا ما جرى من مناقشات فى هذا المؤتمر أو الاجتماع وما دار فيه من مساجلات للأراء التى دارت فيه بحرية وفى صراحة ، بحيث مثلت وجهات النظر المختلفة.

(١) ورد هذا التعبير فى إحدى وثائق نهاية الأرب للتويرى ، وهى رسالة منسوبة إلى أبى بكر الصديق مرسله إلى على بن أبى طالب وما يتصل بها من كلام لعمر بن الخطاب ، وجواب على رضى الله عنه وتدور حول مبايعة على بن أبى طالب لأبى بكر بالخلافة. التويرى: نهاية الأرب ، مصور من مطبعة دار الكتب ، ج٧ ص ٢١٣ - ٢٢٩.

(٢) يعلق الإمام أبو الحسن الأشعري على الخلاف فى سقيفة بنى ساعدة حول اختيار خليفة رسول الله بقوله: "اختلف الناس بعد نبيهم فى أشياء كثيرة ، فصاروا فرقا متباينة ، إلا أن الإسلام يجمعهم ... وأول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم اختلافهم فى الإمامة ، الأشعري: مقالات الإسلاميين ، ص ١ - ٢. ويضيف الأشعري أنه لم يحدث خلاف غيره فى الأمة الإسلامية فى حياة أبى بكر رضوان الله عليه إلى أن ولى عثمان بن عفان رضى الله عنه. مقالات الإسلاميين ، ص ٣.

يقول ابن اسحاق "ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم انحاز هذا الحى من الأنصار إلى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة ، وأعتزل على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله فى بيت فاطمة ، وانحاز بقية المهاجرين إلى نبي بكر رضى الله عنه ، وانحاز معهم أسيد بن حضير فى بنى عبد الأشهل . فأتى أت إلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فقال: إن هذا الحى من الأنصار مع سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة ، فقد انحازوا إليه ، فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فأتركوه قبل أن يتفقم أمرهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته لم يفرغ من أمر . قد أغلق دونه الباب أهله فقال عمر: فقلت لأبى بكر: أنطلق بنا إلى اخواننا هؤلاء من الأنصار ، حتى ننظر ما هم عليه (١).

ويلاحظ على هذا النص أن أحد الفريقين الرئيسيين اللذين كانت تتألف منهما الجماعة الإسلامية وهم الأنصار ، أول من بادر بعقد اجتماع فى سقيفة بنى ساعدة نيحثوا هذا الامر دون انتظار وصول المهاجرين أو بنى هاشم ، مما دفع أحد المؤرخين الحديثين للقول بأن مبادرة الانصار بالاسراع إلى عقد هذا الاجتماع فى نفس اليوم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل إنهاء مراسم التشييع توحى إلى المؤرخ بفكرة قوية وهى أنهم (أى الأنصار) كانوا لابد قد فكروا فى هذا الأمر قبل الاجتماع ولو بيضعة أيام ، ويؤكد أنهم كانوا يبيتون له عندما اشتد مرض الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا يشير إلى مدى الطموح الكبير لسعد بن عبادة وهو الطموح الذى جعله يسرع إلى تكوين جبهة ليظفر بقرار تأييد فى تولية الخلافة قبل أن يظهر من يزاحمه (٢). ويؤكد هذا المؤرخ على صدق تصور هذا بأن هذه الفكرة قد جالت بخاطر آخرين إلى جانب الأنصار ومنهم على بن أبى

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ، ط. بيروت ، ج٤ ص٣٠٨. وقارن هذه الرواية مع روايات ابن قتيبة الدينورى: الامامة والسياسة ، ط. القاهرة ١٩٦٩ ، ج١ ص ٤ - ٥ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط. الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٥ ، ج١٩ ص ٢٩ وما بعدها ، السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٥. أيضا قارن أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين ، ص ٢.

(٢) د. ضياء الدين الرئيس: للنظريات ، ص ٣٦ - ٣٧ وهو رأى سيادته.

طالب والعباس عم الرسول ، أى بنى هاشم ، معتمداً بذلك على نصوص من سيرة ابن هشام (١) ، وأحاديث بصحيح البخارى ، والطبقات : الكبرى لابن سعد وغيرها (٢). وقد يبدو هذا التصور من جانب هذا المؤرخ معقولا إلى حد ما.

على أية حال يوضح النص السابق أن المسلمين أنقسموا إلى ثلاث فرق أو تكتلات - على حد تعبير أحد المؤرخين الحديثين (٣) - لكل منها مرشحها تمثل وجهات نظر مختلفة وهم: الفرقة الأولى من الأنصار الذين أيدوا سعد بن عبادة الخزرجى. والفرقة الثانية من المهاجرين وألتفوا حول أبو بكر الصديق (٤) ، وقد أجمعوا فى النهاية على اختياره. أما الفرقة الثالثة فكانت تتكون من الهاشمية وفئة من الأمويين مضافا إليهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ، وكانت تؤيد اختيار على بن أبى طالب خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء قد عرضوا آرائهم المختلفة فى شكل نظريات سياسية حول أحقية كل منهم بالخلافة ،

(١) يذكر ابن هشام نقلا عن ابن اسحاق ، أن على بن أبى طالب رضوان الله عليه خرج على الناس من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الأخير ، فقال له الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً فأخذ العباس بيده ثم قال: "يا على ... أطف بالله لقد عرفت الموت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كنت أعرفه فى وجه بنى عبد المطلب ، فانطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان هذا الأمر فينا عرفناه ، وإن كان فى غيرنا ، أمرناه فأوصى بنا الناس. قال: فقال له على: إتى والله لا أفعل ، والله لئن منعناه لا يؤتيناها أحد بعده. ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣٠٥ ؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى ، ج ٢ ص ٢٤٥. وأورد الدينورى رواية مشابهة لهذه وإن اختلفت فى بعض الألفاظ والديورى: الامامة ج ١ ص ٤.

(٢) د. ضياء الدين الرئيس: النظريات ، ص ٣٧. وراجع وجهة نظر إحدى المؤرخات الحديثات د. فتحية النبراوى: تاريخ النظم ، ص ٣٩. وهى تتطابق إلى حد ما مع وجهة نظر د. الرئيس.

(٣) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٤.

(٤) أسمه عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن غنيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى التيمى. وكان رضى الله عنه ينعت بعتيق وقد اختلف فى سبب نعته بذلك فقيل: إنما قيل له عتيق لجماله وعتاقه وجهه. وقال مصعب الزبيرى وطائفة من أهل النسب إنما سمي بذلك لأنه لم يكن فى نسبه شىء يعاب. وقال آخرون كان له أخوان: عتيقا وعتيقا فمات عتيق قبله ، فسمى باسمه. وقيل أن أمه سلمى بنت صخر لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت وقالت: اللهم إن هذا عتيقك من الموت فهبه لى. وقال آخرون: إنه سمي عتيقا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سره أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى هذا مشيراً إلى أبى بكر. النورى نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٨ - ٩ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ١٩ - ٢٠.

ودافع كل فريق عن وجهة نظره وساق الحجج والأدلة والبراهين التي تؤكد وتدعم نظريته (١).

ولنظرية الأولى التي تتمثل في فريق الأنصار ويرأسه سعد بن عبادة سيد الخرج ، والذين بادروا بالاجتماع بعد وفاة الرسول في سقيفة بنى ساعدة نميعة ربيهم بالخلافة ، دافعوا عن دعوى الأنصار في استحقاقهم للخلافة دون المهاجرين ، لسببتهم في الاسلام ونصرتهم لرسول الله وأصحابه ، وأيوأتهم له ، وجهادهم في سبيل الله ، وأنهم أصحاب الدار ، وأن الاسلام لم يعبد علانية الا في بلادهم . ولا جمعت الصلاة إلا في مساجدهم ، ولا دانست العرب للاسلام الا بسيوفهم (٢). وأكد هذه النظرية أحد أقطاب الأنصار وهو الحباب بن المنذر ابن الجموح (٣) ، عندما ذكر أن الأنصار هم أهل الأيواء والنصرة واليهم كانت الهجرة (٤) ، وهو بحث قومه على التمسك بحقهم في الخلافة لأنهم أهل العز والثروة وأولو العدد والنجدة ، ودعا إلى أقتسام أو تعدد الامرة أى بأن يكون هناك خليفتان وذلك حين قال: "منا أمير ومنكم أمير(٥)"، وكان اقتراحه هذا يمثل النظرية السياسية الثانية داخل سقيفة بنى ساعده. ويرى أحد المؤرخين المحدثين أن وجهة نظر الأنصار هذه تمثل أول نظرية ظهرت في تاريخ الفكر السياسى فى الاسلام (٦). وقوبل هذا الأمر بالاعتراض والاحتجاج من قبل عمر بن الخطاب

(١) حول هذا الخلاف فى السقيفة قال بعض اليهود لعلى رضى الله عنه: ما دفتنم نبيكم حتى اختلفتم فقال: إنما اختلفنا عليه لا فيه ، ولكنكم ما جفت أرجلكم من ماء البحر حتى قلتم لنبيكم: "اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة. قال: انكم قوم تجهلون". التويرى: نهاية الأرب ، ج ٨ ص ١٦٩ .

(٢) ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣١٠ ؛ ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٥ ، ١٧ ؛ التويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٢٠ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٥ .

(٣) تم بشر كل من ابن هشام والتويرى إلى اسمه ، فى حين ذكره ابن قتيبة الدينورى باسم: الحباب بن المنذر بن حرام. راجع ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣١١ ؛ الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٧ ؛ التويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٢ . وقارن الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٢ .

(٤) الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٧ ص ١٩ - ٢٠ .

(٥) ابن هشام: السيرة ج ٤ ؛ ص ٣١١ ؛ الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٧ ؛ الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٢ . وقارن التويرى: نهاية الأرب ، ج ٨ ص ١٦٨ ، ج ١٩ ص ٣٢ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٦ .

(٦) - ضياء الدين الرئيس: النظريات ، ص ٣٩ .

عندما ذكر بأن "السيوف لا يمكن أن يجتمعا في غمد واحد ، وأن الخلافة لا بد من حصرها في أولياء النبي وعشيرته (١).

أما النظرية الثالثة فهي تمثل الفرقة الثانية من المهاجرين وهي التي أنبرت لمقاومة النظريتين الأولى والثانية وتخص الدفاع عن حق المهاجرين ، وأثبات أولويتهم في استحقاق الخلافة على غيرهم ، على اعتبار أنهم - على حد تعبير سيدنا أبو بكر رضى الله عنه في خطابه في السقيفة - "أول الناس اسلاما ، والناس لنا تبع ، وأوسط العرب العرب انسابا ، وأكثر الناس ولادة في العرب ، وأنهم أول من عبد الله في الارض وهم أولياء الرسول وعشيرته ، الذين صبروا معه على شدة أذى قومهم وتكذيبهم اياهم وكل الناس مخالف عليهم ، زار لهم ، فلم يستوحشوا نقلة عددهم وإزراء الناس لهم واجتماع قومهم عليهم (٢)". وجاء في ثنايا هذا الدفاع ، لأول مرة فكرة التتويه بفضل قريش "والأئمة من قريش" ، والتي ستكون أساسا فيما بعد لنظرية أحقية القرشيين بالخلافة ، وتمسك المهاجرين بهذا الشرط ، عندما رد أبو بكر ردا حازما على مزاعم الانصار فقال: "لن تعرف العرب هذا الأمر الا لهذا الحى من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا (٣) ، ولنتوقف قليلا عند هذا التصريح الهام من قبل الصديق حول "شرط القرشية" وهي من المسائل التي أثرت فيما بعد انهيار الخلافة العباسية وانتقال الخلافة إلى من ليسوا من قريش ، وقبل ذلك في خلافة الإباضية والصفوية من الخوارج.

يلاحظ أنه بمقتضى دعوة أبي بكر على الأنصار حين أرادوا أن يختاروا من أنفسهم في السقيفة خليفة منهم غدت القرشية لدى اللاحقين شرط استحسان وكمال لا شرط صحة ووجوب ، وذهب المقرئى إلى أن الحديث: "الإمامة في قريش هو على سبيل الاخبار والتقرير لا التشريع والحكم (٤)". وقد يظن البعض - وخاصة

(١) الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٧ - ٨.

(٢) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٦ - ٧. وقارن النويرى: نهاية ، ج ٨ ص ١٦٨ - ١٦٩ ، ج ١٩ ص ٣٣ - ٣٤ ؛ الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٢.

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية ، ج ٤ ص ٣١١ ؛ الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٦ - ٧.

(٤) المقرئى: كتاب النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم ، تحقيق د. حسين مؤنس ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٢٦ أيضاً د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، عالم الفكر ، مجلد ٢٢ ،

مستشرقين الذين يتحيزون الفرص للنيل من الاسلام - أو يتصوروا أن أبا بكر بهذه العبارة حول "شرط القرشية" انها إشارة أو تأكيد أو أنها اعتراف من ناحية محدولة حياة العصبية القبلية التي كانت سائدة بين القبائل العربية قبل الاسلام وذلك بمعناه الإمامة أو الخلافة في قريش فقط دون غيرها من القبائل التي أسلمت معها. لأن مثلاً هذا التصور أو الاعتقاد يعتبر قاصراً وليس له أساس من الصحة لأن كتاب النظم والأحكام السلطانية اشترطوا النسب القرشي كأحد شروط الإمامة أو ائمة ليرود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه (١) ، بل أن الامام ابن تيمية قد أكد على هذا عندما ذكر - نقلاً عن ابن حزم - بأن الامامة لا تكون إلا في صليبة قريش وأن اختلفت الفرق الاسلامية الأخرى حول الشخصيات أو القبائل القرشية التي تتولى هذا الأمر (٢).

كما أن اشتراط النسب القرشي سواء من جانب أبو بكر الصديق ، أو كتاب النظم الاسلامية كان لحكمة كبيرة وله مغزاه الهام وذلك "لدفع التنازع" على حد تعبير ابن خلدون (٣) ، وباعتباره أساس العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن اليه الملة وأهلها وينتظم حبل الأئمة فيها ذلك أن قريشا كانوا عصبية مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مضر العزة بالعصبية والكثرة والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك لتغلبهم ، ولو جعل الأمر في سواهم لوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يرددهم عند الخلاف ، ولا يحملهم على الكره ، فتتفرق الجماعة وتختلف الكلمة (٤)". ويتضح من هذا النص أن اشتراط القرشية إنما قصد به دفع التنازع بين المسلمين ، كما ذكرنا آنفاً ، فالقائم

(١) الماوردي: ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٠٢ - ٥٠٣. وراجع آراء باقي الفرق في صفحات ٥٠٣ - ٥٠٤.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٠٢ - ٥٠٣. وراجع آراء باقي الفرق في صفحات ٥٠٣ - ٥٠٤.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٥.

(٤) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

بأمور المسلمين لا بد أن يكون من قوم أولى عصبية قوية أو أولى بأس شديد ، غالبية على من معها. ويختتم ابن خلدون عبارته ، وهو يقسر هذا الأمر في ضوء نظريته في العصبية ، يقول: "وقل أن يكون الأمر الشرعى مخالفاً للأمر الوجودى(١).

كما أن العديد من الأحاديث التي تكررت عن الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد مقالة أبو بكر ، لأنها تدل على أن الأئمة من قريش والخلافة فيهم إذ أن قريش ولاء هذا الأمر (٢). وكان لهذه الردود من قبل الصديق أثره الكبير في تحرج موقف الأنصار وترجيح كفة المهاجرين عليهم بعد أن كانت الكفتان أقرب ما تكونا إلى التعادل ، خاصة وأن قريش كانت لها الزعامة على العرب في الجاهلية باعتبارهم أهل الحرم والقائمين على البيت الحرام وازدادت هذه المكانة سموا في الاسلام (٣).

على أنه يلاحظ أن شرط القرشية "الذي يعتبر شرط وجوب أو شرطاً رئيسياً لدى العلماء السابقين لاختيار الخليفة أو الامام غدا لدى اللاحقين شرط استحسان وكمال لا شرط صحة وجوب ، وذهب المقرئى إلى أن حديث "الأئمة من قريش" هو على سبيل الاخبار والتقرير لا التشريع والحكم. كما أن قاعدة ابن خلدون في العصبية هذه قد قوبلت بالاعتراض أو الرفض من قبل البعض وعلى رأسهم الشيخ محمد رشيد رضا الذى يذكر أنه على الرغم من أن آراء كتاب النظم والمؤرخين وعلى رأسهم ابن خلدون فى حكمه جعل الخلافة فى قريش صحيح (١) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ووعدوا فوفوا وأسترحموا ورحموا". وفى حديث آخر: "الخلافة فى قريش. والحكم فى الأنصار (أى القضاء) والدعوة فى الحبشة" وفى حديث آخر تأكيداً بأن الخلافة مختصه بقريش ولا يجوز لأحد من غيرهم "الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم". وفى آخر "الناس تبع لقريش فى هذا الأمر ، خيارهم فى الجاهلية ، خيارهم فى الاسلام اذا قههوا ... " وفى رواية "لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس أثنان. وهى أحاديث صحيحة بإسناد صحيح. راجع صحيح مسلم بشرح النووى ، ط. القاهرة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ج ٤ ص ١٩٩ - ٢٠٤ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تخريج محمد ناصر الدين الألبانى ، ط. الكويت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ص ٦. وراجع السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٦.

(٣) د. أحمد إبراهيم الشريف: دور الحجاز فى الحياة السياسية العامة ، ص ١١٢.

لمكانتهم العليا فى الجاهلية والاسلام التى لم يمتازهم فيها أحداً من العرب وأولى الا يمتازهم فيها من يدين بالاسلام من العجم وذلك من أسباب جمع الكلمة ، بل وأشار الصديق الى ذلك فى احتجاجة على الانصار (١). إلا أنه يرى أن هذا الشرط الذى تمسك به ابن خلدون فى أن تكون الخلافة أو الامامة من قريش انما هو باطل وغير صحيح ، وأن قاعدة ابن خلدون فى العصبيية انما هى مخالفة للاسلام خاصة ، وأن ابن خلدون وغيره من كتاب النظم اعتمدوا على حديث للرسول صلى الله عليه وسلم معارض بأيات القرآن الكثيرة ، وبوقائع تواريخهم الصحيحة ، وأنه - أى ابن خلدون - بنى ذلك على الحاق الخلافة بالنبوة بما ليس عليه وعلى غيره من ذلك لأن النبوة وخلافة النبوة ، كما يرى الشيخ رشيد رضا ، هادمتان لسلطان العصبيية القومية ومقررتان لقاعدة الحق ، وأن قصص الرسل فى القرآن الكريم ناقضة لبنيان قاعدته ، وفى بعضها التصريح بعدم القوة والمنعة لقوله تعالى تعالى حكاية عن لوط عليه السلام قال لو أن لى بكم قوة أو أوى إلى ركن شديد". فأبهم قامت دعوته بعصبيية قومه؟ ابراهيم أم موسى الكليم؟ أم عيسى؟ أم خاتم النبيين؟ ألم يكن القرشيون هم الذين اضطهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وألجنوه إلى الهجرة ، وهم الذين نزل الله فيهم " واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك" ، حتى هاجر مستخفياً وسمى الله هجرته اخراجاً - أى نفياً وأبعاداً - حتى نصره الله بضعفاء المهاجرين والأنصار وما آمن أكثر قريش إلا بعد أن أظهره الله عليهم وخذلهم فى معاركهم معه ، وبذلك يرى الشيخ رشيد رضا بأن ما ذكره ابن خلدون بجعل الخلافة شورى فى أهل الحل والعقد من أهل العلم والعدالة والكفاية من وجهاء قريش باطل وغير صحيح (٢).

أما الفريق الثالث ومعظمه من الهاشميين فقد أيد علياً بن أبى طالب لسابقته فى الاسلام فهو أول من أسلم من الصبيان ، ولأن أباه حمى النبى عندما اضطهدته

(١) محمد رشيد رضا: الخلافة ، ط. الزهراء ، ص ١٥٠.

(٢) رشيد رضا: الخلافة ، ص ١٤٩ - ١٥٠.

قريش ، كما أنه من الذين أبلوا في سبيل الاسلام وأخ النبي كهارون من موسى (١). ويضاف إلى ذلك علمه وعدله وتقواه (٢) ، وكان لهذه الأمور جميعا أكبر الأثر في تأييد بني هاشم وانتصارهم له وترشيحهم أياه كخليفة ، بحيث أن العباس عم الرسول أقبل وطلب منه أن يبسط يده لبياعه ، ولكن على رفض الاستجابة لهذا الطلب إما لخوفه من تفرق المسلمين عليه بدليل أنه قال لعمه "ومن يطلب هذا الأمر غيرنا (٣)؟". ويذكر أحد المؤرخين الحديثين أنه من دراسة التاريخ السياسي والأدبي يتضح أن عليا كان يطمح الى الخلافة ، ويعتقد أنه أحق الناس بها إلا أن اختياره خليفة - في رأى هذا المؤرخ - كان أمرا صعبا لأن عليا كان - يوم توفى الرسول - صغير السن (في الثالثة والثلاثين من عمره) بينما العرف العربي القديم كان لا يبايع رئيسا إلا اذا علت سنه في الغالب (٤). على أن هذا الرأى قد قوبل بمعارضة شديدة من قبل المرحوم الدكتور ضياء الدين الريس الذي قام بتحليل لمثل

-
- (١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ، ج٣ ص٢٤ ويلاحظ أن الشيعة من أنصار على ذكروا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالامامة من بعده إلى على بنصوص وأدلة منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي. راجع الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص٤٥٥. وتحليل هذه الآراء في د. أحمد صبحي: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر مجلد ٢ ص١٤٩ وما بعدها. معتمدا على مصادر.
- (٢) راجع شرح هذا في ابن قتيبة الدينوري: ج١ ص١١ - ١٢. والوثيقة الهامة التي أوردها النويري التي تناولت هذه الأمور في نهاية الأرب ، ج٧ ص٢١٣ - ٢٢٨.
- (٣) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج١ ص٤. وقد أورد من قبله ابن هشام هذه العبارة بتصريف. ابن هشام: السيرة ، ج٤ ص٣٠٥. وراجع تحليل استاذنا الدكتور عبد العزيز سالم حول هذا. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٥ - ١٥٦ معتمدا على مصادر.
- (٤) عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ٩٢ معتمدا على مصادر لم يذكرها. ويرجع أن عمر فروخ أعتمد هنا على تلك الوثيقة الهامة الممثلة في تلك الرسالة المنسوبة إلى أبي بكر الصديق التي أرسلها على بن أبي طالب في النويري: نهاية الأرب ، ج٧ ص٢١٣ - ٢٢٨. ويؤيد رأى عمر فروخ د. محمد حسن الأعظمي الذي يذكر أن جمع من الصحابة رفضوا أن تكون الخلافة لعلى أما لصغر سنه ، أو لأن قريشاً كرهت أن تجمع النبوة والخلافة لبني هاشم. راجع د. محمد حسن الأعظمي الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية والاثني عشرية ، ط. القاهرة - ١٩٧٠م ص٢٠١.

هذه الآراء والروايات التي قيلت حول احتكام العرب لتعاليدهم فى الجاهلية فى اختيار الأمن كخليفة وأحضر مثل هذه الآراء (١).

وعلى هذا النحو من الخلاف واجه المسلمون مشكلة اختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتدم الجدل والنقاش بين المهاجرين والأنصار ، وكاد يتأزم الموقف فى الوقت الذى وقف فيه عمر بن الخطاب ليزكر المجتمعون بقرابة المهاجرين للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مخاطبا الأنصار: "والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا ينبغي أن تولى هذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم ، وأولى الأمر منهم ، لنا بذلك على من خالفنا من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين من ينازعنا سلطان محمد وميراثه ، ونحن أولياءه وعشيرته إلا مدل بباطل ، أو متجانف لأثم ، أو متورط فى هلكة (٢)".

والواقع أن خطاب عمر هذا رجح كفة أبى بكر لاستناده إلى ركيذتين: ركيذة الدين ، وركيذة العصبية (٣). كما نادى عمر أيضا بأحقية أبى بكر فى الخلافة لعوامل منها: أنه صاحب الغار ثانى اثنين ، ومنها أن رسول الله استخلفه على الصلاة بالمسلمين مقدما أياه على سائر الصحابة (٤). وبدا وكأن الأنصار اقتنعوا بما ساقه عمر بن الخطاب من حجج ، فأقترحوا أن يتولى الخلافة أثنان واحد بعد الآخر: أحدهما من المهاجرين والآخر من الأنصار ، وتستمر الخلافة محصورة بين المهاجرين والأنصار على التعاقب (٥).

وقوبل هذا الاقتراح بالرفض من قبل المهاجرين ، فى الوقت الذى عمل فيه أبو بكر على حسم النقاش بتكثير الأنصار بفضلهم على الاسلام وسبقهم إلى الجهاد إلى جوار رسوله الكريم ؛ كما وضع الأنصار فى منزلة تلى منزلة المهاجرين وإذا جاز للمهاجرين أن يكونوا أمراء فلا بد أن يكون الأنصار لهم وزراء لا يفستاتون (١) د. الرئيس: النظريات ، ص ٤٠.

(٢) ابن قتيبة للدينورى: الامامة ، ج ١٢ ص ٧ - ٨ ؛ قارن النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٤.

(٣) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ٥٢. معتمدا على مراجع.

(٤) ابن قتيبة للدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٦ ؛ قارن النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٥ - ٣٦.

(٥) ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣١١ ؛ ابن قتيبة للدينورى: الامامة ج ١ ص ٦ - ٧ ؛ قارن النويرى: نهاية الأرب ج ١٩ ص ٣٢.

دونهم بمشورة ، وحذر الأنصار من أن يكونوا بعد وفاة الرسول عاملاً من عوامل التفرقة وتشتيت الكلمة وهو أمر يمكن أن يكون واقعا ملموسا إذا أحست الجماعات العربية خارج الحجاز بأن القيادة خرجت عن قريش أمينة البيت الحرام قبل الاسلام إلى جماعة كانت تحتكم قبيل هجرة الرسول إلى جوارها (١). وقد أكد أبو عبيدة بن الجراح هذه المقالة (٢).

وبدأ العقل يصغى لتوجيه أبي بكر ، فقام بشير بن سعد زعيم الأوس وأسيد بن حضير أحد أبطال الأوس ، مدفوعين بدافع الغيرة بسبب ترشيح سعد بن عبادة زعيم الخزرج ، قائلين: "اننا وان كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين والسابقة في الدين ، ما أردنا به الا رضا ربنا طاعة نبينا ، وما كنا لنبتغى به من الدنيا عرضا ، وأن محمد صلى الله عليه وسلم من قريش وقومه أحق به وأولى (٣). وبذلك انتصرت نظرية المهاجرين. فتقدم أبو بكر منتهزا تحول الموقف لصالح المهاجرين فدعا المسلمين إلى مبايعة عمر أو أبو عبيدة أمين هذه الأمة ، ولكن عمر أبى الا أن يتولاها أبو بكر أفضل المهاجرين وثانى اثنين اذ هما فى الغار ، وخليفة الرسول صلى الله عليه وسلم على الصلاة ، وطلب أن يبسط يده لبياعه هو وأبو عبيدة فسبقه بشير بن سعد أو قيس بن سعد فى رواية اخرى ، حتى لا يدع مجالاً لسعد بن عبادة فى الاستئثار بالأمر (٤) ، وتقاطر الجميع على أبى بكر يبايعونه وعلى رأسهم الأوس ثم الخزرج باستثناء سعد بن عبادة الذى أصر على موقفه فى معارضته لبيعة أبو بكر وظل ممتنعا عن مبايعة أبى بكر حتى وفاته (٥) (أى وفاة

(١) الدينورى: الامامة، ج ١ ص ٦-٧-٩ قارن النويرى: نهاية الأرب ، ج ١ ص ١٦٨ - ١٦٩ ، ج ١٩ ص ٣٣ - ٣٤.

(٢) الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٨ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٥.

(٣) الدينورى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٥٠ وفى الامامة والسياسة: أحق بميراثه وقولى سلطانه. الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٨.

(٤) اعترف الدينورى بحسد وغيره زعيم الأوس بشير بن سعد من استئثار زعيم الخزرج سعد بن عبادة بالخلافة. الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٨ س ١٥ ، ص ٩ س ٩.

(٥) ظل سعد بن عبادة منعزلا عن الصحابة فكان لا يصلى صلاتهم ، ولا يجتمع بجمعهم ، ولا يفيض بافاضتهم ، ولو يجد عليهم أعوانا لصال بهم ، ولو يبايعه أحد على قتالهم لقاتلهم. الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١٠ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٨.

أبي بكر) ، وتبعهم بقية المهاجرين والأنصار ومنهم بنى أمية وبنى زهرة وغيرهما فيما يعرف بالبيعة الخاصة أو البيعة الأولى على حد تعبير النويري (١) ، وهى بيعة أهل الحل والعقد (٢) ، أو ما يمكن أن نسميه بالبيعة الصغرى. وفى الغد تمت البيعة العامة أو ما يمكن أن نسميه البيعة الكبرى فى المسجد (٣).

وهكذا مرت الأزمة ، وتوحدت الكلمة وبدأ عهد جديد. ويعلق الأب أو القس هنرى لامانس HENRY LAMMENSE عما دار فى سقيفة بنى ساعدة وخاصة فيما يتعلق بمبايعة عمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح لأبى بكر بالخلافة ، زاعما أن اتفاقا ما قد تم بين أبى بكر وعمر وأبى عبيدة رضى الله عنهم على الاستئثار بهذا الأمر وتداوله فيما بينهم (٤). وكونه يشير بذلك إلى وجود اتفاق مسبق أو توافق أو تحالف بين هؤلاء الثلاثة. وهو للرأى الذى رده بعض المستشرقين أمثال توماس أرنولد الذين ذكروا أن تولى أبى بكر ثم عمر بن الخطاب الخلافة كان نتيجة اتفاق أو تأمر قصد به قطع الطريق على الأنصار الذين كانوا ، كما قيل ، يعدون للأمر عدته قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأيام ، كما قصد به حرمان على وآل النبى جميعا من حقهم فى تولى زعامة المجتمع الجديد وأطراف هذه المؤامرة ، على ما زعم هؤلاء المؤرخون ، أبو بكر وعمر ثم أبو عبيدة. ويبرهن هؤلاء على مشاركة أبو عبيدة بقول عمر قبيل وفاته وفى أثناء تفكيره فى اختيار من يخلفه: لو كان أبو عبيدة حيا لاستخلفته" (٥) ، بل ويقول فيليب حتى "العل مبايعة أبى بكر

(١) النويري: نهاية العرب ، ج ١٩ ص ٤٢ .

(٢) أهل الحل والعقد: هم خيار الأمة الذين يتولون عقد البيعة الخاصة للامام. ويشترط فيهم الماوردى ثلاثة شروط: العدالة ، العلم ، والرأى والحكمة. الماوردى: الأحكام السلطانية ص ٢٠ ، أيضا د.

أحمد صبحى: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ ص ١٤٠ .

(٣) ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣١١ ؛ الدينورى ، الامامة ، ج ١ ص ٩ - ١٠ ؛ الأئسرى: مقامات الاسلاميين ، ص ٢ ؛ قارن النويري: نهاية العرب ، ج ١٩ ص ٣٦ - ٣٧ . ويلاحظ أن روايتنا للدينورى ، النويرى تحتويان على تفاصيل أكثر من رواية كل من ابن هشام والأئسرى. أيضا للسيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٧ .

(٤) Lammense, H., Le Triumvirat Abou Bakr, Omar et Obedia (Melange de Le Faculte Orientale), Beyrouth, To. IV, pp. 113 et sqq.

Arnold, T., The Caliphate, p. 190 (٥)

سانيد أو استدالات منطقية قوية أو نصوص صحيحة ويعبر عن عدم فهم دقيق
 تنصوص التي تعرضت لهذا الحدث الجلال في تاريخ الاسلام والذي توقف عليه
 صير الاسلام كدين ودولة. بل هو تحميل للنصوص أكثر مما تحتمل ، أو أن نشأة
 شيعة - كما يعرف الكثيرون - انما ترجع إلى عهد علي بن أبي طالب عندما
 تولى الخلافة وظهور عبد الله بن سبأ ذلك اليهودي اليمنى الذي اعتنق الاسلام بدافع
 من هم الاسلام نفسه ، وهو أول من بذر بذور التشيع والشيعه ، وعلى الأكثر في
 أواخر عهد عثمان بن عفان ، وبمعناها الدقيق فهي لم تظهر إلا بعد هذا الوقت
 بكثير. وكان حريا بماكونالد أن يتحرى الدقة والصدق الكاملين في تحليله لمثل هذا
 الموقف ، كما أننا لا نعرف ماذا يقصد هذا المستشرق بهذا الحزب المعروف
 بحزب الاستقراطية المكية؟ هل يقصد بهم القرشيين أم أنهم بنو هاشم وفئة
 الأمويين وهم من أصل واحد (من عبد مناف) أم ماذا؟. والواقع أن المقام يضيق هنا
 بتحليل ونقد كل جزئية ذكرها هذا المستشرق(١).

وهكذا استقر الرأي أخيراً على أنتخاب أبي بكر ليس طبقاً للتقاليد المألوفة عند
 العرب في تنظيمهم القبلى من النظر إلى السن والنفوذ ولكن لما كان يتمتع به رضى
 الله عنه بين الصحابة من مكانة دينية عالية يقر له بها الجميع ، راجعه إلى سبقه
 فى الاسلام وحسن بلائه فى سبيله ، وطول صحبته للرسول صلى الله عليه وسلم
 وعظيم اخلاصه ورسوخ ايمانه ، بجانب صفاته العقلية والخلقية النادرة التى جعلت
 من شخصيته المثل الكامل للمسلم ، التى عبر عنها عمر بن الخطاب فى اجتماع
 السقيفة قائلاً "ليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبى بكر" (٢). ويكفى ذكره فى
 القرآن "ثانى اثنتين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا". كما أن
 المحدثين قد أشاروا إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف أباً بكر
 الصديق على أمته من بعده ، بما أظهر من الدلائل البينة على محبته فى ذلك

(١) ويكفى للرد على هذا المستشرق ما قام به المرحوم الدكتور ضياء الدين الرئيس من تحليل لهذا
 الرأى والرد عليه اعتماداً على الأسانيد العقلية والنقلية المنطقية القوية فى كتابه النظريات
 السياسية ص ٤١ - ٤٣. وهو ما يكفى لدحض هذا الرأى.
 (٢) ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣٠٩ سطور ٢٣ - ٢٤.

وبالتعريض الذى يقوم مقام التصريح (١). ، وقال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم "لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولا يبين فى المسجد خوذة إلا سدت إلا خوذة أبى بكر" (٢). بالإضافة إلى ما كان من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم - أثناء مرضه الذى توفى فيه - من تكليف أبا بكر بأن يصلى بالناس ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنابه عنه ليكون إماماً للناس فى الصلاة (٣) ، فصلى أبو بكر بالناس ثمانية أيام (٤) ، فاعتبر العلماء هذا أوضح دلالة على أن الصديق أفضل الصحابة على الاطلاق وأحقهم بالخلافة وأولاهم بالامامة ، ويقول الأشعري فى "مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين" فى ذلك "قد علم بالضرورة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصديق أن يصلى بالناس مع حضور المهاجرين والأنصار بقوله "مروا أبا بكر أن يصلى بالناس" (٥) ، ويقول "يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله" ، فدل على أنه كان أقرأهم أى أعلمهم بالقرآن ، فاستدل الصحابة بهذا على أنه أحق بالخلافة ومنهم عمر (٦) ، ويقول "اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر (٧) ، بل أن الله سبحانه وتعالى أكد أو دل على إمامة أبى بكر فى كتابه بقوله "ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون" (٨) ، فجعل توبتهم مقرونة بدعوة الداعى لهم إلى قتال القوم وهم أهل اليمامة وأبو بكر دعاهم أو أهل فارس فعمر دعاهم (٩). ولذلك كان الصحابة وعامة الناس يطلقون عليه خليفة رسول الله (١٠).

- (١) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٢٥ وما بعدها. ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ص ٤١ وما بعدها.
- (٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥١٢ ؛ النويرى: نهاية ، ج ١٩ ص ٢٦ ، وما بعدها ، السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦ وما بعدها. وقيل هذا الحديث فى السيوطى بتصريف. أيضاً المقريزى: النزاع والتخاصم ، ص ٩٣.
- (٣) النويرى: نهاية ، ج ١٩ ص ٢٦ - ٢٧ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٢.
- (٤) ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣٠٩ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٢.
- (٥) الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٥.
- (٦) السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٢ - ٤٣.
- (٧) الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٥.
- (٨) سورة الفتح ، آية ١٦.
- (٩) الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٦.
- (١٠) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٢٨ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٤.

كل هذه الأمور رجحت كفة الصديق ، وأكدت ذلك أيضا الوثيقة الهامة التي أوردتها النويرى فى نهاية الأرب عندما أشار على لسان أبى عبيدة بن الجراح وهو يخطب علياً بن أبى طالب - أن أبا بكر ، كان حبة قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلاقة نفسه وعبيبة سره ، ومَقَرَّغ رأيه ، وراحة كفه ، وذلك كله بمحضر تصانير وانوارد من المهاجرين والأنصار شهرة مغنية عن الدليل عليه" (١). وهذه الأمور تتعارض مع ذكره مع أبى عبيدة بن الجراح مخاطبا على بن أبى طالب بأن اختيار أبى بكر قد تم على أساس السن والتجربة والمعرفة بالأمور والسيادة فى الجاهلية على النحو الذى أوردته وثيقة النويرى (٢) ، وأنفقت معها من قبل رواية ابن قتيبة الدينورى (٣) ، ولو كانت الأمور قد جرت وفق تقاليد العرب قبل الاسلام لآثروا انتخاب سعد بن عبادة الخزرجى ، أو أبى سفيان بن حرب شيخ بنى أمية أو العباس رأس الهاشميين ، وكان فيهم من هو أسن من أبى بكر وأقواهم نفوذاً. وهذا الرأى يتعارض مع ما ذكره بعض المؤرخين الحديثين الذين أجمعوا على أن اختيار أبى بكر قد تم طبقاً للنظام القبلى الذى ألفه العرب فى الجاهلية (٤) ، والذى كان يقدم نوى السن والخبرة والتجربة لاسمك الزمام (٥).

هكذا واجه المسلمون هذه المشكلة الخطيرة ذات الطابع الدستورى وتغلبوا عليها. أدرکوا ضرورة استمرار التماسك والارتباط برباط المواخاة الذى وضع الرسول صلى الله عليه وسلم أسسه. واتخذ شكل دولة اكتملت مقوماتها الاقليمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحربية ، بالإضافة إلى أساسها الدينى المكين. وتناقشوا فى حدة حيناً وبهدوء أحياناً ، بحرية وبصراحة ، وتلوح لهم من بعيد بواعث العصبية والقبليّة ، فتغلبت قوة العقيدة وانتصرت وحدة الكلمة ، وحكموا مبادئ الشورى التى أكدها الاسلام ، وتدارسوا واقع الجماعة الذى كان يرشح قريشاً لتولى الرئاسة. وخبروا شخصية أبى بكر ، صديق الرسول

(١) للنويرى: نهاية الأرب ، ج ٧ ص ٢٢٥.

(٢) للنويرى: نهاية الأرب ، ج ٧ ص ٢٢٤ س ١٥ - ١٧.

(٣) للدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١١ - ١٢.

(٤) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥.

(٥) د. محمد حلمى أحمد: الخلافة والدولة ، ص ٢٣.

صلى الله عليه وسلم ، ورفيقة في الغار وفي الجهاد. وأكد لهم أبو بكر ذلك بموقفين حاسمين وقتئهما في يوم واحد لم يفصل بينهما إلا ساعة من نهار: موقفه من نبأ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وموقفه في اجتماع السقيفة ، أنه الشخصية المناسبة للموقف المناسب ، فاخترناه وأرتضوه خليفة لرسول الله (١).

وما كاد ذلك يتم حتى مرت الأزمة وأنجلي غبار المعركة وسكنت العاصفة وتوحدت الكلمة وأستأنف المسلمون حياتهم كتلة مترابطة متحاببة كما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما عدا بعض الأفراد الذين تخلفوا عن البيعة (٢) ، ولكنهم عادوا فانتظموا في الصفوف بعد وقت قريب أو بعيد ، ولم يكن لبايئتهم في البيعة أثر في المجموع ولم يخرجوا عن الجماعة.

ويعلق المرحوم الدكتور ضياء الدين الرئيس حول أهمية اجتماع سقيفة بنى ساعده وما تمخض عنه من نتائج في التاريخ الاسلامي بقوله أنه كان أهم اجتماع أو مؤتمر في تاريخ الاسلام كله. وأنه كان أشبه بجمعية وطنية أو تأسيسية تبحث في مصير أمة لأجيال عديدة لاحقة ، وتضع لها دستوراً يكون أساساً لحياتها في المستقبل وأن أكبر نتيجة لهذا الاجتماع أنه على أساسه قام نظام الخلافة للذي بقى منذ ذلك الوقت في شكل أو آخر ، إلى القرن العشرين ، وتضمن قيامها على هذه الصورة التي أقرها المجتمعون معاني كان لها نتائج دستورية خطيرة (٣) ، ويضيف أنه يكفي أن نقرر أن مساجلات الرأي دارت في هذا الاجتماع بحرية وفي صراحة ، بحيث مثلت وجهات النظر المختلفة حتى أنها دعت أحد المستشرقين وهو الاستاذ ماكدونالد أن يعترف بأن هذا الاجتماع يذكر إلى حد بعيد بمؤتمر سياسي دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة (٤). ونحن نضيف إلى وجهات النظر

(١) راجع د. محمد حلمي أحمد: الخلافة والدولة ، ص ٢٢ - ٢٣.

(٢) تخلف عن بيعته سعد بن عباد ، وطائفة من الخزرج ، وفرقة من قريش منهم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير ، وخالد بن سعد بن العاص. الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ١١ - ١٢ ؛ النويري: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٨ - ٣٩. وسوف نتعرض لهذه النقطة في موضع لاحق من دراستنا هذه.

(٣) د. الرئيس: النظريات ، ص ٣٨ - ٣٩.

(٤) د. الرئيس: النظريات ، ص ٣٩ ، ح ٢.

السابقة أن اجتماع سقيفة بنى ساعدة يمثل أهم الأحداث الخطيرة فى تلويخ الاسلام منذ ظهوره ونزول الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والذي توقف عليه مصير الاسلام كدين ودولة.

بقيت نقطة أخيرة أرتأينا تأجيلها لتناولها فى نهاية هذا الموضوع نظرا لحساسيتها وخطورتها وهى تخص موقف على بن أبى طالب وبنى هاشم من بيعة أبى بكر الصديق. إن روايات المصادر التى لدينا تتضارب بشأن على والهاشميين: هل بايع على على الفور أم أنه تخلف؟ وهل تخلف أيلم أو شهور؟ والأسباب التى دفعته لأن يتخذ هذا الموقف المتمس بالتردد أو الرفض فى مبايعة أبى بكر بالخلافة؟.

فالمجموعة الأولى من المصادر وعلى رأسها تلك الوثيقة الهامة التى أحتواها كتاب النويرى (١) ، تؤكد أن على بن أبى طالب قد امتنع عن مبايعة أبى بكر هو وجماعة من الهاشمية ومعهم الزبير بن العوام وطلحة وخالد بن سعد بن العاص(٢)، حيث اعتزلوا فى بيت فاطمة ، فخرج اليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى جماعة من أصحابه وأرغموا بنى هاشم والزبير على مبايعة أبى بكر (٣). وتشير هذه الروايات فى هذا الصدد - وعلى رأسها وثيقة النويرى - إلى الدور الذى قام به عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فى اقناع وارغام على على مبايعة أبى بكر (٤) ، وأنهما استقدما عليا إلى أبى بكر وطلبا منه أن يبايعه ، فأمتنع بحجة أن أبا بكر اغتصب حقه فى الخلافة ، واستند فى مقاله للأنصار على أن الخلافة لا يبد أن تحصر فى عشيرة رسول الله قائلا: "أنا أحق بهذا الأمر منكم ، لا أبايكم وانتم أولى بالبيعة لى ، أخذتم هذا الأمر من الأنصار ، وأحتجتم عليه بالقرابة من النبى

(١) النويرى: نهاية الأرب ، ج٧ ص٢١٣ - ٢٢٨ ، وقارن ج١٩ ص٣٩ ، ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص ١١ - ١٣.

(٢) بايع خالد بن سعد ابا بكر بعد شهرين وكان أميرا على اليمن. النويرى: نهاية ، ج١٩ ص ٣٩.

(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص١١.

٤٤٨ للنويرى: نهاية الأرب ، ج٧ ص٢٢٤ - ٢٢٥ ، وقارن ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص ١١ - ١٢.

صلى الله عليه وسلم ، وتأخذونه منا أهل البيت غصبا؟ أستم زعمتم للأئصار انكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم ، فأعطوكم المقاده ، وسلموا اليكم الامارة ، فاذا احتسج عليكم بمثل هذا ما احتججتم به على الأئصار: نحن أولى برسول الله حيا وميتا ، فأنصفونا إن كنتم تؤمنون وإلا فبوءا بالظلم وانتم تعلمون". وتشير هذه الرواية أن الصحابة حاولوا اجبار على مبايعة أبى بكر ، فيكت فاطمة ، وزجرت أبا بكر وأعلنت سخطها عليه وعلى عمر (١).

ولم يبايع على أبا بكر بالخلافة إلا بعد أن توفيت فاطمة (٢) ، وأختلفت الروايات فى تحديد الفترة التى امتنع فيها على عن مبايعة الصديق ، فبعضها يحددها بخمسة وسبعين ليلة من وفاة الرسول (٣) ، وقيل أربعين يوما (٤) ، وتذكر هذه الروايات أنه رغم إياية على - كرم الله وجهه - مبايعة أبى بكر خلال هذه الفترة ، إلا أنه فى نفس الوقت لم يرض بمبايعة بعض الناس له شخصيا خوفا على المسلمين من الفتنة والانقسام ، وفى نفس الوقت تقديرا منه للخليفة أبى بكر ، فتذكر إحدى الروايات أنه لما أجمع الناس على مبايعة الصديق جاء أبو سفيان بن حرب إلى على ، وكان أبو سفيان ضمن من تخلف عن بيعة الصديق وطلب منه أن يبسط يده ليبايعه قائلا له "غلبكم على هذا الأمر أرذل بيت فى قريش! والله لأملأنها خيلا ورجلا!". فأبى على عليه هذا ، بل وزجره قائلا له "ما زالت عدو الاسلام وأهله ، فما ضر ذلك الاسلام وأهله شيئا" (٥) وأنا وجدنا أبا بكر أهلا لها" (٦). وينكر اليعقوبى مكملًا وشارحا لهذا الموقف أن عتبة بن أبى لهب قال فى هذا الصدد:

(١) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١١ ، ١٤.

(٢) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١١ ، ١٤. قارن ما ذكره النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٩. حيث أورد أقوال بعض المؤرخين حول هذا.

(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١٤. ويلاحظ أن النويرى فى روايته حول الآراء التى دارت حول هذا لم يشر إلى الفترة التى امتنع فيها على عن مبايعة الصديق. النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٩.

(٤) اليعقوبى: تاريخ اليعقوبى ، ط. دار صادر ، بيروت ، ج ٢ ص ١٢٦.

(٥) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٠. مستندا على روايات بعض رواة الأحاديث.

(٦) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٠ ، السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٧.

ما كنت أحسب أن الأمر منصرف
عن أول الناس إيماناً وسابقة
وآخر الناس عهداً بالنبى ، ومن
من فيه ما فيهم لا يمترون به
عن هاشم ثم منها عن أبى الحسن
وأعلم الناس بالقرآن والسنن
جبريل عون له فى الغسل والكفن
وليس فى القوم ما فيه من الحسن

فما كان من على إلا أن أرسل إليه فنهاه عن ذلك (١).

وتلاحظ على روايات هذه المصادر أنها تتحى باللائمة أو توجه اللوم إلى على
ابن أبى طالب فى رفضه بيعة أبى بكر وتخلفه عنها ، لطمعه فى الخلافة ، وأحقيته
بها نون غيره ، وأنه يريد الاستثثار بها لنفسه ويؤيد هذه الروايات بعض المؤرخين
الحديثين (٢) ، مما دفع أحد المؤرخين الحديثين أيضاً لأن يذكر أن التاريخ السياسى
والأدبى والمصادر التاريخية السابقة تؤكد أن علياً كان يطمح إلى الخلافة ويعتقد أنه
أحق الناس بها ، لقرابته من الرسول ، فهو ابن عمه لَحًا ، ثم لسابقته فى الاسلام ،
فهو من أوائل الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يومذاك ابن
عشر سنوات. أضف إلى ذلك بلاءه فى سبيل الاسلام وعلمه وعدله وتقواه وزواجه
بفاطمة بنت محمد ، ولكن علياً كان يوم توفى الرسول صلى الله عليه وسلم صغير
السن (كان فى الثالثة والثلاثين من عمره) ، بينما العرف العربى القديم كان لا يباسب
رئيس إلا اذا عكّت سنة فى الغالب (٣).

ومن الصعب تقبل هذه الروايات حول رفض على بن أبى طالب مبايعة أبى
بكر وتلكؤه اذا ما سمح لى باستخدام هذا التعبير - وتقاعسه عن تلك البيعة ، ونشك
فى مدى صحة هذه الروايات وعلى رأسها الوثيقة التى تضمنها كتاب نهاية الأرب
والتي يشك فيها النويرى نفسه (٤) ، فى تحليله ونقده الموجز لهذه الوثيقة عندما أكد
أن علياً بن أبى طالب لم يتقاعس أو يتأخر عن بيعة أبى بكر ، بل الصحيح أنه بايع

(١) اليعقوبى: تاريخه ، ج ٢ ص ١٢٤.

(٢) مثل د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٦١ - ١٦٢.

(٣) هذا هو رأى عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ٩٢.

(٤) للنويرى: نهاية الأرب ، ج ٧ ص ٢١٣ - ٢١٤.

الصديق على الفور بيعة رضى باطنه فيها كظاهرة ، والدليل على ذلك - كما يذكر النويرى - أنه وطىء من السبى الذى سبى فى خلافة أبى بكر وهى خولة بنت قيس من بنى حنيفة وهم فرع من بكر بن وائل باليمامة ، وأستولد منها محمد بن الحنفية ، مما يؤكد أنه بايع وأشترك فى كثير من الأعمال العامة فى أثناء خلافة أبى بكر ، كما أن هذه الوثيقة تذكر فى أحد مواضعها تصريحاً لعلى موجه إلى أبى عبيدة بن الجراح أنه لم يستطع أن يشارك فى السقيفة ومناقشاتهما ومبايعة أبى بكر فى نفس يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع السقيفة على البيعة الخاصة، نظراً لانشغاله هو وآل بيت الرسول بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث تجهيزه وتوطئة لدفنه ، فكان هذا الأمر الجلل يشغل بالهم إلى حد كبير ويقول على "والله ما كان قعودى فى كسر هذا البيت مقيدا للخلاف ، ولا انكار للمعروف ولا زراية على مسلم بل لما وقذنى (١) به رسول الله صلى الله عليه وسلم من فراقه ، وأودعنى من الحزن لفقده" (٢). وفى موضع آخر يوجه خطابه إلى أبى عبيدة قائلاً "وإنى غاد إلى جماعتكم مبايع لصاحبكم صابر على ما ساعنى وسركم ليقتضى الله أمرا كان مفعولا (٣)". ويؤكد اسراع على فى مبايعة الصديق فى اليوم التالى من اختياره خليفة عندما جلس أبو بكر بالمسجد ليأخذ البيعة الثانية - على حد قول النويرى (٤) - وتؤكد الوثيقة هذا قائلة: "فلما كان صباح يومئذ (أى ثانى يوم من بيعة الصديق الخاصة بالسقيفة) اذ على بن أبى طالب يخترق الجماعة إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، فبايعه وقال خيرا ووصف جميلا ، ووجه حديثه لعمر قائلاً: " والله ما تعدت عن صاحبكم كارها له ، ولا أتيتته فرقا ، ولا أقول ما أقول فعله وأنى لأعرف منتهى طرفى وقحط قنمى ، ومنزح قوسى ، وموقع سهمى" (٥).

(١) وقذنى: أى تركه عليلا.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج ٧ ص ٢٢٦ سطور ٩ - ١٢.

(٣) النويرى: نهاية الأرب ، ج ٧ ص ٢٢٧ سطور ٦ - ٧.

(٤) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٢.

(٥) ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣١١ - ٣١٢.

ويضاف إلى ذلك أن ابن هشام صاحب السيرة النبوية لم يشر على الإطلاق إلى مثر هذه المعارضة من قبل علي وبنى هاشم أو تلكؤهم في مبايعة أبي بكر ، ويو عرفنا أن ابن هشام القريب من هذه الفترة التي نورخ لها ولأحداثها (توفى ابن هشام عام ٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ) والذي نقل معظم أخباره في السيرة من سيرة ابن أسحاق شيخ رجال السيرة المتوفى سنة ١٥١ هـ/٧٦٨م ، كان حريصا على تسجيل كل ما دار في السقيفة وموقف الأنصار والمهاجرين وبنى هاشم ، ولو كان أمرا مثل هذا قد وقع لبادر بتسجيله بين دفتي كتابه على الفور (١).

وفي تحليلنا لهذه الروايات فإننا لا نقبل أيضا ما ذكرته حول قيام كل من عمر ابن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما - في إكراه أو إجبار بنى هاشم ومعهم على علي مبايعة أبي بكر ففيه إيهاء أو إشارة ضمنية بحدوث شقاق أو نزاع خطير دب في صفوف الجماعة الإسلامية ، ويشير إلى ضعف موقف أبي بكر الصديق وما يمكنه أن يؤدي موقف الهاشميين ومعهم فئة الأمويين من انقسام الجماعة الإسلامية وانتشار الفتنة بين صفوفها ، مما يضعف من موقف الصديق ويهدد خلافة الإسلام كدين ودولة ، وكان حريا بهذه الروايات وعلى رأسها رواية ابن قتيبة الدينوري - القريب من الفترة موضوع الدراسة - أن تقول أن عمر بن الخطاب بصفة خاصة ، قام باقناع وليس بإجبار علي بن أبي طالب على مبايعة الصديق. وحتى لو سلمنا بقيام عمر ومع ابن الجراح بإجبار أو إكراه علي على مبايعة الصديق فلا مانع من ذلك ، خاصة وأنه بدا لعمر بن الخطاب وهو من زعماء المهاجرين أن الأمر أخطر من ذلك كله - بعد رفض سعد بن عبادة مبايعة الصديق وتخلفه عن ذلك - وأن النظر في استحقاق الأفراد وتفضيل بعضهم على بعض (من جهة القرابة بصفة خاصة) سيؤدي إلى خلافات خطيرة قد تقضى على الدعوة الإسلامية. وجميع الأحداث التي وقعت بعد ذلك في مدى الثلاثين عاما طوال عصر الخلافة الراشدة كانت تدل وتؤكد على أن موقف ورأى عمر بن الخطاب كان في محله ، من أجل ذلك عزم عمر على أن يأخذ هذا الأمر بالحزم والسرعة ويضع الجماعة الإسلامية أمام الأمر الذي لا مفر منه ولا خيرة فيه ، ويضاف إلى هذا أن

(١) ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣١١ - ٣١٢.

عمرا كان مدركا أن امتناع علي بن أبي طالب ليس مجرد امتناع شخص بمفرده من سائر الناس وإنما هو امتناع فئة كبيرة قوية ونافذة الأمر. فقد كان علي بن أبي طالب يمثل بنى هاشم أسرة الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه ، فظل عمر يسعى حتى حمل عليا على المبايعة بعد حديث طويل ، وكان من نفاذ صبر عمر بن الخطاب أنه لم يطلب الأمر لنفسه ، مع أنه في خلافة أبي بكر نافذ الكلمة مطاع الرأي. وهذا يجعلنا نشك في الذرائع أو الحجج التي استند عليها علي بن أبي طالب في التمسك بموقفه الراض لمبايعة الصديق - طبقا لما ذكرته الروايات - بل أنه أسرع بالبيعة انطلاقا من شعوره بضرورة التماسك والاتحاد في مثل هذا الموقف الخطير الذي تواجهه الجماعة الإسلامية ، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأستادا على ما سبق وعلى أحاديث وبعض الروايات التي تعرضت لهذا الأمر فنحن نرى أن الأنسب لشمائل علي بن أبي طالب وصدق إيمانه وحرصه على اجتماع الكلمة أنه بادر على الفور ، وبالتحديد في اليوم التالي من اجتماع السقيفة الى مبايعة أبي بكر بدون تردد ، فروى أبو عمر بن عبد البر بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عليا والزبير كانا حين بويح لأبي بكر يدخلان على فاطمة فيشاورانها في أمرهم فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فدخل عليهما فقال: يا بنت رسول الله ما كان من الخلق أحد أحب إلينا من أبيك ، وما أحد أحب إلينا بعده منك ، وقد بلغنى أن هؤلاء النفر يدخلون عليك ولئن بلغنى لأفعلن وأفعلن؟ ثم خرج وجاءوها فقالت لهم: إن عمر قد جاءني وحلف إن عدتم ليفعلن ، وأيم الله ليفين بها ، فأنظروا في أمركم ولا تنظروا إلى فأنصرفوا ، ولم يرجعوا حتى بايعوا لأبي بكر (١). ويذكر النويري معلقا على هذا الحديث بأن ذلك يرد قول من زعم أن عليا بن أبي طالب لم يبايع إلا بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها (٢)

كما أننا نرجح أن الروايات التي أكدت عدم تخلفه وأنه بادر إلى البيعة مثل الروايات التي ذكرها الطبري نقلا عن حبيب بن أبي ثابت فقال: "كان علي في بيته (١) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ط. مكتبة نهضة مصر ، ١٩٧٥. وقارن النويري: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٠.

(٢) النويري: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٠. وراجع الشعر الذي أورده النويري يؤكد صدق هذا الأمر ، ص ٤١.

لنا أتى فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه ازار ولارداء ،
علا كراهية أن يبطيء عنها ، حتى بايعه ثم استدعى ازاره ورداءه (١).

وهناك رواية أخرى ساقها الطبرى تؤكد هذا الأمر وهي أن عمرو بن حريث
قال لسعيد بن زيد: أشهدت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: نعم. قال:
فمتى يبيع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كرهوا أن
يقفوا بعض يوم وليسوا فى جماعة. قال: فخالف عليه أحد؟ قال: لا إلا مرتد أو من
قد كان أن يرتد. قال: فهل قعد أحد من المهاجرين؟ قال: لا تتابع المهاجرين على
بيعتهم من غير أن يدعواهم (٢). ويلاحظ أنه حتى هذه الروايات التى ذكرت تخلفه
عانت وأجمعت على أن عليا عاد فبايع فعلا بعد وقت قليل أو كثير (٣).

ويؤيد الروايات التى تثبت مبادرة على لمبايعة الصديق رضى الله عنه ، أن
المصادر التاريخية تجمع على أن أبا بكر عين عليا كأحد النقباء على الجند الذين
أعدهم للدفاع عن المدينة ضد هجمات المرتدين وذلك فى أول خلافة أبى بكر ،
فكان على يشارك فى الدفاع عن المدينة فكيف يتم هذا مع ذلك الادعاء القائل
برفضه أو تخلفه عن بيعة أبى بكر؟ أى أنه بايع وأسهم بنصيب وافر فى كثير من
الأعمال العامة فى خلافة الصديق رضى الله عنه (٤).

كل هذه الروايات تؤكد أن على بن أبى طالب وان كان لم يشارك فى اجتماع
سقيفة بنى ساعدة وفى البيعة الأولى أو الصغرى لأبى بكر (٥) ، ورغم ما قاله من

- (١) الطبرى: تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٢٠٧. وقارن النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٩. ولم
يذكر النويرى المصدر الذى استقى منه هذه الرواية.
(٢) الطبرى: تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٢٠٧.
(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١٤ - ١٥ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج ٧ ص ٢٢٧ ،
ج ١٩ ص ٣٩.
(٤) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون ، ج ٢ ص ٦٥. ويؤكد أنه لم يشذ عن بيعة الصديق سوى سعد بن
عبادة.

(٥) هذا يؤكد أن انتخاب الامام أو الرئيس يتم على درجتين: تكون فيه الدرجة الأولى لاختيار أهل
الحل والعقد. والواقع أن وجود أهل الحل والعقد ليس ضروريا فقط لانتخاب الرئيس أو الخليفة
بل هو الأهم وذلك عند مباشرته مسئوليات الحكم على حد قول المرحوم الدكتور عبد الرزاق
السنهورى الذى يذكر أن وجود مثل الهيئة (أهل الحل والعقد) ضرورى لكى يتمكن الرئيس من
القيام بواجباته بطريقة صالحة مطابقة للشريعة. د. عبد الرزاق السنهورى: قسه الخلافة
وتطورها لتصبح عصبه أمم شرقية ، ترجمة عن الفرنسية د. نادية السنهورى ، مراجعة
وتعليق د. توفيق الشاوى ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ١١٠ - ١١١ ح ٤.

أحقيته بالخلافة وقرابته للرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لم يكن لديه أطماع أو طموحات فى الخلافة كما حاولت أن توحى به بعض المصادر ، بل أنه يادر بمبايعة أبى بكر البيعة العامة أو الكبرى الثانية فى المسجد فى وقت كان يدرك فيه غالبية الصحابة من المهاجرين والأنصار ومن بنى هاشم بأن الظروف التى يمر بها الاسلام كدين ودولة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تتطلب الاتحاد والتماسك بين الجماعة الاسلامية. وهذه الروايات والأدلة التى ذكرناها تتعارض مع رأى أحد المؤرخين العرب الحديثين الذى أشار إلى اطماع على بالخلافة وأنه أحق بها من أبى بكر أو غيره من الصحابة. كما أن هذه الروايات أيضا تدحض الرأى للذى ذهب اليه المستشرق الفرنسى كلود اتيين سفارى " CLAUDE ETIENNE SAVARY" فى مقدمته الفرنسية لترجمة القرآن الكريم تحت اسم "مختصر حياة محمد" (١) وأدعى فيه أن عليا بن أبى طالب الذى عينه محمد (يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه خليفة وهو زوج ابنته وابن عمه كان أحق من غيره بهذا الشرف العظيم ولكن شبابه (يقصد سفارى صغر سنه) ودسائس عائشة أدت الى استبعاده ، وتغلب أبو بكر وبويع خليفه ، وأعترف المسلمون بخلافته وبإيعوه على السمع والطاعة (٢).

وهذه الدعاوى التى تضمنها هذا الرأى - طبقا لما ذكرناه من قبل - وفى رأى ليست فى حقيقتها الا خلط وتشويش ، وقلب لترتيب الحوادث ، وتعطى صورة مشوهة عن التاريخ وعن الصحابة وعن السيدة عائشة أم المؤمنين وهو رأى مغرض يحتوى من الأباطيل والأكاذيب أكثر مما يحتوى من الحقائق ، وتصدر من رجل يريد أن يطعن فى شخصية الصحابة الاجلاء ، وشخصية السيدة عائشة زوج سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أخلاقهم ، ويفغمز فى إيمانهم ، فهو رجل لا يفهم روح العصر ولا يدرك سمو هذه النفوس القوية الخاصة بالصحابة

(١) سفارى: مختصر حياة محمد ، نشر ضمن سلسلة السيرة النبوية وكيف حرقها المستشرقون ، ترجمة محمد عبد العظيم على ، نقد وتحقيق عبد المتعال الجبرى ، ط. دار الدعوة بالاسكندرية ، الطبعة الاولى ١٩٩٤.

(٢) سفارى: مختصر حياة محمد ، ص٢٤٢.

وبالسيدة عائشة ، وان مثل هذا الكلام من قبل سفارى (مثله مثل زميله هنرى لامنس وغيره) ليس له أى دليل من عقل أو تاريخ! بل أن حقائق التاريخ المجمع عليها من خلال روايات المصادر والوثائق التاريخية تؤكد أنه ليس أكثر من بهتان وتضليل وضعن فى الاسلام وتشويه له. وكان حريا بسفارى أن يتحرى الدقة والأمانة العلمية فى تناوله للنصوص والروايات التى تعرضت لهذه الأحداث.

٥- وجهات نظر أهل الحل والعقد فى صحة عقد الامامة:

بقيت نقطة أخيرة قبل أن نطوى هذه الصفحة وهى تتعلق بمدى صحةبيعة الامام أو الخليفة أبى بكر فى السقيفة رغم وجود معارضة ورفض لهذه البيعة من قبل سعد ابن عبادة الخزرجى ، وعلى بن ابى طالب ومعه بقية فريق بنى هاشم وفئة من الأمويين ، كما أدعت بعض المصادر ، وبمعنى آخر: ما عدد أهل الاختيار من أهل الحل والعقد الذين يجوز لهم أن يعقدوا الامامة ، أو ما يتعلق بالأغلبية المطلوبة اللازمة لانتخاب الخليفة والتى تحكم بصحة عقد الامامة اذا هم باشروا عقده مع الذين يريدون مبايعته واضعين فى الاعتبار وجود معارضين لهذه البيعة أو لهذا العقد؟.

وتختلف الآراء بصدد عدد المبايعين:

١ - يذهب أبو بكر الأصم وهو من المعتزلة أن الامامة لا تتعقد الا بإجماع الأمة عن بكرة ابيها (١) ، ولاتشير المصادر إلى تبرير رأى الأصم ، وان كان يفهم من هذا بأنه إذا كان الامام ينوب عن الأمة ويمثل جميع أفرادها فيجب أن يتولى ببيعة عامة بصرف النظر عن امكانية تحقيق ذلك عمليا فى ذلك الزمان (٢).

٢ - وقريب من ذلك هناك رأى آخر يذهب إلى أن الامامة لا تتعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضاء به عاما ، والتسليم لامامته اجماعا (٣) وذلك لتكون الخلافة الصحيحة مؤسسة على انتخاب حقيقى وعقد صحيح.

(١) لشهرستانى: الملل والنحل ط. الازهر ، ج ١ ص ١١٠ ؛ قارن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٦٠.

(٢) راجع رأى د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، عدد ٢٢ ، ص ١٤٠.

(٣) الماوردى: الاحكام السلطانية ، ص ٥.

وهو الرأي الراجح لدى فقهاء أهل السنة والجماعة (١). وحجة هؤلاء قاطعة ، فإن الخليفة (رئيس الدولة) ، وهو ممثل الأمة يجب أن تستند سلطته على عقد صحيح مبنى على موافقة جمهور الأمة. وينكر ابن حزم معلقا على هذا الرأي انه من المستحيل أن يتفق المسلمون جميعا على شخص واحد ليكون خليفة ، ولكن الوضع يختلف اذا اشترطنا الأغلبية بدلا من الاجماع (٢). ولكن هذا الرأي قوبل بالاعتراض من قبل المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى لوجود صعوبات فى تحقيقه منها أنه من المستحيل عملا تعداد أصوات جميع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها (٣).

٣ - أرتأى أبو العباس القلانسى ومن تبعه إلى أن الامامة تتعقد بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الامام ، وليس لذلك عدد مخصوص (٤). وقريب من ذلك من ذهب للقول أن الامامة لا تتعقد الا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطؤا على الكذب ولا تلحقهم الظنة (٥).

٤ - يذهب بعض الفقهاء إلى أن أقل عدد يمكن أن تتعقد به الامامة أربعون قياسا على ما تصح به صلاة الجمعة فى بعض المذاهب (٦).

٥ - ويذكر أكثر الفقهاء والمتكلمين البصريين من المعتزلة - وعلى رأسهم أبو على الجبائى - طبقا لما ذكره الماوردى (٧)، أن أقل عدد تتعقد به الامامة خمسة من أهل الحل والعقد ، يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضا الاربعة (٨) ، وأستدلوا على ذلك بأمرين الأول: أن بيعة أبى بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، ثم تابعهم الناس فيها وهم: عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشير بن سعد ، وسالم مولى بنى حذيفة . والثانى: أن عمر رضى الله عنه جعل الشورى فى سنة ،

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٢٧.

(٢) ابن حزم: الفصل فى المال والنحل ، ط. القاهرة ١٣١٧ - ١٣٢٠ هـ ، ج ٤ ص ١٦٧ ، ١٧١.

(٣) د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص ١١٣ ، ح (١٠).

(٤) البيهقى: أصول الدين ، ص ٢٧١.

(٥) الرملى : شرح المنهاج ، ج ٧ ص ١٢٠.

(٦) الرملى: شرح المنهاج ، ج ٧ ص ١٢٠.

(٧) الماوردى: الأحكام السلطانية ، ص ٥.

(٨) الأئسرى: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٦٠ ؛ قارن ابن تيمية: منهاج ، ج ١ ص ٥٢٦.

ليعتقد لأحدهم برضا الخمسة ، وقبل جميع الصحابة منه ذلك. على أن ابن حزم لا يوافق على القول بتحديد العقد اللازم للبيعة بخمسة (١). كما أن الشيخ رشيد رضا أشار إلى خطأ المعتزلة - أصحاب الرأي السابق - بقولهم هذا لأن ما أشار به عمر عندما حصر الشورى في المرشحين الستة ، وقبل جميع الصحابة منه ذلك فكان اجماعاً على الشورى وعلى أولئك الستة في تلك الواقعة ، لاجتماعاً على ذلك العدد في كل مبايعة (٢).

٦ - ويرى بعض علماء الكوفة ، أن الامامة تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا اثنين ، ليكونوا حاكماً وشاهدين قياساً على عقد الزواج بولي وشاهدين (٣). ويلاحظ هنا أن حجج أهل الكوفة تعتمد على قياس تعيين الخليفة على أحكام نظم أخرى كالزواج أو الاجراءات القضائية ، رغم اختلاف هذه النظم في طبيعتها عن نظام الحكم فهو قياس مع الفارق. فالقاضي أو الولي هما صاحبا الولاية المقررة في القضاء أو التزويج بينما الناخب الذي يعطى صوته لا يملك وحدة دون غيره من الناخبين ولاية تعيين الحاكم.

٧ - يرى كبار الأئمة المجتهدين أمثال: أبو الحسن الأشعري ، والغزالي ، والشهرستاني وغيرهم من الأشعرية: أن عقد الامامة يصح إذا تولى عقد واحد فقط مع الشخص الذي اختير أن يبايع له (٤) ، وإن قيد الأشعري هذا الشرط بأن يكون هذا الرجل من أهل العلم والمعرفة والستر (٥) إذ تم عقد الخلافة لأبي

(١) ابن حزم: الفصل ، ج ٤ ص ١٧١. ويقترح ابن حزم في تعيين الخليفة ثلاثة وسائل الأولى: وهي التي يفضلها هي تعيين الخليفة بواسطة سلفه ، والثانية: وهي في حالة عدم التعيين من السلف هي اعلان الشخص نفسه خليفة متى كان أهلاً لذلك. أما الثالثة: فهي أن يختار الخليفة السابق عدداً من الناخبين يتولون اختيار الخليفة كما فعل عمر. راجع رأي د. السنهوري حول ذلك ونقده لهذه الآراء. د. السنهوري: فقه الخلافة ، ص ١١١ - ١١٢.

(٢) رشيد رضا: الخلافة ، ص ٢٠.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص ٥. وقريب من هذا قول البعض لا تتعقد الامامة بأقل من رجلين. الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٦٠.

(٤) الشهرستاني: نهاية الاقدام في علم الكلام ، ص ٤٩٦ ؛ الرازي: الأربعين في أصول الدين ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ ؛ الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٦٠ ؛ قارن ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٢٧.

(٥) الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٦٠.

بكر بمجرد أن عقدها له عمر ، كما انعقدت - فيما بعد لعثمان بعد أن عقدها له عبد الرحمن بن عوف. كما استند أصحاب هذا الرأي على واقعة تاريخية أسبىء فهمها هي قول العباس لعلی: امدد يدك أبايك فيقول الناس عم الرسول بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان (١). ويلاحظ أنه لا يفهم من قول العباس أن مبايعته وحده تعطى لعلی صفة الخلافة وإنما قصد أن مبايعته ستشجع غيره من الناس على مبايعته ، كما أن اقتراح العباس لم يقبله علی. ويلاحظ أن هذا الرأي قد قوبل بالرفض من قبل الشيخ رشيد رضا الذي ذكر أن قول الأشعري أن الإمامة تتعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد بمشهد من الشهود هو غلط واضح ، لأن إمامة عثمان ، فيما بعد ، لم تكن بمبايعة عبد الرحمن بن عوف وحده بل كانت عامة لا خاصة به ، وكذلك مبايعة عمر لأبي بكر لم تتعقد بمبايعته وحده ، بل بمبايعة الجماعة له (٢).

٨ - ويذكر صاحب كتاب المواقف (٣) ، وتقريب المرام (٤) أنبيعة شخص واحد أو اثنين تكفي لتعيين الحاكم وإن مسألة اشتراط حصول البيعة امام شهود مختلف فيها . وهذا القول يستند إلى شواهد تاريخية ، كما أنه يستند أيضا إلى العرف أي ما جرى في انتخاب الخلفاء من بنى أمية وما بعدهم (٥).

أما أهل السنة وهم مذهب الأكثرية ، فإنهم رأوا أن تحديد عدد معين فيه تعسف ، ولا يوجد دليل يلزم التقييد بعدد دون غيره ، وما دام لم يرد نص على الاجماع ، وما دام ايجاب العقد حكما ، وحكم الواحد نافذ ، ولذلك فإن الآراء السابقة بتحديد عدد من يبایعون وينتخبون الخليفة من أهل الحل والعقد قوبلت بالرفض التام من قبل كبار فقهاء أهل السنة والجماعة وعلى رأسهم ابن تيمية الذي يرى أن الملك لا يصير ملكا بذلك (٦).

(١) الشهرستاني: نهاية الاقدام ، ص ٤٩٦.

(٢) رشيد رضا: الخلافة ، ص ٢٠ ، ٤١.

(٣) العضودي: المواقف ، ط. القاهرة ١٩٠٧ ، ج ٨ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٤) التفتازاني: تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام ، ص ٣٣٤.

(٥) قوبل هذا الرأي بالأعراض من د. توفيق الشاوي الذي قدم وحل كتاب د. السنهوري باعتبار أن الخلافة الاموية لم تكن صحيحة ، فلا يصح الاستشهاد بها. راجع د. السنهوري: فقه الخلافة ،

ص ١١٢ ح (٦).

(٦) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٢٧.

كما أن هذه الآراء السابقة قد قوبلت بالاعتراض والرفض من قبل بعض فقهاء القانون في العصر الحديث وعلى رأسهم المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري الذي يذكر أنه طبقاً لآراء فقهاء المذاهب المختلفة ، لا يكون الأمر انتخاباً حقيقياً للخليفة إذ أن أقوالهم تؤدي إلى القول بشرعية الخلافة الناقصة - عبر الراشدة - وهي خلافة من جاءوا بعد عصر الخلفاء الراشدين عن طريق التغلب والسيطرة أو الوراثة (يقصد بذلك الخلافة الاموية) وذلك باعطائها أساساً انتخابياً سورياً بالزعم بأنهم عينوا بطريقة انتخابية صورية عن طريق تقليل عدد الناخبين إذ لا يعجز كل متغلب أو مسيطر أن يجد له ناخباً واحداً أو خمسة يؤيدونه (١).

وعلى الرغم من وجود اعتراضات على بعض هذه الآراء والتي أجازت عقد الإمامة بوجود عدد قليل ، لأن مثل هذه الآراء تهدم مبدأ الاختيار والمبايعة من أساسه ، ولا تتفق مع الروح العامة للشريعة (٢) ، إلا أن الظروف التي مرت بها الجماعة الإسلامية - بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - حتمت أن عقد الإمامة يصح أن يعقده رجل واحد ، يمثل رأى الأمة أو أهل الحل والعقد جميعاً ويعبر عن آرائهم ، ويتطبيق هذه الآراء والأحكام على بيعة أبى بكر رغم وجود معارضة من قبل زعيم الخزرج وبنى هاشم وعلى رأسهم على ، كما أدعت المصادر ، ورغم كونهم أقلية بالنسبة للأغلبية التي بايعت ابا بكر ، فإن بيعته كانت صحيحة مستتدين في هذا على رأى ابن تيمية الذى يقول فى ذلك "أنه لو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه (أى بايعوا أبى بكر) وأمتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصر اماماً بذلك ، وإنما صار اماماً بمبايعة جمهور الصحابة ، الذين هم أهل القدرة والشوكة" (٣). ويضيف "أن أبى بكر بايعه المهاجرون والأنصار ، والذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة ، وبهم قهر المشركين وبهم فتحت جزيرة العرب ، فجمهور الصحابة الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبى بكر ، وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة ، فلا بد فى كل بيعة من سابق" (٤). وهو الرأى الذى نميل إليه (٥).

(١) د. السنهوري: فقه الخلافة ، ص ١٢ و ١١٤ ؛ راجع رأى د. أحمد صبحى: النظريات ، ص ١٤١ .

(٢) يؤيد هذا الرأى رشيد رضا: الخلافة ، ص ٤١ - ٤٢ .

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٠ .

(٤) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣١ .

(٥) يدعى الشيخ على عبد الرزاق أن الاجماع الذى يستند اليه أهل السنة فى قولهم بوجوب الخلافة لم يوجد. الشيخ على عبد الرزاق: الاسلام وأصول الحكم ، ط. القاهرة ١٩٢٥م ، ص ١٢ - ١٣ . وقد تصدى لهذا الرأى د. السنهوري وأدحضه بأدلة وأسانيد قوية. راجع د. السنهوري: فقه الخلافة ، ص ٧٦ - ٧٧ .

أما الامام الغزالي في رده على الباطنية - وهم أحد غلاة الشيعة - الذين اعترضوا على مذهب السنة لقولهم بهذا الرأي فيذكر أنه "يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للامام ، مهما كان ذلك الواحد مطاعا ، ذا شوكة لا تطل ، ومهما كان إن مال إلى جانب مال بسبب الجماهير ، ولم يخالفه الا من لا يكثر بمخالفته (١).

هذا ما كان من أمر خلافة أبي بكر ، فهي خلافة تمت اذا باختيار المسلمين ورضاهم ، وأجتمعت عليها كلمتهم ، وقد كانت استمرارا لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أبا بكر اقتفى نهج الرسول وصرح بذلك في إحدى المرات قائلا "انى والله ما أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه الا صنعته". "كما قال في خطبه له في أول خلافته" وإنما أنا متبع (أى متبع سنة للرسول) ولست بمبتدع" (٢).

وبذلك كان اجتماع الصحابة في يوم السقيفة اجتماعا تاريخيا له أكبر الاثر في تاريخ الامة الاسلامية ، ففيه تقرر الاجماع على وجوب اقامة الخلافة كأول مؤسسة سياسية اسلامية وفيه تقرر أيضا مبدأ له أهمية كبرى وهو أن اختيار الخليفة يكون بالانتخاب بين الامة ، وبارادة الأمة أو ممثليها الذين هم موضع الثقة التامة منها والذين يعبرون عن ارادتها تعبيراً صحيحاً (٣). ولم تشر كتب السيرة أو المصادر التاريخية المتأخرة عن هذه الفترة أن أحدا من الصحابة في ذلك اليوم قد ادعى بأن هناك نصاً أو وثيقة كتبت من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم تشير إلى تعيين شخص بالذات لتولى منصب الخلافة. وإنما هذه الدعاوى جاءت بعد ذلك من قبل الشيعة فقط والذين تشيعوا لعلى وذريته ووضعوا العديد من النظريات في شكل أحاديث مشكوك في صحتها حول توصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالامامة أو الخلافة من بعده ، وهذا الأمر دفع الشيخ على عبد الرزاق الى القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشر قط إلى وجود دولة اسلامية ولم يعين من يخلفه على

(١) الغزالي: الرد على الباطنية ، نشر جولدزير ، ط. ليدن ١٩١٦ ، ص ٦٤ - ٦٥. أيضا تحليل لهذه الآراء في د. الريس: النظريات ، ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) الطبرى ، ج ٣ ص ٢٢٤.

(٣) راجع رأى د. السنهورى حول ذلك. د. عبد الرزاق السنهورى: فقه الخلافة ، ص ٥٤ - ٥٧.

معتدا على مصادر ومراجع.

حكم هذه الدولة كما زعم بعض الشيعة (١). وعلى الرغم من أننا نتفق مع الشيخ علي عبد الرازق في الشق الثاني من رأيه فيما يتعلق بعدم تعيين الرسول صلى الله عليه وسلم من يخلفه على حكم الدولة الإسلامية ، إلا أننا نخالفه في الشق الأول انخاص بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشر إلى وجود دولة إسلامية لها صفتها السياسية اطلاقاً ، والمقام هنا يضيق بنا بالرد على مثل هذا الرأي وتحليله ولكن سنكتفى برد بعض المستشرقين مثل نلينو C.A.NALLINO الذي يذكر أن محمداً قد أسس في وقت واحد "دينا ودولة" ، وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته" (٢) ، والاستاذ ستروثمان R.STROTHMAN .. أن الاسلام ظاهرة دينية ، سياسية لان مؤسسة كان نبيا ، وكان سياسيا حكيما ، أو "رجل دولة" (٣) ؛ أو ماك دونالد "MACDONALD" الذي يذكر أنه "في المدينة تكونت الدولة الإسلامية الأولى، ووضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي(٤) ، أو السير توماس أرنولد "SIR T.ARNOLD" كان النبي ، رئيسا للدين ورئيسا للدولة في آن واحد" (٥).

– خلافة أبي بكر الصديق (١١ – ١٣هـ / ٦٣٢ – ٦٣٤م):

وقد لقب أبو بكر الصديق بخليفة (٦) رسول الله ، لأنه يخلف النبي في أمته(٧) ، وهذا اللقب له مغزى تاريخي كبير من وضعه. وقد نهى ابو بكر أن

(١) الشيخ علي عبد الرازق: الاسلام ، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) Cited by sir Arnold in "The Caliphate, p. 1980.

(٣) Encyclopaedia of Islam, Vol IV, p.350.

(٤) Macdonald, Development, p.67.

(٥) Arnold, T., The Caliphate p.300.

وراجع تحليل د. السنهوري د. الرئيس حول رأي الشيخ علي عبد الرازق وردودهما عليه د.

السنهوري: فقه الخلافة، ص ٧٨ - ٨٤ ؛ د. الرئيس: النظريات ، ص ٢٧ - ٣١.

(٦) الخليفة: يعرفه القلقشندي بأنه لقب على الزعيم الأعظم القائم بأمر الأمة وأختلف في معناه فقيل انه: فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح ، وقتيل بمعنى مقتول. ويكون المعنى أنه يخلفه من بعده وعليه حمل قوله تعالى "اني جاعل في الأرض خليفة" القلقشندي: صبح ، ج ٥ ص ٤٤٤. ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه المرء لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو ، لا يجوز غير هذا اللفظ في اللغة بلا خلاف ، ونقول ، استخلف فلانا فلانا: يستخلفه فهو خليفة ومستخلفه فان قام مكانه دون أن يستخلفه لم يقل الا: خلف فلانا فلانا يخلفه فهو خالفه. ويذكر ابن حزم أن هذا المعنى اللغوي للخليفة يؤكد أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على أن أبي بكر خليفة نسا جليا. راجع القلقشندي: صبح ، ج ٥ ص ٤٤٥ ويؤيد في ذلك ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٤٩٤. ويلاحظ أن الاصل في لقب الخليفة التذكير نظرا للمعنى لأن المراد بالخليفة رجل وهو منكر ، وأجاز الكوفيون فيه التأنيث على لفظ خليفة فيقال: أمرت الخليفة بكذا ، ويجمع على خلفاء ككريم وكرماء. وفي التنزيل "وأنكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح" وعلى خلاف كصحيفة وصحائف. وقوله تعالى "وهو الذي جعلكم خلائف الارض". القلقشندي: صبح ، ج ٥ ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٧) د. الرئيس: النظريات ، ص ١٧٥.

يطلق عليه المسلمون لقب "خليفة الله" (١) ، لان الاستخلاف انما هو من حق الغائب وأما الحاضر فلا(٢). ولما كان أبو بكر يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الدولة الإسلامية ، ورعاية مصالحها ، والسهر على تطبيق الشريعة الإسلامية ، فقد اعتبر نفسه خليفة رسول الله. ويذكر أحد المؤرخين الحديثين معلقا على هذا اللقب بأنه يعتبر من الألقاب المتواضعة والخالية من العظمة والتعالى ، وأن لقب الخليفة كان يشير إلى العلاقة التاريخية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته وليدل على أن حكم الرسول مستمر وياق في أمته (٣). ويلاحظ أن هذا اللقب كان يختلف أيضا عن القاب مثل قيصر وكسرى الذى أطلق على الحكام فى أنظمة الحكم التى كانت معروفة وسائدة فى العالم فى ذلك الوقت ، وهى لُقَاب تشير إلى القهر والغلبة والجبروت.

ويلاحظ أيضا أن عمر بن الخطاب قد لقبه الناس بلقب "خليفة رسول الله" ، ثم استنقلوا هذا اللقب بكثرة وطول اضافته (٤) ، وأتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضى الله عنه وأرضاه "بأمير المؤمنين" ، فأستحسنه الناس وأستصوبوه ودعوه به. ويقال أن أول من دعاه به عبد الله بن جحش، وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة (٥) ، وقيل بريدة جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر ، يقول: أين أمير المؤمنين؟ ، وسمعها الصحابة فأستحسنوه ، وقالوا: أصبت والله اسمه ، أنه والله أمير المؤمنين حقا ، فدعوه بذلك ، وذهب لقباً له فى الناس وتوارثه الخلفاء من بعده" (٦).

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥١٠. وراجع مناقشة ابن تيمية لهذا ودحضه لما تكره ابن عربى فى الفتوحات المكية حول ذلك. ابن تيمية: منهاج ، ج ١ ص ٥٠٩.

(٢) ابن سعد: للطبقات الكبرى ، ج ٣ ص ١٨٣ ؛ للساوردي: الأحكام السلطانية ، ص ١٤ ؛ ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٣٩. ناقش الرازى هذا الأمر فى تفسيره. الرازى: تفسيره ، ج ١ ص ٣٨١. وراجع مناقشة هذه الآراء حول هذا اللقب فى د. الرئيس: النظريات ، ص ١١٢ - ١١٣. أيضا د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٢.

(٣) د. الرئيس: النظريات ، ص ١١٦ - ١١٧.

(٤) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٢.

(٥) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٤٠٢ ؛ لليعقوبى: تاريخ اليعقوبى ، ط. بيروت ، ج ١ ص ١٥٠.

(٦) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٤٠٢ - ٤٠٣ ؛ أيضا د. الرئيس: النظريات ، ص ١١٧. ويقال أن الصحابة كانوا يدعون سعد بن أبى وقاص "أمير المؤمنين" لامارته على جيش القنسية وهم معظم المسلمين يومئذ.

عهد الخلفاء الراشدين وأنه من سمات الخلافة (١). ويلاحظ أن صاحب هذا اللقب كان يجمع بين السلطتين السياسية والدينية ، وهو لقب كان يتناسب مع ظروف عصر الفتوحات في مشرق الدولة ومغربها (٢).

وكانت المسؤولية الكبرى التي يواجهها الخليفة الجديد على أبواب هذا التطور الدستوري في الدولة الاسهام في بنائها بوضع القواعد الدستورية التي تدعم سلطان الامة ، وبأسلوب العمل الذي يواجه به رئيس الدولة مشكلاتها ، وعلى هذا تقدم أبو بكر في خطبته الشهيرة يوم البيعة ببرنامج أو خطة عمل سياسية ودينية للأمام الجديد ، يتضمن منهاجا واضحا شاملا لسياسته للأمة الاسلامية وهو:

"إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني".

الضعيف فيكم قوى عندي حتى أريح عليه حقه .. والقوى فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله".

"لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل".

"أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" (٣)

"الصلق أمانت، والكذب خيانت".

كما أضاف في الجزء الثاني من خطابه الرئاسي - إذا ما صح هذا التعبير - قائلا: "والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت راغبا فيها ، ولا سألتها في سر ولا علانية ، ولكنني أشفقت من الفتنة وما لي في الامارة من راحة ، لقد قلدت أمرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد الا بتقوى الله" (٤).

وهو بذلك يؤكد أنه سوف يسير وفق الكتاب والسنة ، وان طاعة الأمة له مقرونة دائما وأبدا بطاعته لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقرر أبو

(١) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٤٠٢. يلاحظ أن كلمة أمير بمعنى القائد كانت معروفة عند العرب منذ القدم.

(٢) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٣.

(٣) ابن هشام: السيرة ، ج ٤ ص ٣١٢ قارن الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ١٦ ؛ النويري: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٢ - ٤٣ ؛ ابن كثير: البداية والنهاية ، ط. مصر ، ج ٥ ص ٢٤٨.

(٤) السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٧.

بكر بهذا منذ اللحظة الأولى لانقطاع الوحي بوفاة الرسول (١) ، نوع الصلة التي يجب أن تقوم بين رئيس الدولة والشعب أو بين الحاكم والمحكومين سواء فى العصر الذى نؤرخ له وبقية العصور الاسلاميه أو حتى فى العصر الحديث لقاء بين الجانبين جانب الحكومة وجانب المحكومين ، عند رعاية المصلحة العامة ، تحت لواء العدالة والمساواة الكاملة واعتماد الحاكم على عون الأمة وتأييدها له ما دام يلتزم طريق العدالة والاحسان فى رعاية شئونها ، بجانب توجيه الأمة للحاكم ، بمشورتها ونصحها ، حتى تكتمل بذلك معونتها له فى تصريف أمورها على خير وجه ثم تأكيد حق الأمة فى الرقابة على تصرفات الحاكم أو الخليفة إلى أقصى درجة والتي تعطىها سلطة مطلقة فى صرفه أو عزله عن منصبه اذا انحرف بعصيانه الله ورسوله عن الطريق القويم (٢).

وقد حرص أبو بكر ، واضع هذه الأسس الدستورية الفريدة ، على أن يطبقها قولاً وفعلاً مهتدياً بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النحو الذى أكدته

(١) يذكر الشيخ على عبد الرازق أنه بموت النبي انتهت رسالته وانقطعت تلك الصلة التي كانت تصله بالسماء عن طريق الوحي. ولا يستطيع أحد أن يدعى أنه يخلفه فى سلطته الروحية وهى السلطة الوحيدة التي أقر بها العرب له. ولكن أبا بكر قد أعلن أنه يخلفه وهو لم يخلفه فى سلطته الروحية ولا فى مظاهر السلطة الزمنية الضئيلة التي مارسها باعتبارها من مستلزمات سلطته الروحية. فلم يكن أبو بكر خليفة للرسول ؛ وإنما منشىء دولة جديدة. على عبد الرازق: الاسلام وأصول الحكم ، ص ٧٠. ولكن هذا الرأى أو التفسير من جانب الشيخ على عبد الرازق غير صحيح ولا يتفق مع الوقائع والأحداث التاريخية التي لم يقرأها الشيخ على عبد الرازق بدقة وبنظرة متأنية. وكان الأولى به أن يصحح نظريته هذه على ضوء الوقائع التاريخية الثابتة. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان حامل الرسالة الاسلامية ومؤسس الدولة الاسلامية أيضاً ، وأوجد الوحدة الدينية للأمة العربية أو الاسلامية ، وأوجد إلى جانبها الوحدة السياسية للجزيرة العربية. والصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم ينشئوا دولة وإنما وسعوا رقعة للدولة التي أنشأها هو عليه الصلاة والسلام ، والتي كان يتوقع لها هذا الاتساع وتنبأ به قبل وفاته (مثل توقعه فتح فارس أثناء غزوة الخندق) ، ولم يفعل الصحابة أكثر من السير على الخطة التي بدأها وتحقيق نبوءاته. راجع ما كتبه د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص ٨١ - ٨٤. والغريب فى ذلك أن الشيخ على عبد الرازق فى كتابه ص ٤ يقر بهذه الوقائع التاريخية.

(٢) راجع رأى د. محمد حلمى فى ذلك: الخلافة ، ص ٢٥.

عالية المصادر فى سياسته الداخلية والخارجية فى ميزان التاريخ ، فان خطاب ابو بكر يوم البيعة العامة - فى رأى - يمثل نمودجا فريدا لبرنامج انتخابى لحاكم أو ريس دولة منتخب فى العصر الاسلامى بصفة عامة وعصر الخلافة الراشدة بصفة خاصة أوضح فيه السياسة والمنهاج والقواعد الدستورية فى حكم الدولة ، ويمثل القمة أو الذروة التى تبوأها الدين الاسلامى الحنيف. كسياسة وتشريع وفكر ، وهو ما لم يتأت لأحد بعده من الخلفاء باستثناء بقية الخلفاء الراشدين من بعده. كما انه أول خطاب رئاسى لحاكم دولة منتخب من الامة بإرادتها يوضح فيه مبادئ حكم الجماعة الاسلامية من كل الجوانب ، وهو خطاب يعتبر آية من آيات الحكمة وفصل الخطاب اذا ما صح هذا للتعبير، وقام رضى الله عنه وأرضاه بتنفيذ كل ما فيه من أسس وقواعد دستورية على نحو تام ودقيق ، مقما بذلك للمثل الذى يجب أن يسير عليه حكام الدول الاسلامية طيلة العصر الاسلامى وحتى العصر الحديث ، بل يعتبر أيضا نمودجا حيا يحتذيه حكام الدول غير الاسلامية سواء فى فترة العصور الوسطى وحتى العصر الحديث.

على آية حال فإن المقام يضيق هنا فى التعرض بالتفصيل لما وقع من أحداث جسام داخلية وخارجية فى خلافة الصديق ومواجهته لها بالحزم والقوة والحسم ، ولكننا نذكر فى عجاله أنه حرص على أن ينفذ كل ما قاله فى خطبته المذكورة آنفا وما قاله فى أول خلافته "إنما أنا متبع ولست بمبتدع" (١) ، أى متبع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأقر العمال الذين كان قد عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النواحي ، وبدأ بانفاذ جيش أسامة بن زيد وهو شاب فى الثامنة عشر من عمره ، وهو الجيش الذى كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد عقد لواءه قبل موته وذلك لحرب الغساسنة وحماتهم من الروم فى بلاد الشام (٢) ، وذلك انطلاقا من السياسة التى اهتمت بتحديد علاقة الدولة الاسلامية الجديدة بالقوى الخارجية ، وهى السياسة التى بدأت بكتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ملوك ورؤساء المجاورة مثل فارس وبيزنطة ومصر والحبشة ، ثم تطورت بغزوتى مؤتة وتبوك فى شمال

(١) النویری: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٣.

(٢) النویری: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٦ ؛ السيوطی: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٩.

الشام. ثم توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وجيش أسامة لا يزال عند مشارف المدينة ، فأمر أبو بكر بمسيرته إلى وجهته ، تنفيذاً لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليحقق نفس الهدف الذى رسم له أنه يحققه ، على الرغم من اعتراض بعض الصحابة على خروجه خشية أن تتعرض المدينة - عاصمة الدولة الإسلامية - لخطر انتفاض بعض الجماعات العربية التي لم ترسخ أقدامها فى الإسلام بعد فيما يعرف بالمرتدين أو حركة الردة.

ويذكر الشيخ على عبد الرازق أن القبائل التي ثارت على أبى بكر وحاربها فى تلك الحروب التي تسمى (حروب الردة) كان منها قبائل لم تخرج على الدين الإسلامى ، كما اتهمت بذلك ، وإنما ثارت على سلطة أبى بكر وحكومته التي كانت شيئاً جديداً على الإسلام فى نظرهم لأن الدين لم يستلزم إقامتها وان كانت قد صبغت بصبغة دينية. ويستشهد الشيخ على عبد الرازق بمالك بن نويرة الذى كان قد أعلن إسلامه ولكنه يرفض طاعة أبى بكر فهو لم يقتل لخروجه على الدين وإنما لخروجه على سلطة قريش (١) ، ويضيف الشيخ أيضاً أن هذه القبائل التي احتفظت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم باستقلالها ، ثارت بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ضد أبى بكر لأنه حاول تحويل هذه الوحدة الدينية إلى وحدة سياسية تهدد هذا الاستقلال (٢).

وهذا التفسير من قبل الشيخ على عبد الرازق غير صحيح ولا يستند على أسانيد منطقية قوية ، فطبقاً للنصوص والوقائع التاريخية الثابتة ، فإن حروب الردة كانت فى الواقع حروباً دينية لأن الثائرين على أبى بكر رفضوا دفع الزكاة وهى إحدى أركان الإسلام الخمس. ويؤكد هذا أن عمر عندما نصح أبا بكر بعدم محاربة مانعى الزكاة مستنداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها (٣)". فكان رد أبو بكر بأن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لقتالهم شرعاً لأنهم فرقوا بين

(١) راجع نص الشيخ على عبد الرازق فى د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص ٨١.

(٢) راجع نص الشيخ على عبد الرازق فى د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص ٨٠.

(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١٧.

الصلاة والزكاة وذلك لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "أمرت أن أقاتل الناس على ثلاث: شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ويضيف انصديق "قوالله الذى لا إله إلا هو لا أقصر دونهن" (١).

ويذكر استاذنا الدكتور عبد العزيز سالم أن حركة الردة فى واقع الأمر لا تعدو أن تكون انتفاضا على نظام الدولة العربية الاسلامية الذى وضع الرسول صلى الله عليه وسلم أسسه فى المدينة (٢). وترى أحدث دراسة حول حركة الردة أن ظهور المتبئين الكذابين فى عهد أبى بكر ارتبط بعوامل أهمها المناخ الفكرى والأوضاع السياسية ، وحداثة الاسلام ونجاحه ، ونزع بعض القبائل إلى التخلص من تبعيتهم للمدينة ، ورغبة بعض المسلمين الجدد من العرب فى التحلل من التكاليف الروحية والمادية التى يفرضها الاسلام على اتباعه ، ووفرة أصحاب الهمم والأطماع والتطلعات ، الذين اعتقدوا بإمكانية استغلال هذه الظروف والعوامل لتحقيق مطامع شخصية أو قبلية (٣).

وقد أثبت المسلمون فى هذه الظروف الحرجة قدرتهم على أن يستمروا خلف الصديق ، فأكدوا وحدة الأمة الاسلامية وصلابة عودها ، كما أكدوا قوة الاسلام

(١) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١٧. والواقع أن بعض قبائل العرب خرجت على الاسلام ، بل أن بعض المرتدين ادعى النبوة.

(٢) راجع التحليل الممتع لأستاذنا الدكتور عبد العزيز سالم حول أسباب حركة الردة فى تاريخ الدولة العربية ، ص ١٦٣ - ١٦٤. معتمدا على مصادر. وراجع رأى د. محمد حلمى أحمد حول أسباب هذه الحركة فى كتابه: الخلافة والدولة ، ص ٢٦ - ٢٧ معتمدا على مصادر لم يذكرها.

(٣) د. إحسان صدقى العمد: حركة مسيلمة الحنفى ، حوليات جامعة الكويت ، الحولية العاشرة ، الرسالة رقم ٥٢ عام ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، ص ١٩ - ٢٠. معتمدا على مصادر. وهذه الدراسة من الدراسات التى تميزت بتحليل ودراسة عميقتين لحركة الردة. ويذكر أحد المؤرخين الحديثين أن حركة الردة كانت بالدرجة الأولى ثورة على السلطة المركزية فى الحكم وفى النظام الاقتصادى. ويضيف أنه لا يوجد بين أيدينا نص واحد على أن قبيلة من قبائل العرب المرتدة كفرت بالله ، وتركت صلاة. ويؤكد صاحب وجهة النظر هذا رأيه بقوله أن هؤلاء الذين أرادوا التهكم على مدعى النبوة زعموا أن مسيلمة لما خطب سجاج جعل صداقها اسقاط صلاة العصر عن بنى حنيفة. وهذه الفكاهاة على حد قول هذا المؤرخ تنطوى على حقيقة بالغة هى أن الصلوات الاسلامية كانت قائمة فى القبائل المرتدة وكان لها قيمة كبيرة كما كان لها رهبة فى النفوس. راجع عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ٩٤ - ٩٥. معتمدا على مصادر لم يذكرها.

وأستعادوا سيادته على شبه الجزيرة العربية حين جاهدوا المرتدين ، وبفضل هذا التضافر نجح أبو بكر فى الدفاع عن المدينة والدولة والاسلام ضد المرتدين ومدعى النبوة (١) . وصددهم ثم تابع الهجوم عليهم متبعا سياسة الشدة والضعف حتى نصره الله وأظهر عليهم الاسلام.

٧ - الشورى فى تصرف الخلفاء وارتباطه بالخلافة أو الإمامة:

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد ترك فى نهاية حياته دولة متماسكة تشمل شبه الجزيرة العربية كلها ، فإن أول خلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، نجح فى أن يجتاز بهذه الدولة مرحلة الخطر التى هددت كيانها حين ظهرت حركة الردة ، وأفلح أن يوسع رقعتها بحركة الفتوح الكبرى التى بدأت فى عهده وتطورت واكتملت بعد وفاته ، على النحو الذى أكدته غالبية المصادر المعاصرة أو القريبة من الفترة ، وما ذكرناه يرد على رأى الشيخ على عبد الرازق من أن الصحابة وعلى رأسهم الصديق كانوا مجرد مؤسسين لدولة اسلامية جديدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالصحابه لم ينشئوا دولة وإنما وسعوا رقعة الدولة التى أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم والذى كان يتوقع لها هذا الاتساع وتبأ به قبل وفاته.

(١) شغلت ظاهرة الأنبياء الكذابين مجموعة من الاخباريين والمؤرخين المسلمين منذ وقت مبكر ، وصنفوا فيها وحولها الكتب والمؤلفات مثلا: الطبرى: تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعارف بمصر ١٩٦٠ ، ج ٣ ص ٢٩ ، ٥٧ ، ٢٦٩ ؛ الكلاعى البلقسى: الاكتفاء من مغازى رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، جزءان ، ط القاهرة بيروت ١٩٦٦ ، ج ٢ ص ٥٧ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، مجلد ١٩ ص ٤٦ - ٨٩ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٥٠. ومن المؤلفات الحديثة راجع د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٧١ - ١٨٠. معتمدا على مصادر وأشار إلى نتائج هامة تربت على حركة الردة. أيضا د. إحسان صدقى العمدة: حركة مسيلمة الحنفى حوليات كلية أدب الكويت ، حولية رقم ١٠ ص ٥٣ وما بعدها معتمدا على مصادر ؛ كذلك د. سعيد عاشور: أضواء على حركة الردة فى صدر الاسلام ، مقال بمجلة عالم الفكر ، مجلد ١٢ (يناير - فبراير - مارس ١٩٨٢) ، ط. الكويت ص ٢٨٣ - ٣٦٨.

كما وضع الخليفة الأول ، بأسلوبه فى الحكم ، مبدأ الشورى ويقصد به لغة اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء فى مسألة كى يهتدوا إلى قرار فى مجال التطبيق العلمى ، وليكون هو الأساس الملزم فى تصرفات الخلفاء من بعده فى الأمور سياسيا ودينيا ، وأكمل بنيان هذا المبدأ بالحزم الذى يجب على رئيس الدولة أن يتميز به فى مواجهة المشكلات المصيرية الخطيرة ، كما أكد حق الأمة فى الرقابة على تصرف رئيس الدولة ومن يعاونونه عمليا فى إدارة شئونها.

ولنتوقف قليلا لمناقشة مبدأ الشورى الذى يعتبر هو الركن الرئيس فى تصرفات الخليفة أو الامام فى إدارة شئون الدولة فى كل الجوانب والقاعدة الثانية للحكم الاسلامى ، بعد العدل ، وتحليل للآراء التى دارت حوله لدى علماء الكلام والفلاسفة ورجال القانون الدستوريين والمؤرخين أيضا.

يلاحظ أنه اذا كانت الديمقراطية نتاجا غريبا بحثا ، فلسفة ونظاما ، فكان من الضرورى أن يلتبس لها مقابل أو نظير فى الفكر السياسى الاسلامى ومن ثم كان الحديث عن مبدأ الشورى (١). وقد ورد لفظ الشورى فى آيتين فقط من آيات القرآن الكريم فى قوله تعالى "وشاورهم فى الأمر(٢)" ، "وأمرهم شورى بينهم (٣)".

ويرى أحد العلماء الأجلء الحديثين فى تعرضه لمبدأ الشورى وتفسيره للآيات القرآنية التى تخص هذا المبدأ بأن الآيتين السابقتين لا تعدان من آيات الاحكام كما هو الشأن بصدد آيات المواريث أو القصاص أو الزواج أو الطلاق أو فى المعاملات كالبيع والربا أو حتى أحكام الرضاة (٤). أى أن سيادته يريد أن ينوه بل يؤكد أن الشورى ليست ملزمة للحاكم أو الامام ويسوق فى ذلك أدلة وشواهد لتأكيد رأيه هذا ، ويضيف أنه مع ذلك أراد الكتاب الاسلاميون أن يؤسسوا على اللفظ نظاما

(١) د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ عدد رقم (٢) ص ١٤٧.

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩.

(٣) سورة الشورى ، آية ٣٨.

(٤) د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ ص ١٤٧ - ١٤٨.

اسلاميا سياسيا متكاملا فكان أول ما واجهتهم من اشكالات مسألة: هل الشورى فرض على الحاكم لا يحل له ابرام أمر من أمور المسلمين مما لم يرد فيه نص ، أم أنه نذب يثاب على فعله ولا يأثم على تركه؟ (١).

ويسوق صاحب هذا الرأي أدلته على هذا بقول: "أما المفسرون الذين لم يكونوا يقصدون غير التفسير الموضوعى دون غرض سياسى فقد ذهبوا إلى أن الشورى مندوبة وليست واجبة طبقا لآراء وروايات كل من الطبرى (٢) والزمخشري (٣) ، والقرطبي (٤) وغيره (٥). وأما الكتاب المعاصرون فى الفكر السياسى فقد أرادوا أن يلتمسوا فى الشورى بديلا اسلاميا عن الديمقراطية الغربية ، ومن ثم جعلوا الشورى واجبة ملزمة للحاكم أو رئيس الدولة ، والتمسوا دليلهم من بعض ممارسات عملية نزل فيها الرسول عند رأى أصحابه كاختيار موضع بدر ويوم أحد وحفر الخندق (٦).

ويذهب صاحب هذا الرأى إلى حد بعيد عندما يذكر "أنه كان من الطبيعى أن يقدح فى الزامية الشورى من قال بالثيوقراطية رافضا القول بالديمقراطية فى الاسلام" (٧) معتمدا فى ذلك على ما ذهب إليه أبو الأعلى المودودى الذى ذكر "أنه ليس لرأى أهل الشورى أية قوة شرعية والزامية لرئيس الدولة ، فله أن يخالفهم جميعا ويقضى برأيه ، وأننا اذا رجعنا إلى النصوص لن نجد فى القرآن الكريم ولا فى السنة نصا يحتم على الحاكم الأخذ بالرأى الذى يشير به أهل الشورى (٨). ويلاحظ أن مقاله المودودى وأيده فيه أحد علماء الكلام المحدثين - صاحب هذا

(١) د. أحمد صبحى: النظريات ، ص ١٤٨.

(٢) الطبرى: التفسير الكبير ، ج ٤ ص ١٥٣.

(٣) الزمخشري: الكشاف ، ج ١ ص ٤٧٤.

(٤) القرطبي: تفسير القرطبي ، ج ٤ ص ٤٧٤.

(٥) يعتمد د. أحمد صبحى هنا أيضا على كتاب محمود الخالدى: قواعد نظام الحكم فى الاسلام ، ص ١٦٠.

(٦) د. أحمد صبحى: النظريات ، ص ١٤٨.

(٧) د. أحمد صبحى: النظريات ، ص ١٤٨.

(٨) ابو الأعلى المودودى: نظرية الاسلام وهدية ، ص ٥٨ كما أورده صاحب هذا للرأى فى: النظريات السياسية ، ص ١٤٨.

الرأى الذى نتناوله بالتحليل والنقد - إنما يجعل الحاكم أو رئيس الدولة بذلك ديكتاتورا متسلطا مستبدا برأيه ، أو حاكما مطلقا ضاريا بآراء أهل الشورى أو أهل التحل والنعقد أو آراء الأغلبية عرض الحائط.

ثم يسوّى صاحب هذا الرأى دليلا آخر يؤكد ما سبق الإشارة إليه من أن الفئتين بالانضمام إنما كان يحدهم بايجاد بديل عن الديمقراطية الغربية بأكثر مما يحدهم التماس دليل شرعى من كتاب أو سنة ، فإنه لاحجية فى القول بوجوب الشورى والزام الحاكم بها الا بأمرين:

١ - النزول على رأى الأكثرية ، ولم يجد القائلون بذلك سندا ثابتا لا فى أفعال الرسول ولا الخلفاء الراشدين ، ومن ثم ذهب أحد رجال القانون الدستورى (١) إلى أن التشريع الإسلامى إنما يقوم أساسا على الاجتهاد ولا يمكن لأغلبية بالغة ما بلغت أن تجعل لرأى معين صفة الالزام (٢).

٢ - وجود هيئة دائمة ثابتة مستقلة عن الحاكم استقلال السلطة التشريعية عن التنفيذية فى الأنظمة الديمقراطية أو حتى استقلال القضاة عن الحاكم فى الاسلام. ولكن مثل هذه الهيئة لم يكن لها فى تاريخ الاسلام وجود ومن ثم فإنك لا تجد أدنى إشارة إلى أهل الحل والعقد فى أى عهد من العهود ، فلا وجود لهم إلا فى بطون كتب السياسة الشرعية دون كتب التاريخ (٣).

وهذا الرأى من قبل هذا الباحث المحدث فيه بعض المبالغة ولا نؤيده كثيرا إذ أنه لا يعتمد على أية أسانيد قوية ، كما أن الأدلة التى استند إليها فى بناء رأيه هذا حول الشورى ومدى التزام الحاكم بها من عدمه ومنها رأى أبو الأعلى المودودى ، وأحد رجال القانون الدستورى فى العصر الحديث ، غير كاملة ولا تقوم على أية استدلالات منطقية تاريخية قوية ولا تتفق مع مجريات الأحداث والوقائع التاريخية الثابتة التى وردت فى بطون المصادر التاريخية ، ومع الآيات القرآنية التى تحدثت

(١) هو الدكتور سليمان الطماوى: السلطات الثلاث فى الاسلام ، ط. القاهرة.

(٢) د. سليمان الطماوى: السلطات الثلاث ، ص ٢٤٠.

(٣) د. أحمد صبحى: النظريات ، مجلة عالم الفكر ص ١٤٨ - ١٤٩. والى هنا ينتهى رأى د. أحمد

عن الشورى ، بل أن التفسير الذى قدمه حول آيات الشورى فى القرآن ، بأنها لا تعد من آيات الأحكام ولذا فهى غير ملزمة للحاكم بل مندوبة ، انما هو تفسير غير دقيق للآيات الكريمة ، والمؤكد فيه أنه لا غنى لولى الأمر عن المشاورة (١) ، فطبيعة نظام الحكم الذى يقره الاسلام أن يكون نظاما شوريا. وقد أوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الأمة فى الآيات السابقة ، والتى ورد فيها النص الصريح على وجوب اتباع هذا المبدأ ، فى الآية الأولى بسورة آل عمران (آية ١٥٩) التى تقول: "فأعف عنهم وأستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين". والنص هنا جاء فى صورة أمر للرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن باب أولى تكون أمته مأمورة به ، وهى الآية التى حاول استاذنا الدكتور أحمد صبحى أن يعطى لها تفسيراً مختلفاً ، ويبدو أن الأمر التيسر عليه فى قراءته لهذه الآية ، خاصة وأن الأوامر فى القرآن الكريم ملزمة للحاكم قبل المحكومين ، وحول هذه الآية قيل أن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدى به من بعده ، وليستخرج منهم الرأى فيما ينزل فيه وحى ، من أمر الحروب ، والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيرة صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة (٢).

وفى تفسير هذه الآية قال صاحب "الكشاف" - وهو الذى سبق أن اعتمد عليه استاذنا الدكتور أحمد صبحى فى تكوين رأيه هذا "فى الأمر": أى فى أمر الحرب ونحوه ، مما لم ينزل عليك فى وحى لتستظهر برأيهم ولما فيه من تطيب نفوسهم ، والرفع من أقدارهم. وعن الحسن رضى الله عنه: قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكنه أراد أن يستن به من بعده (٣).

وقال الرازى فى تفسيره قريبا من هذا فيقول: أن المشاورة مأخوذة من قولهم: شرت العسل أشوره: أخذته من موضعه وأستخرجته. ثم بين وجوه الفائدة من أمر

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ١٣٥.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ١٣٦.

(٣) الزمخشري: الكشاف ، ط. المكتبة التجارية عام ١٣٥٤ هـ ، ج ١ ص ٢٢٦ ؛ أيضاً الشيخ محمد

رشيد رضا: الخلافة ، ص ٣٨.

الله سبحانه رسوله بالشورى ومن هذه الوجوه ما رواه عن الحسن وسفيان بن عيينة أنهما قالوا: "إنما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ليقفدى به غيره فى المشاورة". وأشار الرازى إلى معنى دقيق ، هو أن هذه الآية الكريمة نزلت عقب ما ابتلى به المسلمون يوم أحد ، ومع أن ما وقع فى هذا اليوم قد أبان أن رأى من أشار على الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج لم يكن صوابا فان الله قد أنزل الأمر بالعبء عنهم ومشاورتهم أيضا: أى الأمر بالاستمرار فى مشاورتهم مما يؤكد أهمية الشورى ومقدار عناية الدين بها. ويضيف الرازى أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالشورى لا لأنه محتاج إلى آراء من يستشيرهم ولكن لأجل أنه إن شاورهم فى الأمر اجتهد كل منهم فى استخراج الوجه الأصلى فتلصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلى الوجه فيها (١).

أما بالنسبة للآية الثانية وهذا نصها كاملا "وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ، وإذا ما غضبوا هم يغفرون. والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون" (سورة الشورى ٣٦ ، ٣٧ - ٣٨). وفى هذه الآية أتى الله على المؤمنين الذين يتصرفون فى الأمور ويقررون الآراء بالتفاهم والمشاركة وتبادل الرأى: أى بالشورى واللى ذكرت عقب الصلاة وقبل الزكاة مما يدل على أهميتها البالغة. وإذا استشارهم ، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه أتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك ، وإن كان عظيما فى الدين والدنيا (٢). وإذا كانت الآية السابقة نزلت للنشاء على مسلك الأنصار فى اتباعهم سنة الشورى (٣) ، فإن الحكم الذى يستتبط منها عام ، يشمل سائر الأمة ، مثلها مثل كثير من آيات القرآن التى وردت على هذا النمط.

وجاءت الأحاديث مؤيدة لما ورد فى القرآن من الاشارة بشأن الشورى والحث على اتباعها ، والتتويه بفضائلها. ومن أقواله صلى الله عليه وسلم "استعينوا على

(١) الرازى: مفاتيح الغيب ، ج ٣ ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ١٣٦.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ١٣٦.

أمورك بالمشاورة" ، ما استغنى مستبذ برأيه ، وما هلك أحد من مشورة". وأيضاً ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم". وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ، وكثيراً ما قال لأصحابه في مواطن عديدة "أشيروا على (٢)".

وأهم ما يجب على الإمام المشاورة في كل ما لا نص فيه عن الله ورسوله ، ولا اجماعاً صحيحاً يحتج به ، أو ما فيه نص اجتهادى غير قطعى ، ولا سيما أمور الحرب والسياسة المبنية على أساس المصلحة العامة ، وكذا طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان. فهو ليس حاكماً مطلقاً كما يتوهم الكثيرون بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة وبالمشاورة ، ولو لم يرد فيها إلا وصف للمؤمنين بقوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم" ، وأمره للرسول "وشاورهم في الأمر" لكفى ، فكيف وقد ثبتت في الأخبار والآثار قولاً وعملاً ، وسبب هذا الأمر للرسول صلى الله عليه وسلم بالمشاورة في أمر الأمة ، جعله قاعدة شرعية لمصالحها العامة فإن هذه المصالح كثيرة الشعب والفروع ولا يمكن تحديدها ، وتختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يمكن تقييدها (٣).

وقد ذهب بعض علماء السلف وعلى رأسهم ابن تيمية ، إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان غنياً عن المشاورة فلولا إرادة جعلها قاعدة شرعية لما أمر الله بها (٤). وقد أخرج ابن عدى والبيهقى بسند حسن عن ابن عباس أن الآية "وشاورهم في الأمر" لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن استشار منهم لا يعدم رشده ، ومن تركها لم يعدم غياً" أى شرعها الله تعالى لتحقيق الرشده في المصالح ومنع المفاسد فإن الغى هو الفساد والضلال (٥).

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ١٣٥.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٧ ص ١٧.

(٣) محمد رشيد رضا: الخلافة ، ص ٣٨.

(٤) ابن تيمية: السياسية الشرعية ، ص ١٣٦ - ١٣٧ ؛ أيضاً رشيد رضا: الخلافة ، ص ٣٨.

(٥) محمد رشيد رضا: الخلافة ، ص ٣٨.

أما المصادر التاريخية التي تتضمن في أحداثها السنة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم فملئمة بالشواهد التي تؤكد على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دائم التشاور مع أصحابه ، يكره الاستبداد بالرأى ، وكثيرا ما نزل عند حكمهم ، وإن كان رأيه فى بادئ الأمر يخالف ما ذهبوا إليه ، فليأخذ بأرائهم ويرجح ما قالوه على رأيه كما فعل فى غزوة بدر عندما استشار صلى الله عليه وسلم الصحابة فى شأن اختيار المكان الذى ينزل فيه المسلمون يوم بدر ، وأخذ برأى الحباب بن المنذر (١) ، وفى رواية ابن عباس عن ابن سعد أن جبريل نزل فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: الرأى ما أشار به الحباب بن المنذر (٢). واستشارته فيما يعمل بشأن من أسروا فى موقعة بدر ، فوافق على رأى أبى بكر رضى الله عنه الذى أشار حينئذ بالفداء (٣). وقبوله لرأى الكثير من كبار الصحابة بالخروج يوم أحد (٤). وعمله بمشورة السعديين: ابن معاذ وابن عباد ، إذ أشاروا يوم الأحزاب بعدم مصالحة رؤساء غطفان (٥) ، وغيرها من الأمثلة الكثيرة التى يضيق المقام بذكرها.

وقد أفتدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، وأتبعوا سننه ، والآثار عن الراشدين فى المشاورة كثيرة منها ما رواه الدارمى والبيهقى عن ميمون ابن مهران - أحد كبار التابعين - عندما وصف خطة الحكم فى عهدى الخلفيتين أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - فقال: أن أبا بكر كان يسأل عامة المسلمين عما لا يجد فيه نصا من الكتاب ولا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم هل يعلمون عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى بكذا

(١) راجع تفاصيل ما دار بين الرسول صلى الله عليه وسلم والحباب بن المنذر فى النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٧ ص ٢١.

(٢) الشيخ رشيد رضا: الخلافة ، ص ٣٩.

(٣) النويرى: نهاية ، ج ١٧ ص ٨٤.

(٤) النويرى: نهاية ، ج ١٧ ص ١٧٢ - ١٧٣.

(٥) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٧ ص ١٧٢ - ١٧٣.

فيأخذ به ويحمد الله تعالى (١) قال: وإن أعياه ذلك دعا رهوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (٢). وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، وزاد أنه كان بعد النظر في الكتاب والسنة ينظر فيما قضى به أبو بكر أيضا لأنه كان لا يقضى بنص أو مشاورة (٣).

وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج كل منهم رأيه ، ووجه رأيه ، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به (٤) ، كما قال له تعالى: "فإن تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" (٥).

وأنظر إلى الفرق بين سؤال عامة المسلمين عن الرواية واختصاص الرؤساء والعلماء بالمشاورة ، ذلك بأنهم هم جماعة أولى الأمر وأهل الحل والعقد الذين أمر الكتاب بطاعتهم بعد طاعة الله ورسوله (٦) وقال في احالة أمر الأمة إليهم "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (٧)".

وورد في صحيح البخارى عن ابن عباس أنه قال: "كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته ، كهولا كانوا أو شبابا" (٨).

– خلافة عمر بن الخطاب (١٣ – ٢٣ هـ/ ٦٣٤ – ٦٤٣ م):

على الرغم من قصر عهد الصديق في الخلافة (لم يتجاوز السنين والثلاثة أشهر الا قليلا) إلا أنه شهد انجازات كبيرة هامة في المجالين الداخلى والخارجى للدولة

(١) ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين ، ط. دار الحديث ، ج ١ ص ٥١ ؛ قارن رشيد رضا: الخلافة ، ص ٤٠.

(٢) ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين ، ج ١ ص ٥١ ؛ قارن محمد رشيد رضا: الخلافة ، ص ٤٠.

(٣) ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين ، ج ١ ص ٥١ - ٥٢.

(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ١٣٦.

(٥) سورة النساء ، آية رقم ٥٩.

(٦) رشيد رضا: الخلافة ، ص ٤٠.

(٧) سورة النساء: آية رقم ٨٣.

(٨) نقلا عن رشيد رضا: الخلافة ، ص ٤٠.

الإسلامية الفتية ، كما كان يمثل طفرة كبيرة في استكمال مقومات الدولة وفي تنظيم أجهزتها الرئيسية في ميادين الحرب والإدارة والسياسة على السواء. وبهنا في هذا المقام أن نشير إلى ما قدمه الصديق أيضا لنظام الحكم الإسلامي من فكر نتج عنه ذلك العهد أو الميثاق الذي تركه للفارق - رضى الله عنه - ليجنب الأمة الإسلامية الشناق أو الخلاف أو الفتنة من بعده. وبذلك قدر لهذه الأمة بعد هذه الفترة القصيرة من خلافة ، أن تمر بتجربة جديدة أخرى في تاريخها الدستوري ، فعندما شعر بدنو أجله ، وكانت الفتوحات الإسلامية خارج الجزيرة العربية مستمرة والجيوش الإسلامية منهكة في قتالها مع الفرس والروم ، وخشى أبو بكر أن تتفرق الكلمة في هذا الوقت الحرج ، رأى أن مصلحة الجماعة الإسلامية تحتم أن يعقد العهد بالخلافة لأحد الصحابة حتى لا يحدث خلاف على غرار ما حدث في سقيفة بني ساعدة بين المهاجرين والانصار ، وأن ما قد يقع من خلاف ربما لا يلقي من الحزم الذي يقطع امتداده وتسربه إلى الأمة مثل الحزم الذي لقيه هناك ، فأختار أقوى وأكفأ الصحابة لقيادة المسلمين وهو عمر بن الخطاب (١) ، إلا أنه لم يكن ليقطع بهذا الاختلاف إلا بعد أن طلب مشورة أولى الراى من الصحابة الذين تسترشد الأمة الإسلامية بأرائهم وتصيخ إلى قرارهم ، وهم الذين يطلق عليهم الفقهاء الدستوريون المسلمون

(١) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى العدوى. ويجتمع نسبه مع نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كعب بن لؤى. وأمه خنثمة بنت هاشم بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعلى ما صححه ابن عبد البر فى الاستيعاب. ولد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه بعد عام الفيل بثلاثة عشر سنة. وكان من أشرف قريش ، وإليه كانت السفارة فى الجاهلية ، فاذا وقعت الحرب بين قريش أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا ، وان نافرهم مناقر أو فاخرهم بعثوه مناقرا ومفاخرا. وهو أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة. وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسمائة حديث. راجع النویری: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ١٤٦ - ١٤٧ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٧٤.

اصطلاح "أهل الحل والعقد" (١) أو على حد تعبير أحد كبار رجال القانون الدستوري الحديثين "أهل الاختيار" الذين لهم حق انتخاب الامام أو الحاكم (٢). وبذلك كان الصديق يعلم حق العلم أن الأصل في الخلافة أن يوكل الأمر فيها إلى الأمة ، تختار من تراه للقيام بواجبها.

وبدأ رضى الله عنه ، فى استشارة نصحاته من المهاجرين والأنصار الباقين فى المدينة مثل عبد الرحمن بن عرف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسيد بن الحضير وغيرهم ، عن رأيهم فى عمر بن الخطاب فأجمعوا على أن سريرته خير من علانيته (٣) ، وباطنه أجود من ظاهره ، ثم لم يفهم أن ينقد الناقد منهم عمر بما هو معروف به من الشدة ، فأراهم أبو بكر أن عمر كان يراه إلى جانبه رقيقا رحيفا ، فلعله كان يرى الشدة ضرورة تتوازن بها تلك الرقة ، أما حين يصير الأمر إليه ، فإنه لا بد أن يتخذ خطة حكيمة حازمة وسطا بين الشدة واللين ، ثم كشف لهم عن وجهة نظره فى عمر وعلى وتفضيله الأول على الثانى لولاية هذا الأمر فقال: "إن عليا إذا اعترضته عقبة حاول أن يقتحمها فإما كسرهما ، وأما كسرتة ، أما عمر فإنه إذا صادفته عقبة دار لها" (٤).

ويقال أنه لم يكتف بأجماع الصحابة على رأى واحد فى عمر ، بل دعاه وأوصاه (٥) ، وأعلن أبو بكر رأيه إلى الأمة فى وثيقة أملاها على عثمان بن عفان

-
- (١) الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص ٤ - ٥ ؛ أيضا الشيخ محمد رشيد رضا: الخلافة ص ٢٣ .
 وراجع رأى بعض المؤرخين الحديثين حول هذا د. محمد حلمى أحمد: الخلافة ، ص ٢٩ - ٣٠ ؛
 د. الرئيس: النظريات ، ص ١٨١ - ١٨٢ ؛ د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٢ ؛ أيضا د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، عدد ٢٢ ص ١٤٠ .
 (٢) د. عبد الرزاق السنهورى: فقه الخلافة ص ١٠٩ - ١١٠ . ويرى د. السنهورى أن تحديد أهل الحل والعقد ليس ضروريا فقط لانتخاب الرئيس (ال خليفة) بل هو الّزم .
 (٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١٨ - ١٩ ؛ قارن النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ١٥١ - ١٥٢ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٥٥ .
 (٤) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ١٥٣ .
 (٥) ابو الفرج بن الجوزى: عمر بن الخطاب ، قدم له وعلق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعى ، ط. بيروت بدون تاريخ ص ٧٢ - ٧٣ . تذكر بقية المصادر الاخرى أن أبا بكر قد دعى عمر وأوصاه بعد كتابة العهد الخاص بخلافته من بعده وليس قبل كتابه هذا العهد كما ذكر ابن الجوزى . راجع ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٢٠ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ١٥٣ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٥٦ .

مكتوبة وموثقة بخاتمه ونص هذه الوثيقة هي:

"بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما عهد به أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا عنها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب ، أنى استخلفت عليكم بعدى عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا ، وأنى لم آل الله ورسوله ودينه ونفسى وأياكم خيرا ، فإن عدل فلك ظنى به وعلمى فيه ، وإن بدل فلك امرئ ما اكتسب والخير أردت ولا أعلم الغيب . وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"(١) . وبذلك كانت كتابة هذا العهد عمل سياسى حكيم تقره أصول الشريعة على قدر ما تقضى به المصلحة العامة.

ويمكن القول أن هذا العهد يمثل سنة جديدة وتطورا دستوريا فى اختيار الخلفاء ، ذلك أن أبا بكر اختار وليا للعهد من بعده ، من غير أقربائه ، ولم يترك الأمر للمسلمين ليختلفوا فيه كما حدث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم أعلن هذا الاختيار فى وثيقة حمل فيها عمر مسئولية كاملة فى تصرفاته ، "فإن تردده عدل فيكم ، فذلك ظنى به ورجائى منه وإن بدل وجار فلا علم لى بالغيب ، والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب". ومن قبل فإن أبا بكر عندما تولى الخلافة بعد اجتماع السقيفة الشهير قد حمل المسئولية الكاملة للأمة فى مجال الرقابة على تصرفات الحاكم "أطيعونى ما اطعت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيكم وإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم" ، وتطبيق هذين المبدأين معا: تحميل عمر نصيبه من المسئولية ، وتقرير حق الأمة فى الرقابة بالاضافة إلى الشورى فى اختيار أبا بكر لعمر ، يؤكد هذا كله سلامة منهج الصديق فى الظروف الحرجة التى تمر بها الامة ، وضمانا لأن تكون الكلمة الاخيرة لها فى هذا الأمر (٢).

وهناك رأى مستتير يذكر ان هذا العهد يمثل خطوة جديدة فى تطور نظام الحكم عند المسلمين (٣) ، لان الطريقة التى تم بها التوصل إلى هذا القرار يؤكد أن

(١) السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٥٥ - ٥٦ . وقارن ابن قتيبة الدينورى: الأمانة ، ج ١ ص ١٩ ؛ النويرى: نهاية الأرب ج ١٩ ص ١٥٢ . وهناك رواية تشير إلى معارضة أهل الشام لتولية عمر ابن الخطاب للخلافة. الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٢٠ .

(٢) راجع رأى د. محمد حلمى حول هذا فى كتابه الخلافة ، ص ٣٠ - ٣١ .

(٣) د. فتحية النبراوى: تاريخ النظم ، ص ٤٣ .

الصديق كان يريد أن يعلم الأمة التطبيق العلمى لمبدأ الشورى عملا بالكتاب وتأكيدا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويستطيع الباحث أن يستنبط أموراً ثلاثة من عهد الصديق لعمر بن الخطاب.

أولاً : أن الصديق كان يتخذ مجلساً للشورى وان لم يكن معيناً ، مؤكداً ذلك باستشارته لكل من عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما من أهل الحل والعقد ، كما نكرت المصادر التاريخية مثل كتاب الامامة والسياسة ، نهاية الأرب وغيرها. وهذا يمثل رداً قاطعاً أو حاسماً على رأى الذى ذكره أحد علماء الكلام الحديثين الذى يذكر أن مثل هذه الهيئة أى "أهل الحل والعقد" لم يكن لها فى تاريخ الاسلام وجود ، ومن ثم فإن الدارس لا يجد أدنى إشارة إلى الحل والعقد فى أى عهد من العهود ، وانه لا وجود لهم فى بطون كتب السياسة الشرعية دون كتب التاريخ (١).

ثانياً : أنه رضى الله عنه كان يهتم برأى المهاجرين مثلما كان يقدر رأى الأنصار. ثالثاً : أنه أخذ ما يشبه اجماع الأمة على عهده لعمر رضى الله عنه حين استشار عدولها فيه وأخذ موافقتهم على عهده له ، وأكد ذلك بالعهد الذى كتبه عثمان ابن عفان ، فبايعه الناس ورضوا به (٢).

وبلاحظ أن هذه القاعدة التى حرص الصديق على تأكيدها وهى الشورى (٣) ، تؤكد أن نظام الحكم فى عهد الخلفاء الراشدين كان نظاماً سياسياً ودينياً أساسه الشورى. ويمكن القول أيضاً أنه رضى الله عنه ، أنشأ بالاجتهاد السياسى مبدأ ولاية العهد - إذا ما صح هذا التعبير - ولكنه لم يجعل عهداً إلى أحد من أولاده ، ولم يقرر نظاماً وراثياً فى ذريته ، ولا فى كبار السن أو الأعيان من أهل عشيرته بل عهد بالخلافة من بعده - كما رأينا - إلى عمر رضى الله عنه أحد

(١) هو رأى الاستاذ الدكتور أحمد صبحى فى مقاله: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ ، ص ١٤٩ .

(٢) راجع رأى د. فتحية النبراوى: تاريخ النظم ، ص ٤٣ .

(٣) سبق التعرض لهذا الأمر بالتفصيل.

اثنين كان يراهما أحق بذلك الأمر ، أما الآخر فهو على بن أبى طالب رضى الله عنه (١).

على أنه يلاحظ أن أبا بكر لم يطبق مبدأ الشورى عندما أقتضت مصلحة الأمة الدينية والسياسية ذلك وأتضح ذلك فى اجتهاده رضى الله عنه - فى قتال مانعى الزكاة من المرتدين ، وهو ما أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه (٢) ، قال: لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم وأستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال البعض وعلى رأسهم عمر بن الخطاب: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أمرت أن أقاتل الناس على ثلاث: شهادة أن لا إله إلا الله ، وإيقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة" (٣).

قال أبو رجاء العطاردي: رأيت الناس مجتمعين - أثناء ذلك وعمر يقبل رأس أبى بكر ويقول: أنا فداؤك لولا أنت لهلكنا فحمد له رأيه فى قتال أهل الردة (٤). فأبو بكر الذى يحب الشورى ويعتز بها ، ويلجأ إليها فى الأمور التى لم يحفظ فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ولا رأى ، لم يقبل ما أشار به عمر من ترك قتال من منعوا الزكاة ، وأصر على رأيه وتنفيذ فكرته ، وكان عزمًا قويًا ، وحزمًا غالبًا واجتهادًا موقفًا قهر به المارقين من العرب عن الدين الحنيف والمتمردين على نظام الاسلام (٥).

(١) عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقہ الاسلامى ، ملحق مجلة الازهر ، الكتاب الثانى ،

شوال ١٤١٥ هـ ، ص ١٦٤ .

(٢) صحيح البخارى ، ج ١ ص ١٣٢ .

(٣) قارن الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١٧ .

(٤) الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١٧ .

(٥) راجع فى ذلك ابن القيم الجوزية: اعلام الموقعين ، نشر دار الحديث بالقاهرة (بدون تاريخ) ،

ج ٢ ص ١٦٨ .

ويرى أحد المؤرخين الحديثين أن وصاية أبو بكر بالخلافة لعمر بن الخطاب أنها وإن وفرت على المسلمين مشاكل كثيرة ، فإنه (أى الصديق) قد زاد الوحشة التي كانت قد وقعت بين المهاجرين والأنصار ، وبين بنى هاشم وسائر المسلمين على الأخص ، وأعلن على بن أبى طالب أنه قد حيل بينه وبين الخلافة مرة ثانية (١).

ومن الصعب تقبل هذا الرأي السالف الذى أبداه الدكتور عمر فروخ خاصة وأنه لم يشر إلى المصدر أو النص الذى استند عليه فى بناء رأيه أو اجتهاده هذا ، وبالرجوع إلى نصوص المصادر التى تعرضت لهذا الأمر يمكن القول بأن هذا الرأي لا يستند على أدلة أو أسانيد أو أسس منطقية قوية ، خاصة وأن خلافة عمر ابن الخطاب قوبلت بالاتفاق والاجماع من قبل الأنصار والمهاجرين على السواء ، ولم تشر المصادر التاريخية لوجود أى خلاف أو نزاع وقع حول خلافته بعد ذلك ، ولا أن أحداً بعينه من الصحابة أو من أهل الحل والعقد كان ينازعه هذا الأمر طيلة حياته ، بل كان هناك اجماع على خلافته وعلى طاعته فى أثناء حكمه.

وهكذا تم عقد الخلافة لعمر - رضى الله عنه - بالشورى والاتفاق ، ولم يذكر التاريخ أن خلافاً قد وقع حول خلافته فيما بعد ، ولا أحد نهض لينازعه الخلافة ، بل كان هناك شبه اتفاق عليه وعلى الولاء له (٢). فكان المجتمع الإسلامى وقتذاك وحده واحدة على النحو الذى تؤكدته غالبية المصادر التاريخية التى تعرضت لهذه الأحداث جملة وتفصيلاً. ويذكر ابن تيمية ، أنه متى صار الإنسان امام بمبايعة أهل القدره له ، ولذلك عندما عهد الصديق إلى عمر ، فإنما صار إماماً لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر ولم يبایعوه لم يصر اماماً ، سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز (٣).

(١) عمر فروخ: تاريخ صدر الإسلام ، ص ٩٧ معتمداً على مصدر لم يذكره.

(٢) لدينا نص يشير لوجود معارضة لخلافته من قبل أهل الشام فقط. راجع ابن تيمية الدينورى:

الإمامة ، ج ١ ص ٢٠.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٠ ، ٥٣٢.

ولحق أبو بكر بربه راضيا مرضيا ، وتولى عمر بن الخطاب رئاسة الدولة من بعده ، وقام بالأمر خير قيام. ففيما يتعلق بنظام الحكم وسياسة الأمة في عهده أو نظام الخلافة ، فقد تحقق في ذلك المجال خطوات طيبة نحو تأكيد أهمية الشورى وحمية العمل ، فعين مجلسا للشورى وأناط به أمر الخلافة (١). وهذا يعتبر - في رأيي - دليل آخر يدحض الرأي الذي ذهب إليه أحد علماء الكلام الحديثين القائل بعدم وجود هيئة دائمة ثابتة مستقلة عن الحاكم استقلال السلطة التشريعية عن التنفيذية في الأنظمة الديمقراطية أو حتى استقلال القضاء عن الحاكم في الاسلام ، وأن مثل هذه الهيئة الاستشارية (أى مجلس الشورى) لم يكن لها في تاريخ الاسلام وجود ، ولا نجد أدنى إشارة لها في أى عهد من العهود ، وانه لا وجود لهم إلا في بطون كتب السياسة الشرعية دون كتب التاريخ (٢).

ووجه عمر جيوش المسلمين نحو النصر في جميع الجبهات فكانت هناك وقائع اليرموك والقاسية وأجنادين وفتحت بلاد فارس والعراق والشام ومصر وغيرها ، وبلغت دولة الاسلام قمة مجدها خارجيا (٣). ولذلك كان عمر مدركا لعظم المسؤولية التي ازداد عبؤها باتساع الدولة وتعدد العناصر التي تتكون منها الأمة ، وتبين أن تعدد هذه العناصر يصحبه تنوع في العادات والتقاليد والأعراف التي لا بد أن يحسب لها حسابها في السياسة والادارة (٤) ، فانتهى إلى تدوين الدواوين التي تنظم موارد الدولة ومصارفها وأسماء الجند المجاهدين وأعطياتهم وأنصبة سائر الناس ، ووضع قواعد تفريق الأموال وحاسب الولاية. وكانت أهم المؤسسات التي انشئت في عهده ديوان الجند ، ديوان العطاء ، وفي عهده تم أول احصاء بشرى واحصاء اقتصادى في الاسلام ، كما فصلت مهمة القضاء بين الناس ، ونزعت عن اختصاصات الولاية وأسندت إلى قضاة عينوا لذلك أى فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، وتحقيق استقلال القضاة عن الحاكم في الاسلام - وهذا دليل

(١) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٢٤.

(٢) ذلك رأى الاستاذ الدكتور أحمد صبحى: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) للاستزادة عن الفتوحات في عهده راجع مثلا النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ١٥٤ - ٣٣٢.

(٤) راجع فى ذلك د. محمد حلمى أحمد: الخلافة ، ص ٣١ - ٣٢.

ثالث نرد به على رأى أحد علماء الكلام الحديثين (١). وغيرها من الإصلاحات والتنظيمات ، كما حكم بالعدل والشورى (٢) ، وإذا كان عهد أبى بكر بمثابة طفره كبيرة فى استكمال فتوحات الدولة وتنظيم أجهزتها الرئيسية فإن عهد عمر رضى الله عنه ، شهد استقرار هذه الاجهزة وتام تنظيمها انطلاقاً من سياسة الخليفة الأول واسترشادا بالنظم البيزنطية فى الشام والفرسية بالعراق (٣).

وعندما اقترب عهد عمر بن الخطاب من نهايته كان الحكم الاسلامى قد امتد نفوذه شرقاً حتى اجتاز نهر دجلة وشمالاً حتى اقترب من آسيا الصغرى وغرباً حتى حدود مصر الغربية.

ج - خلافة عثمان بن عفان (٤) وأهل الشورى (٢٤ - ٣٥ هـ / ٦٤٤ - ٦٥٥ م):

وتعرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لطعنات غادرة من المجوسى أبو لؤلؤة فيروز الفارسى ، وهو يتفقد الصفوف لصلاة الصبح فى أحد أيام ذى الحجة

- (١) د. أحمد صبحي: النظريات السياسية ، عالم الفكر ، ص ١٤٨.
 (٢) راجع فى ذلك النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٣٣ وما بعدها ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٩٣. يقال انه أول من أخذ زكاة الخيل وأول من مصر الأمصار. السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٩٣ ؛ أيضا عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ١٠٣ - ١٠٨.
 (٣) قام عمر بن الخطاب بعديد من الإصلاحات المالية خالف بها ما كان سائدا فى عهد الصديق. راجع ذلك فى أبى عبيدة: كتاب الأموال ، ص ٢٦٢ - ٢٦٤ ؛ أيضا الشيخ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية ، ملحق مجلة الأزهر (السنة ٦٧ - ج ١٠) للكتاب الثانى ، ص ١٦٥ - ١٦٨. معتمدا على مصادر.

(٤) هو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى بن كعب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى الأموى (ثم المكى ثم المدنى) ابو عمرو. ويقال أبو عبد الله ، وأبو ليلى. ويجتمع مع نسب رسول الله صلى الله عليه فى عبد مناف. ولقب بذى النورين لأنه تزوج من ابنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم. ولا يعرف أحد تزوج بنتى نبى غيره. وأمه أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بنت عبد شمس بن مناف ، وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو من السابقين الأولين: أو المهاجرين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الصحابة الذين جمعوا القرآن. ولم يجمع القرآن من الخلفاء إلا هو ، والمأمون. وهو أحد رواة الحديث. النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٠٢ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ١٠٠.

(٥) اختلفت الروايات حول تاريخ بيعة عثمان بالخلافة فقبل يوم السبت غرة المحرم سنة ٢٤ هـ ، وقيل أواخر ذى الحجة سنة ٢٣ هـ وقيل بعد مقتل عمر بثلاث ليال عام ٢٣ هـ. النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٠٤. ويؤيد السيوطى الرواية القائلة ببيعة عثمان بعد ثلاث ليال من مقتل عمر عام ٢٣ هـ. السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ١٠٣.

سنة ٢٣هـ / أكتوبر عام ٦٤٤م. ويذكر أحد المؤرخين الحديثين أن عبد الله بن عمر لم يصدق أن أبا لؤلؤة مولى المغيرة قد قتل والده عمر من عند نفسه ، بل انه اعتقد أن الدافع إلى ذلك انما كان الهرمزان فقتله ، مستشهدا في ذلك ببيت شعر قاله الحطيئة ، وكان معاصرا لهذا الحدث العظيم.

أتحصر قوماً أن يجودوا بمالهم؟ فهلا قتل الهرمزان تحاصره (١)؟

وسرعان ما حمل عمر إلى بيته بعد أن أمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلى بالناس (٢). وبذلك تعرضت الدولة الاسلامية بهذه الطعنات الغادرة لهزة خطيرة وواجهت القيادة الامامية أو الخلافة ممثلة في أهل الحل والعقد مشكلة الرئاسة ، أو مشكلة تنصيب رئيس جديد في ضوء التوجيهات التي وضعها عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وهو على أبواب الآخرة ، كما سنوضحه بعد قليل.

ذلك أن عدداً من الصحابة طلب من ابن الخطاب أن يعين من يخلفه في منصبه محافظة على وحدة الامة وانقاذها لها من الفتنة التي تتهددها بسبب هذا الحادث الجلل (٣) ، بل أن السيدة عائشة - رضى الله عنها - عندما أرسل اليها عمر بن الخطاب مع ابنه عبد الله يستأذنها في أن يقبر في بيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر أكدت ذلك عندما قالت لعبد الله : "يا بنى ابلغ عمر سلامي وقل له لا تدع أمة محمد بلا راع ، استخلف عليهم ، ولا تدعهم بعدك هملاً ، فإن أخشى عليهم الفتنة ، " فأتى عبد الله أباه فأعلمه " (٤).

وتجمع المصادر لدينا على تردد عمر بن الخطاب في اتخاذ القرار الحاسم خوفاً من تحمل المسؤولية قائلاً: " لا يرانى الله متقلداً حياً وميتاً" (٥) فلم يشأ بذلك أن يعين خليفة بالاسم من بعده ، ولا أراد أن يترك المسلمين يختلفون فيما بينهم ، إلا أنه استقر رأيه أخيراً على أن يجمع بين الأمرين في حل وسط - إذا ما صح هذا

(١) عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ١٠٨. معتمداً على مصدر لم يذكره.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٧٢ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٩١.

(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٢٣ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٧٢ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٩٢.

(٤) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٢٣. (٥) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٢٣.

التعبير - أراد به أن يجنب الأمة خطر النقاش أو النزاع غير المحدود ، وأن يحفظ لها في نفس الوقت ، حقها في الاختيار ، ومن أجل ذلك اختار ستة نفر من كبار الصحابة ذوى الشوكة والقدرة على حد تعبير الامام ابن تيمية (١) ، ومما يستجيب الناس لأرائهم ويسمعون قولهم ، وهم في الوقت نفسه ممن شهد لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاح اذ كانوا بقية المبشرين بالجنة (٢) ، وعهد إليهم أن يختاروا الخليفة الجديد ، وهم على بن أبى طالب الهاشمي ، وعثمان بن عفان الأموي ، والزبير بن العوام ابن عمه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسعد بن أبى وقاص فاتح العراق ، وطلحة بن عبيد الله أحد سرة المدينة ووجهها (وكان غائباً وقتذاك عن المدينة) ، وعبد الرحمن بن عوف أحد أغنياء المهاجرين. وأضاف ابنه عبد الله ابن عمر إلى هؤلاء الستة على ألا يَنْتَخَب ولا يُنْتَخَب ولكن يستطلع رأيه اذا اختلفت الآراء ، ويكون رقيباً على أهل الشورى ومنفذا لما يجمعون عليه ، وبمعنى آخر يكون عبد الله بن عمر عامل ترجيح ان تساوت كفة المرشحين على ألا يكون له من الأمر شيء وراء هذا الترجيح. وبذلك رفض عمر بن الخطاب أن يعهد بالخلافة إلى أحد من أبنائه ، ولم يقرر نظاماً وراثياً في ذريته ولا في كبار السن أو الأعيان من أهله وعشيرته وأكد على ذلك بقوله: "حسب آل الخطاب تحمل رجل منهم الخلافة (٣)". وقال أيضاً: "ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كان خيراً قد أصبنا منه ، وإن كان شراً قد صرف عنا ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ، ويسأل من أمة محمداً" (٤). بل أن عمراً قد حذر ابنه عبد الله من أن يطمع في الخلافة أو يطلبها لنفسه بعد وفاته قائلاً: "يا عبد الله إياك ثم إياك

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٣.

(٢) ابن قتيبة الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ٢٤ ؛ النويري: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٧٢ و ٣٧٩ ؛

السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٩٢. ويذكر أحد المؤرخين الحديثين أن هؤلاء الستة كانوا من رؤساء الأحزاب ومن المتطلعين إلى الخلافة. عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ١٠٨.

معتمداً على مصادر لم يذكرها.

(٣) ابن قتيبة الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ٢٤.

(٤) النويري: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٧٨.

لا تتلبس بها (١)". على الرغم من أن عبد الله كان أحد أهل الشورى ومعروفاً بالنتقوى والورع وقدره في الدين والعلم ، ورغم أن بعض الصحابة أشاروا عليه بتوليته (٢).

وقد جمع عمر الستة المرشحين للخلافة وحذرهم من الخلاف وطول النقاش قائلاً: "انى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض. انى لا أخاف الناس عليكم ان اسألتكم ، ولكنى أخافكم فيما بينكم ، فيختلف الناس (٣)". وفى رواية أخرى أنه قال: "يا معشر المهاجرين الأولين انى نظرت فى أمر الناس ، فلم أجد فيهم شقاقا ولا نفاقا ، فان يكن بعدى شقاق ونفاق فهو فيكم" (٤)

وبالرغم من أن عمر بن الخطاب قصد بهذا التوجيه أن يخلق باب الخلاف لادراكه العميق أن احتمال ظهور الخلاف كان قويا ، فاتخذ خطوتين آخريين لمواجهة مثل هذا الاحتمال أولهما: تحديد موعد لاجراء الشورى واختيار الخليفة أو الامام لا يتجاوزونه "فاذا مت" فتشاوروا ثلاثة أيام ، ولا يأتين اليوم الرابع الا وعليكم أمير منكم (٥)". وثانيهما: أن أختار رجلا ليؤم الناس فى الصلاة وهو صهيب الرومى ، وأمره أن يرقب عملية الشورى ، وحدد له أسلوب الرقابة قائلاً: صل بالناس ثلاثة أيام وأدخل هؤلاء الرهط (أى الستة المرشحين للخلافة) بيتا ، وقم على رؤسهم ، فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فأشدخ رأسه بالسيف ، وان اتفق أربعة وأبى اثنان فأضرب رؤسهما ، وان استقر ثلاثة فأحتكموا إلى ابنى عبد الله فألأى الثلاثة قضى ، فالخليفة منهم وفيهم ، فإن لم ترضوا بحكمه فكونوا مع الذين منهم عبد الرحمن بن عوف ، وأقتلوا الباقين وان رغبوا فيما اجتمع فيه الناس (٦). كما أكد هذه الخطوة عندما قال لعبد الله ابنه" يا عبد الله ، ان اختلف

(١) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٢٤.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٧٨. وهذا يدل على عظمة ورفق الفكر السياسى الاسلامى لدى هؤلاء الأئمة أو حكام دولة الخلافة الراشدة.

(٣) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٧٨.

(٤) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٢٤.

(٥) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٧٩. وقارن الدينورى: الامامة ج ١ ص ٢٤.

(٦) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٢٤ ، النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٨٠.

القوم فكن مع الأكثر ، فإن تساوا فكن مع الحزب الذى فيه عبد الرحمن بن عوف" (١).

فلما مات عمر ودفن جمع المقدار أهل الشورى فى بيت المسور بن مخرمة ، وقيل فى بيت المال وقيل فى حجرة عائشة بانها ، وطلحة غائب (٢) ، ليتداولوا ويختاروا واحدا منهم ليتولى الخلافة ، وبعد أن يقوموا باستفتاء الناس ، وقد كان عمر على حق فى تخوفه من الاختلاف ، لأن مجلس السنة استغرقته الشورى طوال الأيام الثلاثة التى حددها عمر للمناقشة ، وتعقدت الأمور كثيرا ، لأن الزبير وطلحة وعثمان وعليا كانوا يتطلعون إلى الخلافة تطلعا شديدا. وأخيرا أقرح عبد الرحمن ابن عوف أنه يحق للذى يتخلى عن حقه فى الخلافة أن يسمى أو يعين الخليفة المقبل ، فلما لم يشأ أحد أن يفعل ذلك عندئذ أعلن ابن عوف أنه يتخلى عن حقه فى الخلافة على أن يقوم هو بمهمة التعرف على رغبة الأمة ممثلة فى قيادتها التى لم تحضر مجلس الشورى هذا ، وتولى استطلاع الآراء من السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان ، وشاور أمراء الانصار (٣) ، والمهاجرين (٤) ، وأنحصر الاختيار فى النهاية فى على بن ابى طالب وعثمان بن عفان (٥).

وكان ابن عوف يدرك أن أقوى العصبية فى المدينة: عصبية المهاجرين بصفة خاصة بنى هاشم وزعيمهم على بن أبى طالب ثم عصبية بنى أمية وممثلهم عثمان بن عوف ، فسأل عليا: "لو لم يكن لك هذا الأمر فمن ترضى به ، فأجاب: عثمان. وقال عثمان حين سئل نفس السؤال: "أرضى بعلى. "وعلى الرغم من أن الغالبية أشارت عليه بولاية عثمان ومبايعته ، لا عن رغبة أعطاهم أيها ، ولا من رهبة أخافهم بها (٦) ، إلا أنه دعا إلى اجتماع عام للناس فى مسجد المدينة فى فجر

(١) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٧٤.

(٢) النويرى: المصدر السابق ، ج ١٩ ص ٣٨١.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٣ ، قارن النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٨٢ - ٣٨٦.

(٤) ابن تيمية الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٢٦. ويذكر النويرى أن ابن عوف خرج لاستطلاع آراء الناس فى أنقاب المدينة مثلما لا يعرفه أحد ، فما ترك أحدا من المهاجرين والأنصار وغيرهم

من ضعفاء الناس ورعاهم الا سألهم وأستشارهم. النويرى: نهاية ، ج ١٩ ص ٣٨٤.

(٥) يذكر ابن تيمية أن عثمان وعلى عبد الرحمن بن عوف أتفقوا باختيارهم على أن عبد الرحمن بن

عوف لا يتولى ويولى أحد الرجلين عثمان أو على. ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٣.

(٦) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٣. وقارن ابن تيمية الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٢٦.

اليوم الرابع للصلاة لتبادل الرأي والاتفاق النهائي على اختيار الخليفة. وتذكر الروايات أنه عرض الخلافة على علي بن أبي طالب على أن يسير بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين أبي بكر وعمر ، وأن لا يجعل أحد من بنى هاشم على رقاب الناس (١) ، فرد على "فأرجو أن أعمل بمبلغ علمي وطأقتي (٢). وفي روايات أخرى "مالك ولهذا اذا قطعها في عنقي ، فان على الاجتهاد لأمة محمد حيث علمت القوة والامانة استعنت بها ، كان في بنى هاشم أو غيرهم" ، ورفض علي أن يعطيه تعهد بتنفيذ هذا الشرط (٣). فاستشف ابن عوف من هذا أن عليا لن ينفذ الشرط الخاص باقتفاء سيرة الشيخين أبي بكر وعمر لأنه يعتقد أن هذين حالا بينه وبين الخلافة منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حينئذ عرضها على عثمان بعد أن اشترط عليه ما سبق أن اشترطه على علي بن أبي طالب فقبل عثمان ، فبايعه ابن عوف وأقبل المجتمعون يبايعونه ، وأعترض آخرون (٤). وتذكر إحدى الروايات أن علياً تكلأ في المبايعه ، بل انه ومعه الزبير وطلحة خرجوا غاضبين (٥). إلا أن الروايات الأخرى تذكر أن خوف هؤلاء وعلى رأسهم ابن أبي طالب من الفتنة جعلتهم يتقدمون الصفوف مبايعين لعثمان ، وهذا الجميع وتمت له البيعة بالاجماع وتولى عثمان خلافة المسلمين (٦) . ويعلق بعض علماء السلف والأئمة ، كأيوب السختياني (ت ١٢٥هـ) وابن حنبل ، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ) على بيعة عثمان والمفاضلة بينه وبين علي قائلين: من لم يقدم عثمان على علي فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار (٧). ويعقب ويعلق الامام ابن تيمية على

(١) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٢٦. قارن النويري: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٨٤.

(٢) النويري: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٨٤.

(٣) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٢٦ - ٢٧.

(٤) النويري: نهاية الأرب ، ج ١٩ ، ص ٣٨٥ ؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٥) النويري: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٨٥.

(٦) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٢٧ ؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص ٩٢. وقارن النويري:

نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ؛ ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٣

(٧) راجع آراء هؤلاء العلماء في ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٣ - ٥٣٤.

ذلك بقوله: ان هذا من الأدلة على أن عثمان كان أفضل لأنهم قدموه باختيارهم واشتوارهم (١).

وأستمرت وحده المسلمين ، ولم يظهر من ينازعه في الأمر ، وكان على ممن بايعه ، وبقي الخليفة يستشيرهم في كثير من الأمور. ولم يصر عثمان اماما باختيار بعضهم ، بل بمبايعة الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمان ، ولم يتخلف عن بيعته أحد على حد تعبير الامام ابن تيمية (٢). وقال الامام أحمد ابن حنبل في رواية حمدان بن علي: "ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان ، كانت بإجماعهم ، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار اماما ، والا فلو أن عبد الرحمن بن عوف بايعه ، ولم يبايعه على ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر اماماً" (٣).

مما تقدم يتضح أن الخلفاء الثلاثة الأوائل تمت مبايعتهم بالاختيار والرضا من الأمة على أساس الشورى ، وتمت المبايعة باتفاق الخلق على حد قول ابن تيمية ، الذي يذكر أن اتفاق الخلق ومبايعتهم لأبي بكر وعمر وعثمان أعظم من اتفاقهم على بيعة علي رضي الله عنه وعنهم أجمعين ، بل انهم اتفقوا على أن بيعة عثمان أعظم مما اتفقوا على بيعة علي فيما بعد (٤). فاعتقدت خلافتهم ، فهي خلافة صحيحة شرعية ، ويعترف بهذه الخلافة أهل السنة جميعا ومعهم جميع المرجئه والمعتزله بالإضافة للخوارج الذين يعترفون بها ، فيما عدا المدة الاخيرة من عهد عثمان ، وهذه الخلافة عندهم تساوى الامامة تماما ولا فرق بينهما ، أما الشيعة فرغم أن لديهم مذهبهم الخاص وتحفظاتهم بالنسبة للخلافة أو الامامة ، وهم الذين نادوا بامامة علي بن أبي طالب وخلافته نصا ووصاية من الرسول صلى الله عليه وسلم أما جليا أو خفيا ، وأن الامامة لا تخرج عنه وعن بنيه الا بظلم من غير ذلك الامام ، أو

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٢٤. ويرى البعض أن عثمان كان اماما باتفاق أهل الشورى؛ عليه. أبو الحسن الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٦.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٢.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٢ - ٥٣٣.

(٤) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٤. وسوف نتعرض لرواية ابن تيمية حول المفاضلة المقارنة في بيعة الخلفاء الراشدين الأربعة فيما بعد.

بتقية منه لغيره ، وينكرون خلافة أبى وعمر وعثمان وهو مذهب الامامية منهم (١) ، إلا أن الشيعة الزيدية منهم وهم اتباع زيد بن على بن الحسين السبط يستقرزون بخلافتى أو امامتى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، متفقين فى ذلك مع أهل السنة والجماعة ، وهم بذلك أقرب القوم إلى القصد الأمم (أى البين أو الوسط من الأمور). وقولهما أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، أئمة عدل ، وأن ولايتهما كانت لما تقتضيه المصلحة العامة للأمة وقاعدة دينية هامة من تسكين نائرة الفتنة وتطبيب قلوب العامة ، فايانهم هنا إيمان أهل السنة ، إلا أنهم يرون أن على كان افضل الصحابة ، بل ويفضلونه على الشيخين (أبى بكر وعمر) ، إلا أنهم يرون جراز ولاية المفضول على الفاضل فى بعض الأحيان لما تقتضيه المصلحة العامة للأمة أو لخوف الفتنة (٢).

على أية حال تولى عثمان منصبه خليفة المسلمين (٣) ، وسار على نهج الخليفين السابقين فى صدر خلافته ، فطبقا لعهد أو عقد المبايعة بأنه "سيعمل فيها بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفين من بعده". وفى حين أن عثمان الذى حين تولى الخلافة قد بلغ سن السبعين وكان أول ما تحدث به إلى الامة يختلف كثيرا عما قاله أبو بكر وعمر فى برنامجهما الانتخابى أو الرئاسى ، ففى حين وضع الشيخان أسسا دستورية لرقابة الأمة على تصرفات رئيس الدولة ، خطب عثمان خطبة روحية فى كل معانيها وأساليبها يحث فيها على الزهد فى الدنيا ويذكر بالآخرة ، ولا يعلن شيئا عن السياسة التى سيتبعها فى ادارة شئون الدولة ، كما أنه لم يحدد فى خطابه الرئاسى نوع العلاقة القائمة بينه وبين الأمة قائلا: "أيها الناس ، انكم فى دار قلعة (٤) ، وفى بقية أعمار ، فبدروا آجالكم بخير ماتقدرون عليه .. ألا وإن الدنيا

(١) العمرى: التعريف بالمصطلح الشريف ، تحقيق محمد شمس الدين ، ط. بيروت ١٩٨٨ ، ص ٢٠١ ؛ القلقشندى: صبح الأعشى ، ج ١٣ ص ٢٢٦ .

(٢) العمرى: التعريف ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ؛ القلقشندى: صبح الأعشى ، ج ١٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٣) يرى أحد المؤرخين الحديثين أنه بوفاة عمر وتولييه عثمان الخلافة لم يظفر بنو هاشم بالخلافة بل ظفر بها خصومهم من بنى أمية. عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ١١٢ .

(٤) دار قلعة: أى ليست دار اقامة. يقال: هم على قلعة ، أى على رحلة ، وفى حديث على بن أبى طالب "أحذركم الدنيا فانها منزل قلعة ، أى تحول دار وارتحال. النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٠٥ ح (٢).

طويت على الغرور (فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور (١) ..
 أين أبناء الدنيا واخوانها الذين أثاروها وعمروها ، ومتعوا بها طويلا .. وطلبوا
 الآخرة ، فان الله عز وجل قد ضرب لها مثلا والذي هو خير" (٢). حقيقة أن
 عثمان قد تدارك هذا النقص في خطابه الرئاسي بكتب مشابهة إلى ولاية الامصار
 وولاه الخراج وأمراء الجند يحثهم فيها على تحرى العدالة والاستقامة ، كما كتب
 إلى عامة المسلمين يحذرهم من الابتداع (٣) ، إلا أن عثمان اكتفى بتحذير الولاة
 والعامّة من خطر الانحراف وترك لهم عمليا ، مهمة ادارة شؤون الدولة ، دون
 تدخل مباشر متتابع من الخلافة ، وأتبع هو من العاصمة ، دون أن يقصد ، سياسة
 ساعدت على خلق جو من عدم الاستقرار والرضا فى الأمصار البعيدة وفى داخل
 العاصمة نفسها ، ولذلك يرى المؤرخين الحديثين أنه مع مجيء عثمان بن عفان
 إلى الخلافة عاد النزاع صريحا بين بنى أمية وبنى هاشم ، ذلك أن عثمان نفسه كان
 ضعيفا وكان فوق ضعفه سيء التصرف فى تعيين الولاة وأنفاق الأموال بالاضافة
 إلى أنه كان كثير الاستقامة لمشيئة بنى أمية (٤).

وهذا الرأى غير مقبول لدينا فلا يعتمد على أية أدلة أو أسانيد قوية أو
 استدلالات منطقية تخص صحابيا جليلا مثل عثمان ، كما أنه يدل على عدم دقة هذا
 المؤرخ فى دراسة وتحليل نصوص المصادر التى تعرضت لعهد عثمان وأعماله
 الداخلية وخاصة فيما يخص ادارة الدولة الاسلامية ، كما أن هذا المؤرخ كان حريا
 به أن ينتقى الألفاظ فى تقييمه لعثمان بن عفان رضى الله عنه وأرضاه ، التى لا
 تحمل فى ظاهرها وباطنها قدحا أو ذما فى هذا الصحابى ، ذلك أن سياسة عثمان
 فى مجموعها ، كانت مناسبة للعصر الذى تولى فيه رئاسة الامة. لقد كان من
 الضرورى أن يتعود المسلمون العرب بالتدريج على البيئات الجديدة فى البلاد
 المفتوحة التى انطلقوا اليها ، وعلى المشاركة فى مظهر الحياة المدنية: تجارة

(١) سورة فاطر ، آية ٥.

(٢) راجع الطبرى: تاريخه ، ج ٤ ص ٢٤٣ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٠٥.

(٣) النويرى: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٠٦.

(٤) عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ١٢. معتمدا على مصادر لم يذكرها.

وزراعة وإدارة ، استمرارا لما كانوا عليه قبل ظهور الإسلام ، ولا ضير في ذلك ما دامت هناك رقابة نفسية وحكومية واعية تأخذ بحجزهم في ضوء هدى الدين الجديد ، بل يمكن القول ردا على هذا الرأي أن عهد عثمان كان يمثل مرحلة جديدة من مراحل التطور التي كانت تمر بها الدولة الفتية بأجهزتها المتنوعة ، وعلى قمتها الخلافة ، كما كان عهده بمثابة تجربة جديدة مرت بها الدولة ، والخلافة في طور نموها ووضع القواعد الدستورية التي يمكن اتباعها. وكان من الطبيعي أن تتعرض هذه التجربة لأخطار عديدة ، كما أن شخصية عثمان الذي انصرف ، رغم طيب ولين ملبسه ، إلى الوعظ والتزهيد في ملاذ هذه الحياة الدنيا ، أتاحت الفرصة الرائعة لعوامل الخطر والتفجير أن تعمل عملها فكانت الفتنة الكبرى (١).

ولما لم يكن من شأننا الاستفاضة فيما وقع من أحداث جسام في عصر عثمان ابن عفان إلا أننا نشير أنه وطد الفتوحات الخارجية التي تمت في عهد سابقه ، وأضاف إليها وعم الرخاء في عهده وزادت الثروة ، وظلت الأمور منتظمة ولكن في آواخر خلافته حدثت بعض فتن في الأمصار ، إذ ظهرت النزاعات القبلية فثار بعض الناس وقدموا إلى المدينة معترضين على بعض التصرفات من الخليفة وأقاربه ، فقابلهم الخليفة باللين فأغرامهم هذا بالنظراف وانتهاك حرمة المدينة ، العاصمة الإسلامية ، وأنتهى الأمر باغتياله مظلوما رضى الله عنه في عام ٣٥ هـ / ٦٥٦م (٢) ، وكان اغتياله أول حدث من نوعه من أحداث العنف والتطرف في الإسلام وبالتحديد في عصر الخلافة الراشدة إذا صح هذا التعبير.

(١) اختلفت آراء الفرق الإسلامية حول إمامة أو خلافة عثمان فيرى الخوارج أن عثمان كان مصيبا في السنة الأولى من خلافته ثم أنه أحدث أحداثا وجب بها خلعه وأكفاره ، بل منهم من قال عنه انه كان كافرا مشركا - والعياذ بالله - ومنهم من قال كان كفر نعمة. ويرى كثير من الزيدية أن عثمان كان اماما إلى أن أحدث أحداثا استحق بها أن يكون مخلوعاً وأنه فسق وبطلت امامته. راجع أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين ، ص ٤٥٤.

(٢) تشير أصابع الاتهام إلى دور محمد بن أبي بكر في مقتل عثمان. ابن قتيبة الدينوري: الإمامة ، ج ١ ص ٤٣ ؛ للنويري: نهاية الأرب ، ج ١٩ ص ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣. إلا أن المسعودي نفى التهمة عن محمد بن أبي بكر. المسعودي: التنبية والإشراف ، ج ١ ، ص ٣٠٧.

ويلاحظ أن عثمان لم يكن قد عهد لأحد. وبذلك يمكن القول أن ذلك كان فاتحة للنزاع الذى أدى إلى الخلاف والانقسام بين الجماعة الاسلامية حول الخلافة أو الامامة فيما بعد. وصدق ما قاله الصحابى الجليل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، عندما تحدث بهذا فى خلافة عمر وعثمان قبل الفتنة ، فانه لما بلغه مقتل عثمان علم أن الفتنة قد جاءت إلا أنه مات بعد حديثه هذا بأربعين يوماً قبل أن يرى الفتنة تستشرى فى أوصال الدولة الاسلامية (١).

وبنهاية خلافة عثمان على النحو الحزين الدامى الذى صوره لنا المؤرخون ، ذهل المسلمون فى المدينة وأدركوا فداحة الخطب ، وتخوفوا من تطورات الفتنة ، ولزموا دورهم ، ويعلق ابن تيمية على ذلك بقوله: "وكان لأهل الفتنة بالمدينة شوكة لما قتلوا عثمان ، وماج الناس لقتله موجا عظيما" (٢). ولم يكن عثمان رضى الله عنه أول من استشهد من خلفاء المسلمين فقد سبقه إلى ذلك عمر بن الخطاب ولكن الحدث الذى أودى بعثمان كان أبعد أثرا فى كيان الدولة والأمة ، وأيضا فى التطورات التى تعرض لها منصب الخلافة. فعمر بن الخطاب ذهب ضحية حادث فردى قام به المجوسى أبو لؤلؤة فى غفلة من الناس وفى غسق الضوء ، وتمت معالجة هذا الحدث فى هدوء وسرعة ، وأجتمعت كلمة الأمة من بعده حول خليفتهما. الجديد كما أن هذا الحادث لم يتخذ شكل حركة جماعية قومية أو دينية ضد الحكومة الاسلامية كما حدث فى مقتل عثمان ولم يتجاوز تأثيره عندئذ الاعتداء على شخصية الخليفة.

أما حادث استشهاد عثمان ، فقد نبع من داخل الجماعة المسلمة العربية فى غالبيتها ، وأستند فى بعض تطوراتها إلى ما حدث فى زمن أبى بكر وعمر من حق الأمة فى الرقابة على تصرفات رئيس الدولة ومساءلته ، وأشتركت الأمصار المختلفة فى الحادث بوفودها التى قدمت المدينة لتعبر عن سخطها وغضبها على الامام أو الخليفة الذى لم يف بمسئوليته التى حددتها هذه البيعة ، ويضاف إلى هذا أن مقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه أول الفتنة الكبرى فى الاسلام تلك الفتنة

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٦١.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٥ س ٧ - ٨.

التي هزت الدولة الاسلامية هذا عنيفا بل كانت بمثابة الزلزال الذي أضعف أساسياته، البناء السياسي الاسلامي ، بل أنها كانت من العوامل التي عجلت بانتهاء الخلافة الراشدة على النحو الذي انتهت عليه بمقتل الامام على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، كما سنوضح بعد قليل.

ويرى أحد المؤرخين الحديثين ، في رأى مستنير له ، أن حادث عثمان بن عفان كان مجرد ثورة داخلية قام بها فريق من الأمة ، استنادا إلى أساس دستوري اشتريكت الأمة كلها ، شعبا وخلافة ، في تقريره ولم يجد هذا الحادث عند وقوعه ، اعتراضا جادا من قادة الجماعة الاسلامية ، فهو بهذه الصورة سابقة خطيرة في التطور الدستوري للدولة الناشئة أوشك أن يكون بملايساته مبدأ دستوريا جديدا يعطى فريقا من الأمة حق الاعتراض ، استنادا إلى فكرة الرقابة على رئيس الدولة والوصول بهذا الاعتراض إلى أقصى مرحلة وهي تتمثل في الاغتيال (١). ونؤيد هذا الرأى ونضيف إليه أن حادث اغتيال عثمان بن عفان قد فتح المجال لقيام أول حرب أهلية طاحنة في الاسلام في عصر الخلافة الراشدة ، راح ضحيتها عشرات الألوف من المسلمين وعلى رأسهم الخليفة الرابع على بن أبي طالب كرم الله وجهه ولم يتوقف أوارها ، إلا بعد أن وضعت نهاية عملية لعهد الخلفاء الراشدين ، رضوان الله عليهم أجمعين.

د - على بن أبي طالب والخلافة (٣٥ - ٦٥٦/هـ - ٦٦١م) النهاية والبدائية:

أصبحت الجماعة الاسلامية بعد استشهاد عثمان ، رضوان الله عليه ، بلا خليفة ولا امام يرعى شئونها الدينية والدينية ، وتعرضت الدولة لأفدح الأخطار منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالثورة التي أودت بعثمان بن عفان لم تكن مجرد ثورة محلية عربية - على النحو الذي كانت عليه حركة الردة التي نشط فيها أوزاع من العرب داخل شبه الجزيرة العربية - يقتصر أمرها على الحجاز وينحصر تأثيرها في عاصمة الدولة ، وانما كانت ثورة ذات شعب ممتدة إلى الأمصار المختلفة في العراق ومصر ، وفي الشام كذلك وان بدت ساكنة.

(١) د. محمد حلمي أحمد: الخلافة والدولة ، ص ٤٦.

وكان لابد للأمة من خليفة أو امام ، وما كان بالامكان أن يتجاوز الناس بتفكيرهم في الاختيار دائرة أهل الحل والعقد من الصحابة في ضوء التطورات التي مر بها منصب الخلافة ، والميول التي توزعت اليها كلمة الامة في هذه المرحلة من تاريخها ، وسلطت الأضواء على بقية السنة التي حصر عمر اختياره فيهم حين قال: "انى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر الا فيكم". وكان أبرز هؤلاء عندئذ على بن أبى طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام. ولقد أوضحت مشاورات مجلس السنة الذى انعقد عقب وفاة عمر على انه لو لم يلى عثمان الخلافة لانبرى لها عليا.

وكيفما كان الأمر فان خلافة على قد تمت في ظروف الفتنة ، ومع أنه كان أفضل الصحابة في ذلك الوقت وأحقهم بالخلافة إلا أن الظروف كانت غير مواتية ، بل أنه حاول جهده أن يظل فى معزل عن الخلافة ، بعد أن اضطربت أحوالها. وعندما اتجه الثائرون ومعظم من بقى من أهل الحل والعقد بالمدينة إلى على يقولون "لابد للناس من امام ، فأجابهم: لا حاجة لى فى أمركم ، من اخترتم رضيتهم" ، وتردد أبو السبطين - كرم الله وجهه - إلا أنهم ألحوا عليه وشددوا فى أن يلى أمرهم فقال " لأن أكون وزيرا خيرا من أن أكون أميراً (١)".

ويبدو أن هذا التردد من قبل على فى أول الأمر لادراكه أن توليه الخلافة أو قبولها فى وسط هذه الظروف سوف يجر عليه مشاكل لا حصر لها ولا قبل له بها ، وأكد ذلك لوفد أهل المدينة عندما زادوا من ضغطهم عليه لقبول الخلافة قائلا "دعونى والتمسوا غيرى ، فانا مستقبلون أمرا له وجوه وله ألوان ، لا تقوى به القلوب ولا تثبت عليه العقول (٢) ؛ فتوجهوا إلى طلحة والزبير ، ولكل منهما أنصار من بين الثائرين ، لكنهما أدركا أن لا طاقة لهما بها فرفضا (٣). ولدينا رواية تشير إلى أن كل من طلحة والزبير قد نصحوا هؤلاء بمبايعة على وأنهما

(١) الطبرى: تاريخه ، ج ٣ ص ٤٥٠ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ١١.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ١٤.

(٣) النويرى: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ١٣. ويقال أن الخلافة عرضت على عبد الله بن عمر وسعد بن أبى وقاص فرفضها.

ارتضيا ذلك بعد التشاور فيما بينهما (١) ، وعاد القوم إلى على يفرضون عليه الخلافة فقال: ليس ذلك إليكم ، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر ، فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة ، فقالوا: لا والله ما نحن فاعلين حتى نبايعك ، قال: ففى المسجد ، فان بيعتى لا تكون خفيا ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين (٢) ."

وبذلك أصر على بن ابى طالب أن تكون البيعة عامة ، وفى مسجد المدينة فبايعه الناس وبايعه الأنصار ، وكان من المبايعين الثوار الذين خرجوا على عثمان واشترك بعضهم فى أهدار دمه ، ثم أيد بيعته أهل الحجاز والعراق ، بعد مقتل عثمان بثمانية أيام وقيل بخمسة ، ولم يبايع على فريق من الصحابة يمثلون فريق العثمانية ومنهم حسان بن ثابت ، وكعب بن مالك ومسلمة بن مخلد ، وأبو سعيد الخدرى ، ومحمد بن سلمة ، والنعمان بن بشير ، وزيد بن ثابت ، ورافع بن حديج ، وفضالة بن عبيد ، وكعب بن عجرة (٣) ، ويضاف إليهم سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر (٤). ويقال أن طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين (٥). وأكد هذا ابن تيمية عندما ذكر أن طلحة أحضر احضارا حتى قال من قال: أنهم جاءوا به مكرها ، وانه قال: "بايعت واللج - أى السيف - على قفى" (٦).

وقد عبر الامام ابن تيمية فى خطاب جزل عن ظروف بيعة على بن أبى طالب قائلا "وأما على رضى الله عنه ، فانه بوبع عقيب مقتل عثمان رضى الله عنه ، والقلوب مضطربة مختلفة ، وأكابر الصحابة متفرقون (٧). وبذلك يرد ابن

(١) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٤٦ .

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ١١ ، ١٤ .

(٣) الطبرى: تاريخه ، ج ٤ ص ٤٢٩ - ٤٣٠ . وقارن النويرى: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ١٢ .

(٤) النويرى: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ١٢ - ١٣ .

(٥) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٤٦ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ١١ ، ١٥ ، السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ١١٧ .

(٦) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٥ . ويذكر ابن قتيبة الدينورى أن طلحة ذكر للسيدة عائشة أنه أكره على البيعة. ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ٤٧ .

(٧) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٥ .

تيمية على الرأي القائل بأن مبايعة علي تمت بمبايعة الخلق له (١). ويعتبر ابن تيمية هذا الرأي كلام ظاهر البطلان ، ويدل على رأيه هذا بعقد مقارنة أو مفاضلة بين بيعة الصحابة الأربعة قائلًا "انه من المعلوم أن اتفاق الخلق ومبايعتهم لأبي بكر وعمر وعثمان ، أعظم من اتفاقهم على بيعة علي رضي الله عنه وعنهم أجمعين ، وأنهم اتفقوا على بيعة عثمان أعظم مما اتفقوا على بيعة علي. والذين بايعوا عثمان في أول الأمر أفضل من الذين بايعوا عليا ، فانه بايع علياً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير والعباس بن عبد المطلب وأمثالهم مع سكينه وطمانينة ، وأما على فبويح والقلوب مضطربة مختلفة ، كما أن كثيراً من الصحابة لم يبايع عليا كعبد الله ابن عمر وأمثاله. وكان الناس معه ثلاثة أصناف:

صنف قاتلوا معه ، وصنف قاتلوه ، وصنف لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه: فكيف يجوز أن يقال في علي: مبايعة الخلق له" (٢)٢.

وهكذا جاء علي بن أبي طالب إلى الخلافة ويدها مغلولتان بالمشاكل ، في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ الدولة الاسلامية ، وكان تولية الخلافة ، في واقع

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ١٢٧ ، ٥٣٤. يرى البعض أن عليا كان اماماً في أيام أبي بكر وعمر وأن الأمر كان له بنص النبي صلى الله عليه وسلم وأن الأمة ضلت حين بايعت غيره. وقال قائلون: كانت الامامة لعلي في حياة أبي بكر وعمر وأنها أخطأ في توليها لما توليها خطأ لا يبلغ بهما الأثم. أبو الحسن الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٥.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٤ - ٥٣٥. وراجع تحليله لهذا الأمر في نفس المصدر ، ج ١ ص ٥٣٦ وما بعدها. وفي حين يرى البعض أن عليا كان اماماً بعقد أهل العقد له بالمدينة ، وذهب أبو بكر الأصم - من المعتزلة - أن أبا بكر كان اماماً ثم عمر ثم عثمان وأن عليا لم يكن اماماً لانه لم يجتمع عليه. أبو الحسن الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٦. وقد اضطرب الناس في خلافة علي على أقوال منها: أنه امام وأن معاوية امام وأنه يجوز نصب امامين في وقت إذا لم يكن يمكن الاجتماع على امام واحد. وقالت طائفة أخرى انه لم يكن في تلك الزمان امام عام ، بل كان زمان فتنة وهو قول طائفة من أهل الحديث البصريين وغيرهم. وقالت طائفة ثالثة: بل علي هو الامام وهو مصيب في قتاله لمن قاتله ، وكذلك من قاتله من الصحابة فيما بعد مثل طلحة والزبير. راجع ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٧ - ٥٣٨. وراجع آراء الفرق الاسلامية الأخرى حول خلافة علي في العمرى: التعريف ، ص ١٩٦ - ٢٠٧ ؛ القلقشندي: صيغ الأعشى ، ج ١ ص ٢٢٢ وما بعدها. وراجع تحليل آراء هذا الفرق في د. الرئيس: لتظريات ، ص ١٨٣ - ١٨٥ معتمداً على مصادر.

الأمر ، وليد حركة ثورية أدرك على مدى خطورتها بآثارها ، فتردد كثيرا قبل أن يحمل أعباءها ، فكان عليه في مستهل عهده أن يواجه مشكلتين شانكتين: أحدهما القصاص لعثمان من قاتليه ، وعثمان كان أكثر من مجرد رجل مسلم اغتاله بعض المعتدين. وإنما هو خليفة ورئيس دولة ، صرعه معارضوه لخلافهم معه حول أسلوب الحكم ، فهي مشكلة رجل رفيع المقام. والأخرى تتمثل في حالة القلق والاضطرابات التي عمت الأمصار المختلفة لأسباب متشابكة متداخلة أى مشكلة دولة تتهددها الفتنة وبحاجة لاقرار الامن والاستقرار.

ولما كان المقام يضيق بنا للتعرض على نحو مفصل للطرق أو الأساليب التي اتبعتها على بن أبي طالب رضی الله عنه في حل هذه المشاكل وما دار في عهده من أحداث جسام ، خاصة وأن المصادر التي لدينا عامرة بروايات هذه الأحداث (١). فإننا نقول أن بيعة على لم تكن لتضع حدا للشقاق الذي دب في صفوف الأمة الاسلامية بعد مقتل عثمان ، وقد كان الخلاف مائلا بالدرجة الأولى في بلاد الشام حيث كان معاوية واليا عليها وهو أحد الصحابة ومن قواد الفتوح الذين امتنعوا عن المبايعة مطالبين بالقصاص من قتلة عثمان أولا ، ومحتجين على اشتراك العديد من الصحابة وأهل الأمصار في المبايعة ، ولم يكن معاوية حريصا على دم عثمان ، بقدر ما كان يريد أن يزيد في المشاكل التي تملأ يدى على بن أبي طالب على حد قول أحد المؤرخين الحديثين (٢) ، وهذا الخلاف سوف يكون بداية صراع دموى عنيف فرض على جيش المسلمين الذي وجد نفسه منقسما على نفسه يحارب من أجل قضية سياسية هي قضية الحكم والخلافة.

وقام المطالبون بالثار ودم عثمان بتجمعاتهم المختلفة التي شهدتها الأمصار الاسلامية المختلفة خاصة في العراق والشام بثورة هددت أمن الأمة وسلامتها ، وشكلوا عقبة كبرى أمام الخليفة الجديد كان من نتيجتها أن خرج الامام من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وحاضره الدولة الاسلامية كي لا يعود اليها أبدا ، وليقتتل جيشان مسلمان لأول مرة في شكل أول حرب أهليه في الاسلام في سبيل

(١) للاستزادة راجع ابن قتيبة للدينوري: الامامة ، ج ١ ص ٥١ - ١٣٢ ، للنبوي: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ٢١ - ١٢١ .

(٢) عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ١٢٠ .

قضية دنيوية وقد حاول على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، رغم معارضة بعض رجاله ، التفاوض مع معاوية حَقًا لدماء المسلمين وحرصا على وحدة الجماعة الاسلامية ، الا أن الحاح رجال على وأستماتة معاوية فى سبيل إنهاء القضية السياسية لصالحه أدى الى عقد محكمة التحكيم التى أنيط بها حسم قضية الخلافة أو الامامة وفق قواعد الاسلام ، إلا أن هذه المحكمة انحرفت عما كان يجب أن تكون عليه ، فلم تحسم ذلك الخلاف ، بل أدت الى تعقيده أكثر ما كان ، وكان من نتائجها أن واجهت الامة الاسلامية أعقد المشكلات السياسية فى تاريخها الا وهو الانقسام الذى لم تستطيع كل الحلول أن تقدم له علاجاً أو تربأه ، لينقسم المسلمون إلى سنة وإلى شيعة وخوارج ، وليترتب على ذلك أعظم خلاف فى الاسلام. بل ويمكن القول ان محكمة التحكيم هذه قد أنهت عصر الخلفاء الراشدين ، وحددت البداية التاريخية لعصر جديد وضع له الأمويين ملامحه الخاصة به ، وذلك بشكل عملى قبل أن تنهى تلك الطعنه الغادره التى سددها الخارجى عبد الرحمن بن ملجم المرادى إلى على بن ابي طالب فى فجر ١٥ رمضان سنة ٤٠ هـ / ٢٤ يناير ٦٦١م (١) ، لتنتهى حياته كرم الله وجهه ، وتضع بوفاته ، بصورة فعليته ، نهاية مؤسسه لعهد خلافة الراشدين.

ان مقتل على بن ابي طالب أزاح منافسا قويا من وجه معاوية ولكنه لم يمه النزاع بين بنى أمية وبنى هاشم ، فبايعت جماعة من أهل العراق الحسن بن على بن ابي طالب بالخلافة معلنة بذلك اصرارها على جهاد الخارج عن وحدة الصف ، ولكن هيهات ، فقد برهنت الأحداث على شموخ البناء الذى أقامه معاوية بن ابي سفيان استنادا الى نفوذه القوى فى الشام ومصر ، ولم يكن الحسن مثل ابيه ولم يكن كفوءا لمعاوية فى وقت تفرق فيه رجاله من حوله وعلى رأسهم عبد الله بن عباس أولى الناس بتأييده ولم يجد معاوية صعوبة فى ازاحة الحسن فخلع الحسن نفسه من الخلافة ، وطوقها معاوية ، القوى الغالب ، وسلم اليه الكوفة التى كانت عاصمة الدولة منذ انتقال أبوه اليها ، ولتعود الأمصار الاسلامية تحت حكم خليفة واحد عام

(١) للاستزاده راجع ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١٥٩ - ١٦١.

٤٦١ هـ / ٦٦١ م وهو العام الذي سمي عام الجماعة لاجتماع الأمة فيه على خليفة واحد (١).

ويلاحظ أن فرقة الشيعة الزيدية ، وهي أقرب الفرق إلى السنة والجماعة قد اعترفت بخلافة الحسن بن علي وخلافة معاوية أيضا ، ويرون أن تسليم الحسن الأمر لمعاوية كان لمصلحة اقتضاها الحال وإن كان الحق له (٢). كما أن كلام من أبي بكر الأصم وهشام بن عمرو الفوطي - من المعتزلة - قد انفقا على أن معاوية بن أبي سفيان هو الخليفة أو الامام الرابع ، دون علي بن أبي طالب ، حيث أجمعت عليه الأمة في نظرها قائلين "أن عليا لم يكن اماماً لأنه لم يجتمع عليه وأن معاوية كان اماما بعد علي لأن المسلمين اجتمعوا على امامته في ذلك الوقت (٣)" ، مخالفين بذلك رأى بقية المعتزلة. في حين أنكروا فريقتي آخر امامة معاوية وقالوا : "لم يكن امام بحال" (٤). ولكن يرد عليهما بأن الامة لم تجمع هي أيضا على معاوية واذا كان النزاع حول الامامة قد أنهى بعد عام الجماعة إلا أنه يمكن القول أن الأمة جميعها كانت راضية باقتناع عن خلافة معاوية ، وإنما المسألة في حقيقتها تسليما بالأمر الواقع ، ولم تكن هناك مبايعة عامة بالاختيار.

وهكذا استسلمت الأمة ، ولم تجد بديلا لمبايعة معاوية بالخلافة لتنتقل اليه ، بعد أن دفعت الأمة ثمنا غالبا من دماء خيرة أبنائها وبدأت باستسلامها هذا عندئذ تتجرد من سلطانها وكانت نهاية عهد وبداية عهد. وعلى هذا النحو صدقت نبوءة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذكر في حديث له بأن "الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وملوكا" (٥). فكانت هذه المدة من خلافة أبي بكر رضى الله

(١) النويري: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ١٣١ ؛ قارن

ابن قتيبة الديفوري: الامامة ، ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) القلقشندي: صبح الأعشى ، ج ١٣ ص ٢٢٨ .

(٣) أبو الحسن الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٦ .

(٤) أبو الحسن الأشعري: المصدر السابق ، ص ٤٥٦ .

(٥) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٧. الحديث الذي رواه أحمد وغيره "الخلافة بعدى في امتي ثلاثون سنة ، ثم ملك بعد ذلك". وفي رواية "ثم يكون ملكا بعد ذلك". وجاء في النهاية "ثم يكون ملك عضوضا ، أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم. النويري: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ٢٢٢ ح(١). وفي رواية أخرى عن سعيد بن جهمان ، عن سفيانة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله ملكه من يشاء". ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥١٥ .

عنه إلى آخر أيام الحسن لأنه كما ينكر النويرى آخر الخلفاء الراشدين حقيقة (١).

ويعتبر الجاحظ مبايعة وقيام الدولة الأموية نكبة حلت بالمسلمين ويرى أن العام الذى بدأت فيه خلافة بنى أمية بعد تنازل الحسن بن على لمعاوية عام ٤١هـ والذى عرف بعام الجماعة ، انه عام فرقة وقهر وجبرية وغلبة ، والعام الذى تحولت فيه الامامة ملكا كسرويا والخلافة غصبا قيصريا (٢). بل أن المؤرخ الكبير تقى الدين المقرئى يدهش من نجاح بنى أمية فى الوصول الى الخلافة قبل بنى هاشم قائلاً "انى كثيرا ما أتعجب من تطاول بنى أمية إلى الخلافة مع بعدهم من جِذْم (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرب بنى هاشم وأقول كيف حدثتهم أنفسهم بذلك؟" (٤). ويرى أحد كتاب الشيعة أن العام الذى حكم فيه بنو أمية عام المحنة وفتاحة الكوارث على المسلمين ، وأن ما يسمونه بعام الجماعة بداية عهد جديد ، وتحول فى تاريخ الاسلام ومسيرته ، توالت فيه الكوارث والمحن على الاسلام والمسلمين ودعائه المخلصين لمبادئه ورسالته (٥). ويشارك بعض المستشرقين فى الحملة على بنى أمية مثل نيكلسون الذى ينفى عن دولتهم الصبغة الإسلامية ، ويرى فى قيامه رده إلى عهود الجاهلية فيقول "اعتبر المسلمون انتصار بنى أمية ، وعلى رأس معاوية ، انتصارا للارستقراطية الوثنية التى ناصبت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه العداء ... ولا غرو فقد كان معاوية يرمى إلى جعل الخلافة ملكا كسرويا وليس أدل على ذلك من قوله "أنا أول الملوك (٦).

(١) النويرى: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ٢٣٢.

(٢) الجاحظ: رسالته فى بنى أمية ملحقة بكتاب النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم للمقرئى ، تحقيق د. حسين مؤنس. دار المعارف بمصر ١٩٨٨م ، ص ١٢٤.

(٣) الجذم: الأصل والعشيرة.

(٤) المقرئى: النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم ، حققه وعلق على حواشيه د. حسين مؤنس ، دار المعارف بمصر ١٩٨٨ ، ص ٢٥.

(٥) هاشم الحسينى: الانتفاضات الشيعية عبر التاريخ ، ط. دار الكتب الشيعية (بيروت) ص ٨ ، ٥٠ - ٥١ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢.

(٦) راجع النص فى د. حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام السياسى ، القاهرة ١٩٦٤ ، ط ٧ ، ج ١ ص ٢٧٨. وسوف نتعرض لهذه الآراء بالنقد والتحليل فيما بعد.

وقبل أن نختتم هذه الدراسة نود أن نذكر حقيقة لاجدال فيها وهى أن خلافة الراشدين كانت كلها شوريه انتخابية بالمبايعه وليست وراثية ، ولم يعين أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أحدا من أبنائهما مع وجود هؤلاء الأبناء ، وإنما كانا يعهدان إلى الافضل والأكفأ ، بل أن عمر نص على اخراج ابنه عبد الله من الترشيح للخلافة حين عهد إلى أهل الشورى باختيار خليفته ، وكان عبد الله أحد أهل الشورى ، معروفا بالورع والتقوى وقدوة فى الدين والعلم ، كذلك لم يعهد عثمان ولا على لأحد من ابنائهما. وطبقا لهذا فإن عصرخلافة الصدر الأول أو خلافة الخلفاء الراشدين ، فإن أهل السنة جميعا وهم الأغلبية من المسلمين - يرون أن هذه الخلافة الصحيحة الشرعية (١) ، أو الخلافة الكاملة على حد تعبير أحد رجال القانون الدستورى الكبار فى العصر الحديث ، وهى الخلافة المؤسسة على انتخاب حقيقى وعقد صحيح (٢). ومن ثم فإنهم ينظرون إليها على أنها الامامة التى ينطبق فيها الواقع على المثال ، أو أنها المثال أو النموذج الذى يستتبط من القواعد التى قام عليها ، والأعمال التى نفذها ، والأسس والمبادئ الذى يجب أن يبنى عليها نظام الحكم الاسلامى طيلة العصرالاسلامى وفى العصر الحديث (٣) ، لأن هذا هو عهد الصحابة وهم الذين عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصحابوه وشاركوه فى بناء هذا النظام الذى وضع أسسه الرسول والمؤمنون ، فهم الذين فهموا حقائق الاسلام وهم القدوة العليا فى الدين بعد ، واجماعهم اذا أجمعوا على أمر له المرتبة الأولى من الاجماع ، لأنهم أستندوا فى ذلك إلى ما سمعوا من أقوال الرسول أو ما شاهدوه من أعماله أو ما اجتهدوا فيه من تفسير القرآن أو فهمهم لروح الاسلام والاجماع . أصل مقرر من مصادر التشريع الإسلامى بنصوص القرآن والحديث ، وأقوى وأصح اجماع هو اجماع الصحابة ، ولذلك فان مجتهدى الاسلام من علماء السنة ، جعلوا البرهان الأول على وجوب اقامة الخلفه أو

(١) أبرز المؤرخون تميز عهد الراشدين وتفرّد دولتهم فقال ابن طباطبا: "وأعلم أنها دولة لم تكن من طرز دول الدنيا ، وهى بالأمور النبوية والأحوال الأخروية أشبه. والحق أن زيتها قد كان زى الأنبياء ، وهديتها هدى الأولياء وفتوحها فتوح الملوك الكبار. ابن طباطبا: الفخرى فى الآداب السلطانية ، القاهرة ١٣١٧ هـ ، ص٦٦.

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى: فقه الخلافة ، ص١١٣.

(٣) د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص٧٧ ، ١١٣.

الامامة هو اجماع الصحابة. وهذا الاجماع هو الذى أوجد نظام الخلافة قبل أن يقوموا بتشيع جثمان الرسول صلى الله عليه وسلم الى مقره الأخير ، وكان أبو بكر هو الخليفة الأول فى الاسلام ، ثم تكرر اجماع الصحابة فالتابعين على وجوب اقامة واستمرار نظام الخلافة ، كما هو معروف فى التاريخ الاسلامى.

وفى ختام هذه الدراسة هناك تساؤلات تلح فى طلب الاجابة عليها وهى:

لماذا لم تستمر الخلافة الاسلامية فى العصر الاموى وفى العصور التى أعقبته ، كما كانت عليه فى عصر الخلفاء الراشدين ، ولماذا لم تصر الأمة الاسلامية على الحفاظ على نظامها السياسى الذى عاشت فى ظلاله عصراً من أزهى عصورها التاريخية سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا. هل هى سنة التطور أم أن هذا نتيجة مؤثرات خارجية فارسية وبيزنطية ومسيحية ويهودية جعلت الخلافة تتحول أو تتحرف نحو الملك المقصود أو ما يشبهه. هل هى الظروف العامة التى كان يمر بها المجتمع الاسلامى فى أرجاء الدولة الاسلامية التى اتسعت وترامت أطرافها ، أم هى رغبة الأمويين فى الاحتفاظ بالسلطة فى بنى أمية ، والتى من أجلها حارب الأمويين عليا وأنصاره ، وأبعدوا أبناءه عن الحكم أما بالتفاوض كما تشير المصادر ، وربما تحت تأثير التيار العام أضطر الحسن بن على إلى الابتعاد عن جدال السياسة والعودة الى المدينة قانعا ، كما تذكر المصادر ، بما إشتراطه من بيت مال الكوفة (١).

وبذلك كان تولى معاوية الخلافة فى الاصل بالمبايعة الحرة أو الاختيار من الأمة جميعا وإنما الذى بايعه أهل الشام الذين كانوا فى ولايته ، ثم بايع سائر الناس الذين بايعوه بعد عام الجماعة ، ولكن هذه المبايعة فى حقيقة الأمر كانت إعترافا بالواقع وحرصا على حفظ وحدة الأمة ، وبهذا دخل عنصر القوة والاضطرار ليحل محل الاختيار التام أو الشورى كأساس تقوم عليه الخلافة ، بحيث يمكن القول أنه قد حدث هنا الفارق بين المثال والواقع وأن الخلافة أخذت تتحرف نحو الملك من حيث الأساس الذى تقوم عليه ، ولذلك فإن أهل السنة يعتبرون خلافته إعترافا بالامر

(١) النويرى: نهاية الأرب ، ج ٢٠ ص ٢٢٧. وقارن ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج ١ ص ١٦٢.

الواقع (١) ، ومثلهم المعتزلة والمرجئه الذين نشأوا فيما بعد (٢) ، بل رأينا بعض المعتزله مثل أبو بكر الأصم والفوطى يعترفان إعترافا تاما بخلافة معاوية ، ويجعلانه الامام الرابع ، بعد الأئمة الثلاثة ، وينكرون إمامة على (٣) ، وهذا يتعارض مع آراء فرق أخرى أنكرت إمامة معاوية وقالت: لم يكن معاوية إماما بحال (٤).

وقد أجمعت كثير من المصادر وجارتها بعض المراجع الحديثة على أن اصطلاح الملك العربى أو المملكة العربية الذى يطلق على العصر الأموى يدل على إختلاف السمات العامة والخاصة لذلك العصر عن عصر الراشدين. فلقد تغير تكوين الأمة الاسلامية التى عرفها العالم فى شبه الجزيرة العربية والتى قامت على التراحم والأخوة وانكار الذات ، لتظهر مكانها روابط النسب وتعلو نعمة العصبيية العربية والتى تؤدى إلى الملك كأمر طبيعى وكقانون لازم من قوانين الاجتماع ، ولا بد أن يتبع الملك العصبيية (٥) ، والتعالى على الفرس ، بل وتفضيل العرب بعضهم على بعض ، وذلك فى غياب الأساس الذى قامت عليه الخلافة وهو الشورى ، لتحل محله البيعة بولاية العهد ، ولذلك أتهموا الأمويين أنهم طغاه

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ١ ص ٥٣٧.

(٢) يلاحظ أن كل من أصحاب مذهب المرجئه ومذهب الجبرية ، رفضا الخوض فى بنى أمية أو غيرهم ، لأن المرجئة يرجئون الحكم لله يوم القيامة استنادا إلى قول الله تعالى "وآخرون مرجون لأمر الله أما يعذبهم أو يتوب عليهم". (التوبة ، آية ١٠٦) والجبرية يرون أن كل ما يقع فى الكون من خير أو شر انما هو من مظاهر مشيئة الله تعالى ، ولا يجوز الاعتراض عليه ، متأولين فى ذلك قوله تعالى: "وما تشاءون الا أن يشاء الله". (الانسان آية ٣٠). ويرى بعض الباحثين وبخاصة المتشيعون منهم أن هذه المذاهب الثلاثة: أهل السنة ، والمرجئه والجبرية ومعهم المعتزله ، انما هى من صنع بنى أمية الذين روجوا لها لأقرار ملكهم وخدمة أغراضهم وإقناع الناس بقبول الأمر الواقع مهما كانت مرارته دون التدخل لتغييره أو القدر فى الصحابة. راجع هاشم الحسينى: الانتفاضات الشيعية ، ص ١٣٢ - ١٥٠. أيضا د. عبد الحميد الرفاعى: الطابع الاسلامى للدولة الاموية ، القاهرة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ٢٣ ، ٣٠.

(٣) أبو الحسن الأشعري: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٦.

(٤) أبو الحسن الأشعري: المصدر السابق ، ص ٤٥٦.

(٥) ابن خلدون: المقدمة ، الفصل الثامن والعشرون حول انقلاب الخلافة إلى ملك.

مستبدون ، سلبوا الحكم وأنوا الشورى ، وجعلوا الخلافة ملكا كسرويا ، والحكم عصبياً مضرياً وأقصوا الموالى وجعلوهم فى منزله العلوج والأرقاء وسفكوا الدماء الزكية لآل البيت وأبناء الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنتهكوا المقدسات ، ولم يرعوا الحرمات (١). ويؤكد هذا الأمر عندما دخل سعد بن أبى وقاص على معاوية يوماً بعد بيعته وحياء قائلاً: السلام عليك أيها الملك ، فقال له معاوية: ألا قلت: السلام عليكم يا أمير المؤمنين - فأجابه سعد: ذلك أن كنا أمرناك ، إنما أنت منتز ، مما دفع أحد فقهاء القانون الدستورى الحديثين إلى أن يسمى للخلافة الأموية بالخلافة الناقصة التى قامت فى طبيعتها على أسس غير صحيحة وتعاقد فاسد لوقوع الإكراه (٢) ، وأنه يمكن إنكار الحقائق التاريخية ، إن تاريخ الخلافة مصدره خروجهم على قواعد الخلافة الشرعية (٣) ، وذلك تمييزاً لها عن الخلافة الراشدة التى تعتبر فى نظر فقهاء القانون الدستورى الحديث الخلافة الكاملة القائمة على إنتخاب حقيقى وعقد صحيح (٤).

ومن الصعب تقبل هذه الآراء السابقة حول خلافة بنى أمية ومؤسسها معاوية وهى الآراء التى تمثل تياراً شديداً عنيف الهجوم على بنى أمية ودولتهم، كما أن آراء

(١) فى مقدمة الفريق الذى هاجم بنى أمية المقرزى فى رسالة صغيرة له بعنوان: النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم ، والجاحظ فى رسالة ملحقة بكتاب المقرزى السابق للذكر ، وكذلك جمال الدين الحسينى المعروف بابن عتبة (ت ٨٢٨ هـ) فى كتابه عمدة الطالب فى أنساب آل أبى طالب ط. القاهرة بدون تاريخ ، ص ٢٢١ ، ٢٩٠. ومن الحديثين هاشم معروف الحسينى فى كتابه: الانقفاضات الشيعة عبر التاريخ.

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى: فقه الخلافة ، ص ١١٣.

(٣) د. توفيق محمد الشاوى فى تعليقه على كتاب فقه الخلافة للدكتور السنهورى ص ٧٧ حاشية رقم ٨١. ويرى أحد المؤرخين المحدثين فى معرض حديثه عن كتاب سياسة نامة لنظام الملك ، أن قول الكتاب من أنه ابتداء من الدولة الأموية انتقلت خلافة الرسول إلى ملك عضود ، وأنه من ذلك الوقت حكمت الجماعة الإسلامية بنظام لا علاقة له بالشروع ، ليس صحيحاً على وجه الإطلاق ، لأن استبداد بنى أمية الذين عمدوا فى سبيل اقرار سلطانهم ، إلى اتخاذ إجراءات ربما لم تكن منسجمة مع مبادئ الإسلام فى بعض الأحيان وذلك خشية الفتنة أو افتراق الكلمة كما يرى ابن خلدون. راجع د. سعد زغلول عبد الحميد: سياسة نامة لنظام الملك ، مقال بمجلة تراث

الإنسانية ، المجلد التاسع (عدد رقم ٢) القاهرة ١٩٧١م ص ١٧٢

(٤) د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص ١١٣ ؛ د. الشاوى فى تعليقه على الكتاب السابق ، ص ٧٧.

بعض المؤرخين الحديثين ، والمستشرقين منهم وعلى رأسهم نيكلسون ، لا يستند على أية استدلالات منطقية لأنه ينظر إلى الأحداث بغير مقياس العصر الذى وقعت فيه ، ويرأها من خلال نظريات حديثه وتفسيرات متعسفة فيها كثير من التجاوز والتجنى ، ومنهم من يصر على تفسير التاريخ على أنه صراع بين طبقات المجتمع ومحاولة الطبقة الارستقراطية الحاكمة أن تتفرد بالسلطة والمال على حساب الطبقات الفقيرة المغلوبة على أمرها ، ومن ذلك رأى فان فلوتن الذى تصور وجود تحالف مصلحة بين الخلافة الأموية وبقايا الاقطاعيين والنبلاء من الأنظمة القديمة (١). كما أننا نرفض الرأى الذى يصف الخلافة الاموية بالخلافة الناقصة لأن هذا الرأى يتعارض مع الأحداث ، والحقائق التاريخية الثابتة. ولعل أسباب التحامل على الخلافة الاموية هو المقارنة بين عهده الراشدين والعهد الأموى وما لاحظه المسلمون من وجود هوه كبيره بين العصرين ، ولم يكن النظام السياسى الاموى فى مثالية وجلال النظام الذى عرفه المسلمون فى عصر الراشدين ، وأعتبروه امتدادا لعصر النبوة ، وأطلق عليه أبى الأعلى المودودى " العصر النموذجى للدولة الاسلامية" (٢).

وقد أبرز المؤرخون تميز عهد الراشدين وتفرد دولتهم فقال ابن طباطبا: " وأعلم أنها دولة لم تكن من طرز دول الدنيا ، وهى بالأمور النبوية والأحوال الأخروية أشبه والحق أن زيتها قد كان زى الأنبياء ، وهديتها هدى الأولياء وفتوحها فتوح الملوك الكبار (٣) ، كما أن المقارنة بين الخلافتين لم تكن فى صالح بنى أمية ، ولم ير المسلمون فى العصر الأموى - برغم إنجازاته وأمجاده - ندا لعصر الراشدين ، وحملوا بنى أمية مسئولية الهبوط من القمة الشامخة إلى منزله تدانيها ، يقول ابن خلدون: وإتفقت الجماعة على بيعة معاوية فى منتصف سنه إحدى وأربعين عندما نسى الناس شأن النبوة والخوارق ، ورجعوا الى أمر العصبية والتغالب ، وتعين بنو أمية للغلب على مضر وسائر العرب ، ومعاوية

(١) فان فلوتن: السيادة العربية والشيعية والاسرائيليات فى عهد بنى أمية ، ترجمة عن الفرنسية وعلق

عليه د. حسن ابراهيم حسن ومحمد زكى ابراهيم ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٦٥.

(٢) أبو الأعلى المودودى: الحكومة الاسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر ، ص ٣٧٥ ،

٣٩٣

(٣) ابن طباطبا: الفخرى ، ص ٦٦.

يومئذ كبيرهم ، فلم تتعدده ولاسأهم فيها غيره (١). بل أن مذهب أهل السنة والجماعة أنفسهم الذين يذكرون أن العصر الراشد ينتهي في سنة ٤١هـ اعتماداً على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً" ، يعتبرون بنى أمية من الحكام الملوك أو الخلفاء الملوك على حد قول الإمام ابن تيمية(٢).

وقد حمل الكثيرون بنى أمية وحدهم مسئولية التحول عن المثل التي أُنسب بها عصر الراشدين فيما يتعلق بالخلافة أو الامامة بمفهومها السياسى والدينى ، برغم وجود عوامل كثيرة تضافرت لاحداث هذا التحول ، بل وحملوا الخلافة الأموية أخطاء العصور اللاحقة ، ولم يكن العباسيون ومن عاصروهم ومن تلاهم أكثر مثالية والتزاماً من الأمويين ، بل كانت لهم مثالب وأخطاء كثيرة ، ولكنهم لم يتعرضوا لنفس الهجوم والنقد ، وانما القيت تبعات أعمالهم و مسئولية أخطائهم على عاتق بنى أمية (٣) ، ويؤكد المقرئى هذا عندما يقول: "إياك والاعتراض على ما تقدم من أخذ بنى العباس بن عبد المطلب بن هاشم الخلافة ، وأنهم أقاموا خلفاء نينا على خمسمائة وعشرين سنة ، فان الخلافة انما صارت اليهم بعدما ضعف أمر الذين وتخلخت أركانه ، وتداول الناس أمر الأمة بالغبية ، فأخذها حينئذ بنو العباس بأيدي العجم أهل خراسان ونالوها بالقوة (٤).

ولا شك أنه من أسباب التحامل على الخلافة الأموية أن دولتهم لم تقم نتيجة اتفاق سلمى بين المسلمين كما كانت بيعة الخلفاء الأربعة الراشدين ، ولكنها قامت بعد صراع دام ، سفكت فيه دماء المسلمين بأيدي المسلمين ، وبعد فتنة مزقت وحدة الأمة وفرقتها شيعا وأحزابا معارضة للخلافة الأموية من علويين وشيعا وخوارج

(١) ابن خلدون: العبر ، ط. بيروت ، ج ٣ ص ٤.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ٤ ص ٤٠٢ ، ٥٢٢.

(٣) راجع دفاع بعض المؤرخين الحديثين عن بنى أمية مثل د. محمد عبد الحميد الرفاعي: الطابع

الاسلامى للدولة الاموية ، ص ٤٥ - ١٥٢.

(٤) المقرئى: النزاع والتخاصم ، ص ٥٩.

وزبيريين وقادة عسكريين طامحين ، ولاتنسى أن نضيف ردا على هؤلاء الذين تحاملوا على بنى أمية أن تاريخ بنى أمية لم يدون فى عهدهم لأن التدوين على نطاق واسع لم يبدأ إلا فى القرن الثالث الهجرى - أثناء وجود دولة بنى العباس - فسجل تاريخهم فى عهد زالت فيه دولتهم وحكم فيه أعداؤهم ، ولاشك أن انهواء والنزعات السياسية قد ألقت ظلالها على كتابة التاريخ عند تدوينه ، وارضاء السلطة الحاكمة ، قد أثر على اتجاهات بعض المؤرخين ، وكان العباسيون يهتمون بتشويه صورة سابقهم من الأمويين ، ويحملون الناس على ذلك حملا ، ففي سنة ٢١١هـ أصدر الخليفة العباسى مرسوما أذيع على الناس يقول: "برئت النمة ممن ذكر معاوية بخير أو فضله على أحد صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

ويتفق هذا الاتجاه فى دحض الآراء التى قيلت حول الخلافة الاموية مع مذهب أهل السنة والجماعة ، الذين يتخوفون من التورط فى مخالفات دينية ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن سب الصحابة ، وأمره بالامسك عن الخوض فيهم ويعتبرون عددا من بنى أمية من هؤلاء الصحابة الكرام ، ومنهم معاوية ابن أبى سفيان الذى كان من كتاب الوحي ورواة الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذا التزم عدد من المؤرخين بالثناء على معاوية ، والدعاء له كلما ذكروا أسمه بقولهم "رضى الله عنهم" مثل ابن طباطبا - برغم نسبة العلوى - وابن كثير وياقوت الحموى (٢).

(١) الطبرى: تاريخه ، ج ٨ ص ٦١٨ ، ج ١٠ ص ٥٤ - ٧٧ . وراجع ما كتبه د. الرفاعى والأدلة والشواهد التى ساقها فى دفاعه عن بنى أمية فى كتابه: الطابع الإسلامى للدولة الأموية ص ٣٣ - ٤١ .

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ، ج ٧ ص ٢٩٧ ، ج ٨ ص ١٢٧ ، ج ١٠ ص ٢ ، ٧ ، ٤٩ ، ياقوت الحموى: معجم البلدان ، ط. دار صادر (بيروت) ١٩٨٤ ، ج ٤ ص ٤٢٠ ؛ ابن طباطبا ، الفخرى ، ص ٩٣ ، ٩٥ .

وعلى الرغم من أن الكثيرين من المؤرخين القدامى (١) والحديثين (٢) قد تصدوا للدفاع عن بنى أمية ودفع الاتهامات السابقة التي وجهت إليهم وحاوله انصاف بنى أمية ، وساقوا المبررات والأسباب التي حدثت بهم الى تحويل الخلافة إلى ملك عضود ، الا أنه أنه من المؤكد فيه أن نظام الخلافة منذ قيام الدولة الأموية قد تحول إلى ملك استبدادي قائم على النظام الوراثي ، على غرار ما كان معروفا عند الفرس والروم وقد عرف نظام التوريث أو النظام الوراثي بالهرقلية أو الكسروية (٣) ، تشبها بنظام أكاسرة فارس وأباطره بيزنطة الوراثي ، وكان العرب يأفون من هذين النظامين القائمين على القوة والجبروت (٤) ، بل وكانوا يستتكرون مجرد التشبيه بالكسروية في الزي واللباس ، كما عدل الأمويون في حكم الدولة العربية عن تطبيق نظام الخلافة الراشدة القائم على الشورى والمستند على الدين إلى نظام الملك الذي يقوم على التوريث ويستند في آن واحد على السياسة ، وأستحالت الخلافة منذ ذلك إلى ما يشبه النظام الملكي ، وقد تأكد هذا عندما رأى معاوية أن يعهد بالخلافة إلى ابنه يزيد ، حيث استن بذلك سنة جديدة واضعا قاعدة

(١) من فقهاء السنة الذين تصدوا للرد على الاتهامات الموجهة لمعاوية وابنه يزيد ابن تيمية في منهاج السنة ، ولكنه لم يكن مغالبا في دفاعه إلى درجة التحيز ، بل حكم على خلفاء بنى أمية بأنهم دون الخلفاء الراشدين الأربعة منزلة وأنهم من الخلفاء الملوك. ابن تيمية: منهاج السنة ، ج ٤ ص ٤٩٩ ، ٥٢٢.

(٢) من الكتاب الحديثين الذين تصدوا للدفاع عن بنى أمية ودعوا إلى انصافهم د. ضياء الدين الريس: عبد الملك بن مروان مطابع سجل العرب بالقاهرة ص ٩١ د. عبد المنعم ماجد: التاريخ السياسي للدولة العربية ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٥٧ ، ج ٢ ص ٢٢ ؛ د. أحمد شلبي: موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ط. ٤ سنة ١٩٧٣ ، ج ٤ ص ١٧ ، ١٩ ؛ د. ابراهيم أحمد العدوي: الأمويين والبيزنطيون: البحر الابيض المتوسط بحيرة اسلامية ، القاهرة ١٩٥٣ م ، ص ٢٧٢ ؛ كذلك د. عبد الحميد الرفاعي: الطابع الاسلامي ، ص ٢٢ وما بعدها.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية ، ج ٨ ص ٨٩.

(٤) ذكر ابن خلدون أن عمر بن الخطاب لما قابل معاوية في الشام ورآه في أبهة الملك وزيه من العدد والعدة ، استنكر ذلك وقال: أكسروية يا معاوية ، فقال: يا أمير المؤمنين أننا في ثمر تجاه العدو وبننا إلى مباحاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة. "تمسكت عمر ولم يخطئه لما أحتج عليه بقصد من مقاصد الحق والدين. ويفسر ابن خلدون الكسروية بما كان عليه أهل فارس في ملكهم من ارتكاب المظالم والبغى والنفلة عن الله. ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٦٠.

جديدة للنظام السياسي الاسلامي مدخلا مبدأ الوراثة على الخلافة ، ولتزيد الهوة والتباعد بين الخلافة المثالية والخلافة الواقعية ، وكان هذا تحولا خطيرا وان كانت له مبرراته وأسبابه لدى بعض المؤرخين المحدثين (١) .

وقد يرى البعض أن ما فعله معاوية من تحويل خلافة المسلمين إلى ملك وراثي ليس بجديد على أمر الخلافة وأن شيئا من هذا قد حدث في عصر الخلفاء الراشدين. وان كنا قد دافعنا من قبل عن بنى أمية ، الا أن هذا القول السابق مردود عليه. فأبى بكر حين كتب عهدا للفاطوري بتولى الخلافة من بعده لم يلزم الأمة بشيء بل ترك الأمر شورى بينهم أما أن يأخذوا برأيه أو يرون رأيا آخر. أما ما فعله الأمويون فقد خرج بالخلافة ومفهومها السياسي والديني إلى طور جديد حيث أصبح الحكم متوارثا بين أبناءهم وأخواتهم. ويذكر ابن الأثير أن معاوية أول خليفة بايع لولده في الاسلام. ويذكر أحمد بن حنبل أن معاوية أكره الناس على بيعه أبنه وليس على مستكره يمين أو بيعه. وعلى هذا فتكون تلك البيعة غير صحيحة. وهذه النصوص تدحض أو تعارض ما ذهب اليه المرحوم الدكتور ضياء الدين الرئيس عندما ذكر أن قيام معاوية باحلال الوراثة محل الشورى وذلك بأخذ البيعة بولاية العهد لابنه يزيد له مبرراته وأسبابه الوجيه المنطقية التي تتفق مع ظروف ومجريات هذا العصر (٢).

ويلاحظ أن نظام الخلافة قد تطور في العصر العباسي ، فأصبح الخليفة يحكم بتفويض من الله لا من الشعب على نقيض ما كان متبعا في نظام الخلافة الراشدة عندما كان الخليفة الراشد يستمد سلطانه من الأمة أو الجماعة المسلمين ، ولذلك بدأت الألقاب الخلفية المضافة إلى الله تظهر منذ قيام الدولة العباسية ، وجاراهم الخلفاء الفاطميون فيما بعد ، إذ كان للخليفة الفاطمي صفة العصمة من جميع الخطايا مع الاحتفاظ بلقب الامام الذي هو أساس الخلافة (٣). ويلاحظ أنه لو وضعنا الخلافة العباسية خاصة على محك النظرية والتطبيق على صور أحداث

(١) على رأسهم المرحوم الدكتور ضياء الدين الرئيس: النظريات ، ص ١٩٠ - ١٩٣.

(٢) د. ضياء الدين الرئيس: النظريات ، ص ١٩٠ - ١٩١.

(٣) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٤.

القرن الخمسة التي قضاها العباسيون في حكم المسلمين نجد أنها بعدت كثيرا عن أصولها ، وسيطرت العناصر القوية في الأقاليم على مقدرات الأمور في الدولة الإسلامية ، وشهد العالم الإسلامي قيام أكثر من خلافة رغم تعارض تلك مع النظرية القائلة بأن الأصل في إمامة المسلمين الوحدة ، بل أن الوضع الذي عاشته الخلافة الإسلامية حتى قضى عليها الأتراك يؤكد ضياع النظرية وإختفاء أصولها ، فبين قبضة المماليك ، وامتداد نفوذ العثمانيين وبعد الشقة بين الخلافة الراشدة وآخر خلفاء العباس أهتزت الأسس التي قام عليها نظام الخلافة.

﴿ مصادر ومراجع الدراسة ﴾

﴿ أولاً : المصادر العربية ﴾

- القرآن الكريم
- أبو يعلى : (محمد بن الحسين الفراء):
الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى ،
القاهرة ١٩٦٦م.
- الأشعري : (الإمام أبى الحسن على بن اسماعيل) ت ٣٢٤هـ/٩٣٦م:
كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، نشر هيلموت
ريتر ، فسادن (الطبعة الثالثة) بدون تاريخ.
- البغدادي : (أبو المنصور عبد القاهر بن طاهر) ت ٤٢٩هـ/١٠٣٧م:
أصول الدين ، ط. القاهرة.
- البخارى : صحيح البخارى ، ط. مصر.
- ابن تيمية : (الأمام تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام
الحرانى الدمشقى الحنبلى - أبو العباس) ت ٧٢٨هـ/
١٣٢٧م:
- منهاج السنة النبوية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ،
الطبعة الثانية (بمكتبة ابن تيمية بالقاهرة)
١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، ط.
بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الجاحظ : (عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء - أبو عثمان)
ت ٢٥٥هـ/٨٦٩م:
رسالة فى بنى أمية ملحقة بكتاب النزاع والتخاصم
للمقرئزى ، تحقيق د. حسين مؤنس ، دار المعارف
بمصر ١٩٨٨م.

- التفتازانى : (سعد الدين) ت ٧٩١ هـ / ١٣٨٨ م:
- تقريب المرام فى شرح تهنيد الكلام.
- متن مقاصد الطالبين فى علم أصول عقائد الدين ، ط.
- الأستانة عام ١٣٠٥ هـ. ومقتطفات من هذا الكتاب فى كتاب الخلافة للشيخ رشيد رضا ، ط. الزهراء للاعلام العربى ، القاهرة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- الأيچى والجرجاني: المواقف ، طبعة الحاج محمد ساسى المغربى سنة ١٩٠٧.
- الحقائق الخفيه عن الشيعة الفاطمية والاثنى عشرية - اعداد وتقديم د. محمد حسن الأعظمى ، ط. القاهرة ١٩٧٠ م.
- ابن الجوزى : (عبد الرحمن بن على أبو الفرج) ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠١ م:
- عمر بن الخطاب ، تقديم وتعليق أسامة عبد الكريم الرفاعى ، ط. بيروت ، بدون تاريخ.
- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، ١٠ أجزاء ، ط. حيدر آباد الدكن عام ١٣٠٩ هـ.
- ابن حزم : (على بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد) ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م:
- الفضل فى الملل والأهواء والنحل ، القاهرة ١٣١٧ - ١٣٢١ هـ.
- ابن خلدون : (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمى المغربى) ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م:
- كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير فى أيام العرب والعجم والبربر ، ط. بيروت.
- مقدمة ابن خلدون ، وهى الجزء الأول من كتاب العبر ، ط. بيروت.
- التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا ، ط. بيروت والقاهرة عام ١٩٧٩ م.
- الرازى : (الامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر)
- الأربعين فى أصول الدين ، ط. القاهرة.

١٠٨

- مفاتيح الغيب ، ط. مصر.
- تفسير الرازي ، ط. مصر.
- الزمخشري : (محمود بن عمر أبو القاسم) ت ٥٣٨هـ/١٤٤م :
الكشاف ، مطبعة المكتبة التجارية عام ١٣٥٤ هـ.
- الرملى : شرح المنهاج ، ط. مصر.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ،
تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، والدار السلفية بالكويت
، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، المجلد الثاني
- ابن سعد : (محمد بن سعد بن منيع الزهري) ت ٢٣٠هـ/٨٤٥م :
الطبقات الكبرى ، ٨ أجزاء ، ط. دار صادر (بيروت)
١٩٦٨م.
- العضودي : ()
المواقف ، ط. القاهرة ١٩٠٧م.
- السجلات المستنصرية نشر وتحقيق د. عبد المنعم ماجد ، ط. القاهرة ١٩٥٤.
- السيوطي : (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) ت ٩١١هـ/١٥٠٧م :
تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين ، ط. مكتبة الثقافة الدينية
بالقاهرة ، بدون تاريخ.
- الشهرستاني : (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد)
ت ٥٤٨هـ/١١٥٣م :
- الملل والنحل ، ط. الأزهر.
- نهاية القدام في علم الكلام ، ط. مصر.
- ابن طباطبا : (محمد بن علي بن طباطبا ، المعروف بابن الطقطقي)
٧٠٩هـ/١٣٠٩م :
كتاب الفخرى في الآداب السلطانية ، مطبعة الموسوعات
بمصر عام ١٣١٧هـ. وهناك طبعه أخرى في بيروت
(دار صادر) بدون تاريخ.
- الطبري : (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد) ت ٣١٠هـ/٩٢٣م :

تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبرى) ، ت محمد أبو
الفضل إبراهيم ، ١٠ أجزاء ، ط. دار المعارف بمصر
١٩٦٠.

- ابن عتبه : (جمال الدين أحمد بن علي الحسينى) ت ٨٢٨هـ/٤٢٤م:
عمدة الطالب فى أنساب آل أبى طالب ، القاهرة (بدون
تاريخ).

- ابن عبد البر : (يوسف بن عبد الله ، أبو عمر) ت ٤٦٣ هـ/١٠٧١م:
الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، ت. محمد على البحارى ،
مكتبة نهضة مصر - القاهرة - بدون تاريخ.

- العمرى : (القاضى ابن فضل الله شهاب الدين أحمد بن يحيى)
ت ٧٤٩هـ/١٣٤٨م:

التعريف بالمصطلح الشريف ، تحقيق محمد حسين شمس
الدين ، ط. بيروت ١٩٨٨م.

- الغزالى : (حجة الاسلام زين الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال
الطوسى النيسابورى الفقيه الصوفى الشافعى الأشعرى)
ت ٥٠٥هـ/١١١١م:

فضائح الباطنية وفضائل المستظهيرية أو المستظهيرى ،
بتقدمة وتحليل كتبهما بالألمانية اجنتش جولزير
IGNAZGOLLDLZIHHER ، مطبعة بريل ، ليدن ١٩١٦م.

- القلقشندى : (أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله للشهاب
القاهرى الشافعى) ت ٨٢١هـ/٤٢١م:

: صبح الأعشى فى صناعة الإنشاء ، ١٤ جزء (نسخة
مصورة من الطبعة الاميريية عام ١٣٢٨ -
١٣٣٨هـ/١٩١٠ - ١٩٢٠م مطبعة كوستاتسوماس.

- ابن قتيبة : (الامام الفقيه أبى محمد عبد الله بن مسلم)
ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م:

الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء ، طبع مكتبة

- ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م
جزءان فى مجلد.
- ابن قيم الجوزية : (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر
ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م):
أعلام الموقعين ، نشر دار الحديث بالقاهرة ، بدون تاريخ
جزءان فى مجلد.
- ابن كثير : (الامام عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير
القرشى الدمشقى) ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م:
البداية والنهاية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربى بمصر
١٩٣٣م.
- الكلاعى : (سليمان بن موسى البننسى ، أبو الربيع)
ت ٦٣٤هـ/١٢٣٧م):
الاكتفاء من مغازى رسول الله والثلاثة الخلفاء ، جزءان ،
تحقيق: مصطفى عبد الواحد ، القاهرة. بيروت ١٩٦٦م.
- الكلىنى : (أبو جعفر الأعور محمد بن يعقوب) ت ٣٢٨هـ/٩٤٠م:
الكافى ، ط. طهران ١٢٨١هـ.
- الماوردى : (أبو الحسن على بن محمد) ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م:
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المطبعة المحمودية
التجارية ، مصر ١٩٦٩م ، طبعه أخرى بدار الفكر بالقاهرة
١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- مسلم : صحيح مسلم بشرح النورى، ط. القاهرة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ ،
ج ١٠ مجلد ٤.
- المسعودى : (أبو الحسن على بن الحسين) ت ٣٤٦هـ/٩٥٧م.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ط. أوربا.
- التنبية والاشراف ، صححه وراجعه عبد الله الصاوى ،
القاهرة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.
- المقرئى : (تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد)

ت ٨٤٥/هـ ١٤٤١م.

- النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم ، حققه وعلق عليه د. حسين مؤنس ، دار المعارف بمصر ١٩٨٨م
- مجموعة الوثائق الفاطمية ، نشر وتعليق د. جمال الدين الشيال ، ط. دار المعارف بمصر ١٩٦٥م.

- المجالس المستصيرية ، نشر د. محمد كامل حسين ، القاهرة ١٩٤٧م.

- ابن النديم الوراق : (أبو الفتح أبو الفرج محمد بن اسحاق بن محمد المعروف بابن أبي يعقوب الوراق البغدادي الشيعي المعتزلي) ت ٤٣٨/هـ ١٠٤٧م.

كتاب الفهرست ، نشر المكتبة التجارية الكبرى (مطبعة الرحمانية) القاهرة ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م.

- التويرى : (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب) ت ٧٣٣هـ/١٣٣٣م

نهاية الأرب في فنون الأدب ، الاجزاء من ١ إلى ١٨ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، بمطبعة كوستاتسوماس ، الاجزاء ١٩ و ٢٠ ط. الهيئة المصرية للكتاب عام ١٩٧٥م.

- النعمان : (القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد

ابن حيون التميمي المغربي) ت ٢٦٣هـ/٩٧٤م:

تأويل الدعائم ، تحقيق د. محمد حسن الأعظمي ، ٣ أجزاء ، ط. دار المعارف بمصر (١٩٦٩ - ١٩٧٢م).

- النوبختي : (أبو الحسن بن موسى بن الحسن بن محمد) ت ٣١٠هـ ،

القمي (سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري) ت ٣٠١هـ ، أو ٢٩٩هـ:

كتاب فرق الشيعة ، حققه وصحح نصوصه وعلق عليه د. عبد المنعم الحفنى ، ط. دار الرشد (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- ابن هشام : (أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري)

ت ٢١٣هـ أو ٢١٨هـ/٨٢٨م أو ٨٣٣: السيرة النبوية ،

- أربعة أجزاء نشر د. عمر عبد السلام التدمرى ، الطبعة الأولى (بيروت) ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- اليعقوبى : (أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب الكاتب المعروف بابن واضح الاخبارى) ت ٢٩٢هـ/٩٠٥م:
- تاريخ اليعقوبى ، جزءان ، ط. بيروت (دار_صادر) ١٩٦٠م.

﴿ أسماء المراجع العربية والمعربة ﴾

- أبو الأعلى المودودى : الحكومة الاسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر.
- د. ابراهيم أحمد العدوى : الأمويون والبيزنطيون: البحر الأبيض المتوسط بحيرة اسلامية ، مكتبة الانجلو المصرية. القاهرة ١٩٥٣م.
- د. السيد عبد العزيز سالم : تاريخ الدولة العربية ، ضمن سلسلة دراسات فى تاريخ العرب ، ج ٢ ، ط. مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية (بدون تاريخ).
- د. أحمد ابراهيم الشريف : دور الحجاز فى الحياة السياسية العامة فى القرنين الأول والثانى للهجرة ، القاهرة ١٩٦٨م.
- د. أحمد مختار العبادى : محاضرات فى الحضارة الاسلامية: نظم الحكم والادارة فى المغرب والأندلس ، اسكندرية ١٩٧٨م.
- د. أحمد شلبى : موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية ، ج ٢: الدولة الاموية والحركات الفكرية والثورية فى عهدها ، الطبعة الرابعة ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٧٣م.
- د. أحمد محمود صبحى : النظريات السياسية لدى الفرق الاسلامية ، مقال بمجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ عدد رقم ٢ ،

- أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر - ط. الكويت
١٩٩٣م (ص ١٣٤ - ١٧٤).
- د. سليم حسن هيشي :
الاسماعيليون عبر التاريخ ، ط. بيروت ١٩٦٩.
- عبد الرحمن تاج :
السياسة الشرعية والفقه الاسلامي ، ملحق مجلة
الازهر ، (مجلد رقم ٦٧ ج ١٠) شوال ١٤٥١ هـ ،
ج ٢.
- الشيخ على عبد الرازق :
الاسلام وأصول الحكم ، ط. مصر ١٩٢٥م.
- د. عبد المنعم ماجد :
- نظم الفاطميين ورسومهم في مصر ، القاهرة
١٩٥٣م.
- التاريخ السياسي للدولة العربية ، جزءان ،
مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٧م.
- د. سعيد عاشور :
أضواء على حركة الردة في صدر الاسلام ،
مجلة عالم الفكر ، ط. الكويت (يناير - فبراير -
مارس ١٩٨٢) ، مجلد ١٢.
- سفاري (كلود أتيين) :
مختصر حياة محمد: مقدمة بالفرنسية لترجمة
القرآن الكريم نشر ضمن سلسلة السيرة النبوية
وكيف حرفها المستشرقون ، ت. محمد عبد
العظيم على ، نقد وتحقيق عبد المتعال الجبري ،
ط. دار الدعوة بالاسكندرية ، الطبعة الأولى
١٩٩٤م.
- د. سعد زغلول عبد الحميد:
سياسة نامة لنظام الملك ، مجلة تراث الانسانية ،
المجلد التاسع (عدد ٢) القاهرة ١٩٧١م.
- صلاح الدين محمد نوار :
سياسة الخلافة الفاطمية في بلاد الشام في عهد
الوزير بدر الجمالي وابنه الأفضل - رسالة
ماجستير لم تنتشر ، آداب الاسكندرية ١٩٨٤م.
- عمر فروخ :
تاريخ صدر الاسلام والدولة الاموية ، ط.بيروت
١٩٧٢.

- فان فلوتن : السيادة العربية والشيعية والاسرائيليات فى عهد بنى أمية ترجمة عن الفرنسية وعلق عليه د. حسن ابراهيم حسن ومحمد زكى ابراهيم ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٦٥م.
- فتحية النبر اوى : تاريخ النظم والحضارة الاسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٨١م.
- د. عبد الرزاق السنهورى: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية أمم شرقية، ترجمة د. نادية عبد الرزاق السنهورى، مراجعة وتعليقات وتقديم د. توفيق محمد الشاوى ، الطبعة الثانية (الهيئة المصرية للكتاب) ١٩٩٣م.
- د. إحسان صدقى العمدة : حركة مسيلمة الحنفى ، حوليات كلية الآداب - جامعة الكويت - الحولية العاشرة ، الرسالة رقم ١٤٠٩٥٨ عام ١٤١٠هـ/١٩٨٨ - ١٩٨٩م.
- فيليب حتى : تاريخ العرب ، ت. الاستاذ محمد مبروك نافع ، القاهرة ١٩٥٣م.
- د. محمد ضياء الدين الرئيس: - النظريات السياسية ، مكتبة دار التراث بالقاهرة ، الطبعة السادسة ١٩٧٦م.
- عبد الملك بن مروان والدولة الأموية ، مطابع سجل العرب بالقاهرة.
- الشيخ محمد رشيد رضا : الخلافة ، ط. الزهراء للاعلام العربى بالقاهرة ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
- د. محمد حلمى أحمد : الخلافة والدولة فى العصر الأموى ، ط. القاهرة ١٩٧٤م.
- د. محمد عبد الحميد الرفاعى: الطابع الاسلامى للدولة الأموية ، القاهرة ١٩٩٢م.
- هاشم الحسينى : الانتفاضات الشيعية عبر التاريخ ، دار الكتب الشيعية ببيروت (بدون تاريخ).

﴿ المراجع الأجنبية ﴾

- Arnold (t.W.),
The Caliphate, Oxford 1934.
- Gibb (U.A.R.),
Moham medanism.
- Jour lain (A.M.),
Letters to Mr. Michaud Upon the Assassins in : History of
the crusades by Michaud, London 1952 , Vol. III, appendix
IX.
- Lammense (H.),
Le Triumvirat Abou Bakr, Omar et Obeida (Melange de La
faculte Orientate) Beyrouth, To IV.
- Muir (W.),
The Caliphate: Its rise, Dectine and fall, Edinburgh 1915.
- Mcdonald (D.B.),
Development of Muslim Theology, Jurisprudence and
constitutional theory.
- Stern (S.M.),
The Epistle of The Fatimid Caliph Al, Amir Its date and its
Purpose, in J.R.A.S., Vol. I (Part I) 1950 (PP. 20 - 31).
- Watt (U.),
Mohammed: Prophete and states man, London 1964.

﴿ أسماء دوريات عربية وأجنبية مستخدمة في الدراسة ﴾

- حوريات كلية الآداب - جامعة الكويت.
- مجلة الأزهر .ط. القاهرة.
- مجلة عالم الفكر ، ط. الكويت.
- J.R.A.S = Journal of the Royal Asiatic Society.

المحتويات

الصفحات

- ١١ - ٧ مَهَيِّدٌ -
- ١ - تعريف الخلافة أو الامامه وأهم الآراء التي دارت حولها
لدى الفرق الإسلامية ١١ - ١٩
- ٢ - الشروط الواجب توافرها في الخليفة أو الأمام ١٩ - ٢٠
- ٣ - واجبات الامام أو الخليفة ٢١ - ٢٢
- ٤ - سقيفة بنى ساعده واستخلاف أبي بكر الصديق عام ١١هـ/٦٣٢م
(مشكلة اختيار خليفة لرسول الله وأهم الآراء التي دارت حولها) ... ٢٢ - ٤٨
- خلافة أبي بكر الصديق (١١ - ١٣هـ/٦٣٢ - ٦٣٤م) ٥٤ - ٦١
- ٦ - الشورى في تصرف الخلفاء وارتباطه بالخلافة أو الامامه ٦١ - ٦٩
- خلافة عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣هـ/٦٣٤ - ٦٤٣م) ٦٩ - ٧٧
- خلافة عثمان بن عفان وأهل الشورى (٢٤-٣٥هـ/٦٤٤-٦٥٥م) ... ٧٧ - ٨٨
- على بن أبي طالب والخلافة (٣٥ - ٤٠هـ/٦٥٦ - ٦٦١م)
- النهايه والبدايه ٨٨ - ٩٤
- المقارنه بين الخلافة الراشده (الخلافة الكامله) والخلافة الأمويه
(الخلافة الناقصه) وآراء المؤرخين والفرق الاسلاميه حول ذلك ٩٥ - ١٠٥
- ثبت بأسماء مصادر ومراجع الدراسة ١٠٦ - ١١٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

رقم الإيداع

٩٦ / ٤١٤٢

الترقيم الدولي

٤ - ٠٢٢٤ - ٠٣ - ٩٧٧

مركز الدلتا للطباعة

٢٤ شارع الدلتا - اسبورتج

تليفون : ٥٩٥١٩٢٣

